

مجلة جامعة الملك سعود، م ٢٨٠، الحقوق والعلوم السياسية (١)، ص ص ١١٩-١٦٠ بالعربية، الرياض (٢٠١٦ م / ١٤٣٧ هـ)

مجلة

جامعة الملك سعود

(دورية علمية محكمة)

المجلد الثامن والعشرون

الحقوق والعلوم السياسية (١)

يناير (٢٠١٦) ربیع الأول (١٤٣٧)



ص.ب ٦٨٩٥٧ - الرياض ٥٣٧ المملكة العربية السعودية

هيئة التحرير

رئيس التحرير

- أ. د. أحمد بن سالم العامري
أ. د. صالح بن زياد الغامدي
أ. د. خالد بن عبدالله الرشيد
أ. د. إبراهيم بن محمد الشهوان
أ. د. أنيس بن حمزة فقيها
أ. د. خالد بن حمد القدير
أ. د. علي بن عبدالله الصياح
أ. د. علي بن سالم باهمام
أ. د. محمد بن عبدالله الثنائيان
أ. د. صالح بن محمد الخثلان
د. فهد بن سليمان الشايع
د. فيصل بن محمد القحطاني
د. منصور بن محمد السليمان

أعضاء هيئة التحرير الفرعية

رئيساً

أ. د. صالح محمد الخثلان

عضوأ

أ. د. عبدالله جمعان الغامدي

عضوأ

د. أسامة محمد السليماني

عضوأ

أ. د. حسن عبدالحميد محمود

عضوأ

أ. د. عبدالستار عبدالحميد سلمي

(٢٠١٦ م ١٤٣٧ هـ) جامعة الملك سعود

جميع حقوق النشر محفوظة. لا يسمح بإعادة نشر أي جزء من المجلة أو نسخه بأي شكل وبأي وسيلة سواء كانت إلكترونية أو آلية بما في ذلك التصوير والتسجيل أو الإدخال في أي نظام حفظ معلومات أو استعادتها بدون الحصول على موافقة كتابية من دار جامعة الملك سعود للنشر.

المحتويات

صفحة

هيئة البيعة في المملكة العربية السعودية: اختصاصاتها وإجراءات عملها (دراسة تحليلية نقدية) إبراهيم محمد الحديشي ١
صياغة لائحة احتراف لاعبي كرة القدم السعودية: دراسة انتقادية هيثم حامد المصاورة ٤٥
المسؤولية المدنية لمراقب الحسابات وفقاً للأنظمة السعودية: دراسة قانونية تحليلية ومقارنة أحمد عبدالرحمن المجالي ٧٣
العلاقات الدولية بين إشكالية التحقيق الزمني وأزمة التنظير عبدالناصر بن رابح جندلي ٩١

هيئة البيعة في المملكة العربية السعودية: اختصاصاتها وإجراءات عملها (دراسة تحليلية نقدية)

إبراهيم محمد الحديشي

الأستاذ المشارك في قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مدير عام الإدارة القانونية،
جامعة الملك سعود، الرياض

(قدم للنشر في ٢٩/٤/١٤٣٦ هـ؛ وقبل للنشر في ٢٦/٦/١٤٣٦ هـ)

ملخص البحث.تناولت هذه الدراسة بالتحليل موضوع هيئة البيعة في المملكة العربية السعودية، وهي هيئة دستورية جديدة، أنشئت لتنظيم عملية توارث الحكم في السعودية، وهدفها الأساسي مشاركة أفراد العائلة المالكة في مبايعة ولد العهد؛ ليصبح ملكاً بعد وفاة الملك، واختيار ولد العهد الجديد.
قسمت هذه الدراسة إلى ثلاثة فصول، استعرض الأول: تكوين هيئة البيعة، والثاني: اختصاصات هيئة البيعة فيما يتعلق بالملك، والثالث: عن اختصاصات هيئة البيعة فيما يتعلق بولاية العهد.

بأن الشعب - غالباً - يعرف أو يتوقع بنسبة كبيرة من سيحكمه، في حين أن الانتخابات في الدول الجمهورية قد تأتي بشخص لم يكن أحد يتوقع أن يتم اختياره.
في الدول التي يتم فيها توارث العرش يكون اختيار رئيس الدولة - أيًا كان مسماه؛ ملكاً، أو أميراً، أو إمبراطوراً، أو سلطاناً - من أسرة معينة، تتمتع بامتيازات لا يتمتع بها أفراد الشعب، وتقتصر ممارسة الحكم فيها على أفراد هذه الأسرة، وينتقل الحكم فيها من فرد إلى فرد، ومن جيل إلى جيل، ولا يسمح بالتالي

مقدمة

تولى السلطة أحد أهم الأمور في استقرار الدول؛ ولذا حرصت الدساتير على بيان كيفية تولي هذه السلطة، والإجراءات التي يجب اتباعها لذلك.

وتحتختلف الدول في ذلك تبعاً للمنهج الفكري الذي تعتقده؛ فالدول الملكية تختلف إجراءاتها عند الدول الجمهورية؛ إذ تعتمد الأولى - غالباً - على مبدأ توارث العرش، بينما تعتمد الثانية - غالباً - على مبدأ الانتخاب؛ ولهذا تميزت الحكومات الملكية عن الحكومات الجمهورية

عام ١٤٢٧هـ بعد صدور الأمر الملكي رقم ١٣٥/أ وتاريخ ١٤٢٧/٩/٢٦هـ بإنشائها؛ لتكون هي المختصة بكل ما يتعلق بأهم مناصب في المملكة العربية السعودية؛ منصب الملك، ومنصب ولي العهد، ثم توالت الأحداث الدستورية في المملكة، ونتج عنها استحداث منصب جديد، لم يُعهد في التاريخ الدستوري السعودي؛ هو منصب ولي ولي العهد الذي سيتعرض له هذا البحث - أيضاً - بالتحليل.

أسئلة البحث

تجاذب هذا البحث أسئلة كثيرة، يحاول الإجابة عنها، تتعلق ب الهيئة البيعة نفسها؛ كيف تعمل؟ وكيف تتابع ولي العهد ليكون ملكاً؟ وكيف تختار ولي العهد؟ وما الأمر لو رشح الملك شخصاً لولاية العهد ورفضته الهيئة؟ وكيف تتم مواجهة عجز الملك وولي العهد صحياً في وقت واحد؟ وماذا لو توفي الملك وولي العهد في وقت واحد؟ وكيف يدير المجلس المؤقت للحكم الدولة أثناء عجز الملك وولي عهده معاً أو وفاتهما في وقت واحد؟ وما اختصاصات هذا المجلس؟ ومن يختار أعضاءه؟ وما هي صلاحياتهم؟ وهل لولي العهد أن يتنازل أو يعفي ...؟ أسئلة كثيرة سيحاول هذا البحث الإجابة عنها.

أهمية البحث

الحديث عن أهم مناصب في المملكة العربية السعودية الحديث يقترب من الخطوط الحمراء التي

لأي أحد بالتفكير في المشاركة في الحكم؛ لذا فإن الدولة كلها تخُزل في شخصية هذا الرئيس؛ " فهو رمز الأمة، ومناط الشرعية فيها، وله مركزه الأساسي والنابع من طبيعة منصبه الذي أسيغ عليه الدستور المهابة والمنعة، فجعله ركناً أساسياً من أركان النظام السياسي الدستوري في المقام الأول، ونظرًا لأنّه يشغل مركزه بالوراثة فقد أعمّته الدساتير من المسؤولية، وجعلت ذاته مصونة لا تخس، واحترامه واجب" ^(١).

وهذا الرئيس الرمز يبقى حاكماً طول حياته، لا ينفعه من الاستمرار في الحكم إلا الموت، حتى لو عجز آخر حياته عن ممارسة سلطاته، وهذا الحاكم - غالباً - هو من يختار ولي عهده، أو الشخص الذي سيحكم بعده، وأن الحكم يكون في أسرته القريبة، أو أولاده، أو إخوانه، وأن تتفق الأسرة الحاكمة أولاً على من سيكون الملك القادم، ثم يعلن الأمر للشعب للمبايعة. سيستعرض هذا البحث بالتفصيل خصائص النظام الملكي، التي منحت الملك فقط، ثم مجلس هيئة البيعة - بعد صدور نظام البيعة عام ١٤٢٧هـ - الحق في المبايعة لولي العهد ليكون ملكاً، ثم لا اختيار ولي العهد، وكل ما يتعلق بتوارث الحكم في المملكة العربية السعودية. هيئة البيعة هيئه ولدت دستورياً عام ١٤١٢هـ بعد صدور النظام الأساسي للحكم، ولدت واقعاً

(١) عيدان، يوسف محمد. "النظام الأميركي كنهج للحكم في دول الخليج". مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، العدد الأول، السنة ٢٦ ، (يناير ١٩٩٤م)، ص ١٩.

- المبحث الأول: الشروط الواجب توافرها في الملك.
- المبحث الثاني: مبادئه ولي العهد ملكاً.
- المبحث الثالث: القدرة الصحية للملك على ممارسة الحكم.
- المبحث الرابع: القدرة الصحية للملك وولي العهد معاً.
- المبحث الخامس: المجلس المؤقت للحكم.
- الفصل الثالث: اختصاصات هيئة البيعة فيما يتعلق بولي العهد.
- المبحث الأول: الشروط اللازم توافرها في ولي العهد.
- المبحث الثاني: اختيار ولي العهد.
- المبحث الثالث: إعفاء ولي العهد.
- المبحث الرابع: تنازل ولي العهد.
- الخاتمة.

الفصل الأول:

تشكيل هيئة البيعة

توطئة

هيئة البيعة هيئه دستورية جديدة، نشأت في المملكة العربية السعودية بأمر ملكي عام ١٤٢٧هـ، تتضمن نظامها أدوات وإجراءات تكوينها، فلم تختلف بشكل كبير عن مجلس الوزراء، إذ له مجلس يعقد اجتماعاته بحضور أعضائه، وهو لقاء الأعضاء محددين

تعودنا ألا نقترب منها في السعودية؛ نظراً لحساسيتها، ولأنها قد تفسر تفسيرات غير التي يقصدها الباحث، ولكن ندرة البحوث عن القانون الدستوري السعودي بشكل عام، وعن نظام هيئة البيعة بشكل خاص يجعل هذا البحث مهمأً بتسديمه قصب السبق أولاً، ولتفكيك شفرات هذا النظام ثانياً، ولأنه يسد ثغرة في المواقف الدستورية السعودية، ولأنه يحاول إبداء حلول واقتراحات لكثير من التغيرات الموجودة في النظام.

موضوع البحث

يتناول هذا البحث اختصاصات نظام هيئة البيعة، وذلك بإجراء دراسة تحليلية لنصوص النظام وللائحته التنفيذية، ويتم فحص موضوع البحث في ضوء هذا النظام وللائحته التنفيذية والقواعد العامة الواردة في النظام الأساسي للحكم وبيان الآثار المتولدة من هذا التحليل على موضوع البحث، وقد قسمت هذه الدراسة إلى ثلاثة فصول على النحو التالي:

- الفصل الأول: تشكييل هيئة البيعة.
- المبحث الأول: الأدلة القانونية.
- المبحث الثاني: تكوين هيئة البيعة.
- المبحث الثالث: إجراءات عمل الهيئة.
- المبحث الرابع: تعديل نظام هيئة البيعة.
- الفصل الثاني: اختصاصات هيئة البيعة فيما يتعلق بالملك.

وهو أداة إصدار الأنظمة العادية، والمعاهدات، والاتفاقيات الدولية، والامتيازات^(٢)، وميزانية الدولة^(٣)، وكذلك إذا رغبت الحكومة في أن تعقد قرضاً^(٤).

فالأنظمة الأساسية الصادرة في الدولة^(٥) صادرة برغبة مباشرة من الملك، وتحت إشرافه المباشر دون تدخل إلا من الجهات أو اللجان التي اختارها هو لمساعدته؛ مثل دراسة تلك الموضع وتجهيزها له؛ ليتخد بشأنها أوامره، وكذلك اختيار كبار المسؤولين في الدولة؛ مثل ولي العهد، ونواب رئيس مجلس الوزراء، والوزراء كلها تصدر بأوامر ملكية.

على سبيل المحرر في الأمر الملكي الصادر بتعيينهم، وتتخذ الآراء فيه بالتصويت، وتحفظ في سجلات خاصة موجودة في مقر الهيئة، وجلساتها سرية، ولها جهاز إداري، يساعد في تنفيذ أهدافها، ولها ميزانية مستقلة.

سوف يستعرض هذا الفصل تشكيل هيئة البيعة في مباحث أربعة؛ الأول: عن الأداة القانونية الصادرة بنظام الهيئة، والبحث الثاني: عن تكوين هيئة البيعة، والبحث الثالث: عن إجراءات عمل الهيئة، أما البحث الرابع: فيناقش كيفية تعديل نظام هيئة البيعة.

المبحث الأول: الأداة القانونية

ت تكون هيئة البيعة بأمر ملكي، والأمر الملكي هو أحد الوسائل القانونية التي يستخدمها الملك - رئيس الدولة - أثناء ممارسته لعمله، بجانب المرسوم الملكي، والتوجيه الملكي، وهو أداة تميّز للحكم الملكي، يعبر عن إرادة الملك. والفرق بين الأمر الملكي والمرسوم الملكي يكمن في الموضع التي يدرسانها؛ إذ تختلف وفقاً للأهمية؛ فالموضع المهمة في الدولة التي تتطلب إشراف الملك شخصياً عليها، أو استخدامها أثناء إدارة الحكم تصدر بأوامر ملكية.

أما المرسوم الملكي فيتم في موضع تدرس أولاً في مجلس الشورى والوزراء، أو في مجلس الوزراء وحده مثل الميزانية العامة للدولة، وترفع بقرارات من المجلسين إلى رئيس الدولة - الملك - للمصادقة عليها،

(٢) نصت المادة (٧٠) من النظام الأساسي للحكم على أن "تصدر الأنظمة، والمعاهدات، والاتفاقيات الدولية، والامتيازات، ويتم تعديلها بموجب مراسيم ملكية".

(٣) نصت المادة (٢٦) من نظام مجلس الوزراء على أن "يدرس مجلس الوزراء ميزانية الدولة ويصوت عليها فصلاً فصلاً وتصدر بموجب مرسوم ملكي".

(٤) نصت المادة (٢٦) من نظام مجلس الوزراء على أن "لا يجوز للحكومة أن تعقد قرضاً إلا بعد موافقة مجلس الوزراء وتصدر مرسوم ملكي بذلك".

(٥) مصطلح "الأنظمة الأساسية" تم استخدامه لتميز الأنظمة الصادرة بأوامر ملكية عن تلك الصادرة بمراسيم ملكية، وقد صدر مرسوم ملكي برقم م/٢٣ و تاريخ ٢٦/٨/١٤١٢هـ يحدد أن كلمة (النظام) الواردة في المادتين التاسعة عشرة والعشرين من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٨ وتاريخ ١٠/٢٣ هـ لا تشتمل الأنظمة التالية: النظام الأساسي للحكم، ونظام مجلس الشورى، ونظام مجلس الوزراء، ونظام المناطق. وبالطبع نظام هيئة البيعة الذي صدر عام ١٤٢٧هـ. وهذه الأنظمة جميعها تسمى الأساسية وصدرت بأوامر ملكية.

واختيار إصدار نظام هيئة البيعة بأمر ملكي يجعله في مصاف القواعد الدستورية السعودية؛ لذا يأتي في أعلى سلم التدرج الهرمي للقواعد القانونية في المملكة، ويجب ألا تتضمن أي قاعدة قانونية صادرة بمرسوم ملكي، أو بقرار من مجلس الوزراء، أو الشورى، أو أي لائحة أحكاماً أو قواعد تخالف ما ورد في نظام هيئة البيعة.

المبحث الثاني: تكوين هيئة البيعة

ت تكون هيئة البيعة من أبناء الملك المؤسس عبدالعزيز بن عبدالرحمن آل سعود، وأحد أبناء كل متوفى أو معذر، أو عاجز بوجب تقرير طبي، يعينه الملك من أبناء المؤسس عبدالعزيز بن عبدالرحمن آل سعود، على أن يكون مشهوداً لهم بالصلاح والكفاءة، واثنان يعينهما الملك الأول من أبنائه، والآخر من أبناء ولد العهد على أن يكون مشهوداً لهما بالصلاح والكفاءة^(٩).

وقد ميزت اللائحة التنفيذية بين الأبناء، وأبناء الأباء المتوفين أو العاجزين؛ إذ نصت على أن يطلب الملك من أبناء المتوفى أو العاجز - من أكملوا السابعة عشر من العمر - ترشيح اثنين أو ثلاثة منهم لعضوية الهيئة، فقيدت ترشيح أبناء المتوفي من أبناء الملك عبدالعزيز بشرطين: أن يتم ترشيح اثنين أو

(٩) نظام هيئة البيعة الصادر بالأمر الملكي رقم ١٣٥/أ وتاريخ ١٤٢٧/٩/٢٦، المادة الأولى.

والأمر الملكي يتوج بعبارة: "أمرنا بما هو آت"، ويتضمن توقيع الملك وحده - أو نائبه في حالة غيابه^(٦) - و يجب أن يكون مكتوباً، وينشر في الجريدة الرسمية. وهو إما أن يكون أداة تنفيذية غير مسبوقة بقرار من أي جهة مثل تعين الوزراء ونوابهم وموظفي المرتبة الممتازة، أو يكون أداة تنفيذية، مسبوقة بقرار أو توصية من جهة معينة، كتعيين القضاة والضباط أو إنشاء محاكم متخصصة، وإما أن يكون أداة تنظيمية لإصدار بعض الأنظمة كالنظام الأساسي للحكم، ونظام هيئة البيعة^(٧).

واهتمام الناس بالأوامر الملكية يفوق اهتمامهم بالمراسيم الملكية، لأن مواضيع الأوامر الملكية - غالباً - يكون في أمور تمسُّهم مباشرةً، فتعين ولد العهد، أو استحداث منصب جديد لولي ولد العهد، أو تعين مجلس جديد للوزراء، يلفت نظر الناس، ويفعل في دائرة اهتمامهم؛ ولهذا فإن صدور نظام جديد لهيئة البيعة كان حدثاً جديداً، أثار اهتمام الناس، وتبينت ردود الفعل تجاه هذا النظام، إلا أن الغالبية اعتبروا أن هذا النظام سيساعد في استقرار الحكم، وسلامة انتقاله من شخص إلى آخر بيسر وسهولة^(٨).

(٦) نسيب، محمد أزرقي وآخرون. القانون الدستوري السعودي. مكتبة القانون والاقتصاد، الطبعة الأولى، (١٤٣٢هـ)، ص ٤٧٩.

(٧) سعيد، عصام بن سعد. الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية في المملكة العربية السعودية. الرياض: المiman للنشر والتوزيع، (١٤٣٢هـ)، ص ٤٧.

(٨) صدرت مقالات عديدة في الصحف اليومية تؤيد صدور النظام.

أبناء المعذر، أو يطلب من أبناء الملك عبدالعزيز المشاركة في الترشيح^(١٥).

وصدر أمر ملكي برقم ١٨٠/١٥ و تاريخ ٢٩/١١/١٤٢٨هـ بأسماء أعضاء مجلس هيئة البيعة، وعددهم ٣٥ عضواً وهذا التحديد يكون على سبيل الحصر، فلا يحق لمن لم يرد اسمه في الأمر الملكي أن يحضر مجلس الهيئة إلا إذا دعي، ولا يحق له التصويت^(١٦)، وقد أخذت المادة الأولى من نظام الهيئة في الاعتبار الاستقالة، والعجز، والوفاة؛ لذا نصت على أنه إذا خلا محل أي عضو من أعضاء هيئة البيعة، يعين الملك بديلًا عنه وفقاً لما ورد في صدر المادة الأولى. وتكون الهيئة بهذا الشكل أخذت في الاعتبار كل فروع شجرة العائلة المالكة، وبديلاً ما كان يحدث - سابقاً - قبل صدور النظام، حيث كان أصحاب القرار والمؤثرون في العائلة المالكة يجتمعون للمشاركة في اتخاذ القرارات المصيرية، أصبح وجودهم بعد صدور نظام هيئة البيعة منظماً، ومحدداً، ومرتبأً، بحيث يشارك جميع أفراد العائلة - تقريباً - عن طريق ممثلיהם في اتخاذ أهم قرارات في الدولة: اختيار الملك، أو اختيارولي العهد. النظام بهذا أعطى جميع أفراد العائلة الحق في إبداء الرأي أو المشاركة في بعض قرارات الحكم، حتى لو لم يكونوا من أبناء الملك عبدالعزيز أو أبناء أبنائه،

(١٥) أول حالة اعتذار من مجلس هيئة البيعة كانت اعتذار الأمير طلال ابن عبدالعزيز بعد اختيار هيئة البيعة للأمير نايف بن عبدالعزيز ولیاً للعهد في ٢٩/١١/١٤٣٢هـ.

(١٦) نظام هيئة البيعة، المادة السادسة.

ثلاثة من أبنائه، وألا يقل عمر المرشح منهم عن سبعة عشر سنة^(١٠)، أما أبناء كل متوفى من أبناء الأبناء فعليهم ترشيح شخص واحد منهم، على أن تتم تسمية المرشحين خلال ١٥ يوماً من طلب الترشيح، وإلا فإن للملك أن يختار منهم من يراه لعضوية الهيئة^(١١).

وأشارت الفقرتان الثانية والثالثة من المادة الأولى من اللائحة التنفيذية إلى طريقة أخرى للترشح لعضوية مجلس الهيئة؛ إذ قد يكلف الملك من يراه من أبناء الملك عبدالعزيز، أو أبناء الأبناء لترشح ثلاثة من المتوفين، أو العاجز بموجب تقرير طبي؛ ليسمى الملك أحدهم لعضوية الهيئة، وللملك أن يحيط الترشح إلى أبناء الملك عبدالعزيز لترشح واحد من المرشحين الثلاثة لعضوية الهيئة^(١٢)، أو يختار الملك من يراه من أبناء المتوفي أو العاجز لعضوية الهيئة^(١٣).

وإذا اعذر أحد أعضاء مجلس هيئة البيعة بعد اختياره عضواً وصدر أمر ملكي بذلك فإن عليه أن يخطر الملك كتابةً باعتذاره، وأن يرشح أحد أبنائه لعضوية الهيئة^(١٤)، فإذا لم يرشح أحداً أو رشح ابنًا، ولم يوافق الملك عليه فإن الملك قد يختار من يراه من

(١٠) اللائحة التنفيذية لنظام هيئة البيعة الصادرة بالأمر الملكي رقم ١٦٤/٢٦ و تاريخ ٢٦/٠٩/١٤٢٨هـ. المادة الأولى أولًا.

(١١) اللائحة التنفيذية لنظام هيئة، المادة الأولى، أولًا.

(١٢) اللائحة التنفيذية لنظام هيئة، المادة الأولى، أولًا.

(١٣) اللائحة التنفيذية لنظام هيئة، المادة الأولى، أولًا.

(١٤) اللائحة التنفيذية لنظام هيئة، المادة الأولى، ثانية.

كذلك يجب أن يكون عضو الهيئة - وهذا أمر بدعي - من العائلة المالكة؛ أي من آل سعود. أمر آخر جدير بالتأمل أن من أعضاء مجلس هيئة البيعة أحد أبناء الملك، وأحد أبناء ولد العهد، فمن جانب يعتبر وجود ابن الملك وابن ولد العهد يمثلان إخوانهما في المجلس، ولا يمثلان الملك وولي العهد؛ لأن الملك وولي العهد يعتبران أعضاء باعتبارهما من أبناء الملك عبدالعزيز، لكن قد يكون وجود ابن الملك وابن ولد العهد في المجلس مؤثراً في عدد الأصوات لصالح الرأي الذي يريد الملك، أو الرأي الذي يريد ولد العهد؛ لأنه من غير المتصور بحضور الملك أن يتبنى ابنه رأياً مختلفاً، وكذلك بالنسبة لولي العهد من غير المتصور أن يخالف الابن رأي أبيه ولهذا فإن اقتراح الملك رأياً وأيده ولد العهد، فإننا نعتقد أن الصوتين الآخرين سيؤيدان رأيه مباشرة، حتى لو كانا في الحقيقة يخالفان ما اتجه إليه، وقد يكون وجودهما بسبب ما ورد في البند ثالثاً من الأمر الملكي الصادر بنظام الهيئة؛ حيث نص ذلك البند على أن تسرى أحكام نظام هيئة البيعة على الحالات المستقبلية، ولا تسرى أحكامه على الملك وولي العهد الحاليين، وقد يكون وجود ابن الملك وابن ولد العهد بسبب هذا البند؛ حتى يمثلان أبناء الملك وأبناء ولد العهد الآخرين، ولكن الأمور تطورت، حيث توفي ولد العهد الأمير سلطان رحمة الله الذي كان مقصوداً بهذا البند، ومع ذلك استمرت الفقرة الثالثة من هذه المادة بوجود ابن الملك وابن ولد العهد عضوين في مجلس هيئة البيعة.

فإخوانه وأقاربه أخذ اعتبار أبنائهم في هذا النظام، وعليه صدر الأمر الملكي بعدد ٣٥ شخصاً يمثلون كل فرع من فروع شجرة العائلة المالكة.

ويلاحظ في المادة الأولى أنها اشترطت مباشرة في أبناء الملك عبدالعزيز الصلاح والكفاءة؛ لذا لم تشترط توافر هذا الشرط فيهم عند تواجدهم في مجلس هيئة البيعة، كذلك لم تحدد عدداً معيناً، بل أعطت جميع أبناء الملك عبدالعزيز الحق في أن يكونوا ضمن مجلس هيئة البيعة، واستثنى فقط الملك، وولي العهد، واستعاضت عنهما بعضوين؛ واحد منها ابن للملك، والثاني أحد أبناء ولد العهد، واشترطت إلا يقل عمرهما عن ٢٢ عاماً^(١٧) وأن يكون مشهوداً لهما بالصلاح والكفاءة. هذا الشرط - أيضاً - يجب توافره عند اختيار أحد أبناء كل متوفى أو معتذر أو عاجز من أبناء الملك عبدالعزيز، ولم تحدد المادة أسس الكفاية والصلاح، ولم تضع لها أي ضوابط أو قيود، ويفهم من هذه المادة أن من يحدد هذه الضوابط هو الملك الذي يختار عضو مجلس الهيئة، فهو الأقدر - بناءً على هذا النص - على تحديد مقدار الصلاح والكفاءة التي يتمتع بها المرشح لعضوية مجلس الهيئة، وقد ورد شرط الصلاح والكفاءة في المادة الثامنة من نظام هيئة البيعة، وفي الفقرة (ب) من المادة الخامسة من النظام الأساسي للحكم وناقشتاه في الفصلين الأول والثالث من هذا البحث.

(١٧) اللائحة التنفيذية لنظام هيئة البيعة، المادة الثانية.

المبحث الثالث: إجراءات عمل الهيئة

يرأس الهيئة أكبر الأعضاء سنًا من أبناء الملك عبدالعزيز^(٢٢) وقد صدر أمر ملكي برقم ١٨٠/١ وتاريخ ١٤٢٨/١١/٢٩ هـ بأسماء أعضاء مجلس هيئة البيعة، وعدهم ٣٥ عضواً^(٢٣) ويرأسهم الأمير مشعل ابن عبدالعزيز، فنود الإشارة إلى أنه رغم أن اختيار أكبر أبناء الملك عبدالعزيز رئيساً للهيئة وهذا محل فخر واعتزاز ومكانة كبيرة لهذا الأمير الذي يرأس هيئة تختار أكبر وأهم ثلاثة مناصب في الدولة: الملك، وولي عهده، وولي ولی العهد، إلا أنها ركزت على عامل السن فقط، ولم تأخذ في الاعتبار مقدرتة الصحية والعملية على إدارة الهيئة^(٢٤)، ويلاحظ الاعتماد على أمرين في اختيار رئيس هيئة البيعة، الأول :السن ؛ أي يكون أكبر أبناء الملك عبدالعزيز، والثاني :أن يكون من أبناء الملك مباشرة، ولهذا لا يكون أياً من أبناء الأبناء رئيساً للهيئة ما دام هناك أحد أعمامه على قيد الحياة، حتى ولو كان الحفيد أكبر منه سنًا.

والاعتماد على السن أصبح عرفاً دستورياً في العائلة المالكة، فالأكبر في السن هو الأحق وهو المقدم بدءاً

تم تحديد مدة العضوية في مجلس الهيئة أربع سنوات^(١٨)، تبدأ من تاريخ الأمر الملكي، ولم يتضمن النظام ولا اللائحة التنفيذية السبب في تحديد هذه المدة، غير أنه يمكن استنتاج ذلك قياساً على واقع الأمر في المملكة، إذ حددت المادة الثانية عشر من مجلس الشورى مدة المجلس بأربع سنوات^(١٩)، ومدة مجلس الوزراء كذلك أربع سنوات^(٢٠)، ومجالس المناطق مدتها أربع سنوات^(٢١)، لذا من البديهي أن تكون مدة مجلس هيئة البيعة مماثلة للمجالس الأخرى، علماً بأن استخدام مدة أربع سنوات كان سابقاً لصدور هذه الأنظمة، إذ كان تعين كبار المسؤولين في الدولة لمدة أربع سنوات.

ولإتاحة الفرصة للأخرين من أبناء العائلة المالكة قررت المادة الثالثة من اللائحة التنفيذية أن يكون تواجد العضو في المجلس لمدة واحدة غير قابلة للتجديد، إلا إذا اتفق إخوة العضو على استمراره في عضوية المجلس، على أن يوافق الملك على ذلك.

(٢٢) نظام هيئة البيعة، المادة (١٥).

(٢٣) إلى وقت كتابة هذا البحث توفي ٤ من أبناء الملك عبدالعزيز وأحد الأحفاد - رحمة الله - (بدر، نايف، فواز، وسطام، محمد بن سعود) ولم يصدر أمر ملكي بتعيين بدلاء لهم.

(٢٤) الداود، ناصر بن زيد. "نظام هيئة البيعة: لمحات خاطفة". جريدة الاقتصادية، العدد ٤٧٦٦، الأحد ١٤٢٧/١٠/٦ هـ، الموافق ٢٠٠٦/١٠/٢٩.

(١٨) اللائحة التنفيذية لنظام هيئة، المادة الثالثة.

(١٩) نظام مجلس الشورى الصادر بالأمر الملكي رقم ٩١/١ وتاريخ ١٤١٢/٨/١٧ هـ المادة (١٣).

(٢٠) نظام مجلس الوزراء الصادر بالأمر الملكي رقم ١٣/١ وتاريخ ١٤١٤/٤/٣ هـ المادة (٩).

(٢١) نظام المناطق الصادر بالأمر الملكي رقم ٩٢/١ بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ، المادة (١٦).

مثل أي مجلس آخر - دعوة من تراه لإبداء رأي، أو مشورة، أو دراسة، أو معلومات، وليس له حق التصويت ولا المشاركة في المواقف الواردة في جدول أعمال المجلس، بل يحضر عند الحاجة إلى حضوره، فإذا قدم المعلومات التي يريد بها مجلس الهيئة فعليه أن يترك الاجتماع، وألا يستمر بحضور البند الذي بعده في جدول الأعمال ما لم يكن لهذا البند له علاقة بالموضوع الذي دعي للحضور من أجله.

ورئيس الهيئة مسؤول عن إدارة اجتماع الهيئة، ولم يوضح النظام ولا اللائحة منْ صاحب الصلاحية في الدعوة إلى الاجتماع: هل هو رئيس الهيئة، ويرفع ذلك الطلب إلى الملك للموافقة عليه وفقاً لما تقضي به المادة السادسة عشر من النظام، أم أن الملك هو الذي يبلغ رئيس المجلس برغبته في أن يجتمع المجلس؟ هذا الأمر غامض بالنسبة لمواد النظام واللائحة، لكن هناك حالات، نص النظام فيها على اختصاص رئيس الهيئة بالدعوة للاجتماع؛ وردت في المواد السادسة، والحادية عشرة، والثانية عشرة، والثالثة عشرة من النظام^(٢٨)، وهذه المواد تتعلق بوفاة الملك، أو عدم قدرته على ممارسة سلطاته لأسباب صحية، أو عدم قدرة الملك، وولي العهد على ممارسة سلطاتهما لأسباب صحية، أو لوفاتها معاً - الملك وولي العهد -، في هذه الحالات رئيس الهيئة له الحق في دعوة الهيئة إلى الاجتماع، أما ما عداها فلم يُشر النظام إلى ذلك،

(٢٨) نظام هيئة البيعة، المادة (١٧).

من تعين أبناء الملك عبدالعزيز الأكبر فالأكبر، إلى اختيار ولادة العهد، إلا في حالات استثنائية حيث تم تنازل الأخ الأكبر عن المهمة التي أنيطت به وسوف نبحثها - لاحقاً - في موضعها، ويلاحظ أيضاً أنه من ضمن بروتوكولات الاستقبالات للرؤساء، أو حتى في مراسم التهنئة أو العزاء أن عامل السن في الأسرة يؤخذ في الاعتبار.

ينوب عن رئيس المجلس الذي يليه في السن من إخوته^(٢٥)، ويلاحظ أن الأمر الملكي رقم ١٨٠/١٠١ الصادر بتجديد أسماء أعضاء الهيئة حدد رئيس الهيئة فقط، ولم يذكر له نائباً.

ويتولى رئيس الهيئة الدعوة إلى اجتماعاتها^(٢٦)، وبدهي أن اجتماعات الهيئة سرية، تتم بعد موافقة الملك عليها؛ لأنها تتعلق بأهم ثلاثة مناصب في الدولة، وبالحالة الصحيحة للملك وولي عهده، ويترشح من يرى أعضاء الهيئة ترشيحه، إذ وفقاً للمادة السابعة قد يرشح الملك ولياً للعهد، لا يوافق عليه بعض أعضاء الهيئة، أو ترشح الهيئة شخصاً لا يوافق عليه الملك، ولذا حظرت المادة الثالثة والعشرون من النظام على أي عضو إخراج وثائق الهيئة خارج مقر الانعقاد، كذلك يحظر على أي شخص حضور اجتماعاتها ما لم يكن من الأعضاء، أو أمينها العام، ومن يتولى ضبط مداولات اجتماعاتها^(٢٧). وللهيئة -

(٢٥) نظام هيئة البيعة، المادة (١٥).

(٢٦) نظام هيئة البيعة، المادة (١٧).

(٢٧) نظام هيئة البيعة، المادة (١٦).

الهيئة جميعها، ولا يجوز لأحد منهم أن يتخلّف عن أي اجتماع، فإذا طرأ لأحدهم ما يستوجب غيابه عن أحد اجتماعات الهيئة فعليه أن يكتب لرئيس الهيئة بذلك^(٣٢)، ويجب على الأعضاء البقاء في الاجتماع حتى ينتهي، ولا يجوز لأي عضو الانصراف من الاجتماع الهيئة إلا بإذن من رئيس الاجتماع.

تُمَكِّن الإشارة سابقاً إلى أن الأمر الملكي الصادر بتحديد أسماء أعضاء الهيئة وأشار إلى منصب الرئيس فقط، ولم يحدد النائب، والاعتماد هنا في نائب الرئيس على السن، ولهذا إذا لم يحضر رئيس الهيئة أي اجتماع فإن أكبر الإخوان سنًا يرأس الهيئة مباشرة في هذا الاجتماع. ونظراً لكبر سن أبناء الملك عبدالعزيز، لذا قد يحدث ألا يحضر الاجتماع لا الرئيس ولا من يأتي بعده في السن لأي سبب، والنصل جعل الأمر مفتوحاً أن يرأس الهيئة أكبر الإخوان سنًا وقت اجتماع الهيئة، إذا لم يحضر الرئيس والذي يليه في السن اجتماع الهيئة.

ولا يكون اجتماع الهيئة نظامياً إلا بحضور ثلثي الأعضاء على الأقل، من فيهم الرئيس أو من ينوب عنه^(٣٣). و اختيار الثنين بالذات له أسباب كثيرة منها يتماثل مع نصاب المجالس الأخرى، مثل مجلسي الوزراء والشورى^(٣٤)، ومجلس التعليم العالي

ولعلنا نفهم من النص على حالات بعضها أن رئيس الهيئة يستطيع بتوافق تلك الحالات الدعوة للاجتماع، أما فيما عداها فلا يستطيع الدعوة من تلقاء نفسه لاجتماع الهيئة. ولأن الملك هو الذي يأذن باجتماع الهيئة، لذا نرى أنه فيما عدا الحالات الأربع المشار إليها أعلىه والواردة في المادة السابعة عشر أن الملك هو من يدعو لاجتماع الهيئة. كذلك لم يعط النظام عدداً محدوداً من الأعضاء الفرصة للمطالبة باجتماع المجلس. يدير رئيس الهيئة اجتماعاتها، ويرأسها حتى لو كان الملك أو ولي العهد حاضرين الاجتماع، ويفتتح الجلسة، ويعلن انتهاءها، ويدير المناقشات، ويأذن بالكلام، ويحدد موضوع البحث، وينهي المناقشة، ويطرح الموضوعات للتصويت^(٣٥). وعلى الهيئة مسؤوليات عامة، ومسؤوليات محددة، فعليها أن تلتزم بكتاب الله - تعالى - وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - والمحافظة على كيان الدولة، وعلى وحدة الأسرة المالكة وتعاونها، وعدم تفرقها، وعلى الوحدة الوطنية ومصالح الشعب^(٣٦) ومسؤوليات محددة تمثل في اختيار ولي العهد بصفة أساسية، والملك عند وفاته هو وولي العهد في وقت واحد، ويلتزم أعضاء الهيئة وأمينها العام بأداء القسم قبل مباشرتهم للعمل في الهيئة^(٣٧)، وحضور اجتماعات

(٣٢) نظام هيئة البيعة، المادة (٣).

(٣٣) نظام هيئة البيعة، المادة (٢٠).

(٣٤) المادة (١٥) من نظام مجلس الشورى، والمادة (١٤) من نظام مجلس الوزراء.

(٣٥) نظام هيئة البيعة، المادة (١٩).

(٣٦) نظام هيئة البيعة، المادة (٣).

(٣٧) نظام هيئة البيعة، المادة (٥).

وقد أخذ النظام الحالات الطارئة في الاعتبار، ولم يحدد ما هي الحالات الطارئة هنا، غير أنه أشار إلى أمور معينة، يمكن أن تكون حالات طارئة منها وفاة الملك المشار إليها في المادة السادسة من النظام، كذلك في حالة الرغبة في تشكيل مجلس مؤقت للحكم لإدارة البلاد، الواردة في المادة العاشرة، أيضاً في حالة عدم قدرة الملك وولي العهد على ممارسة سلطاتهما لأسباب صحية الواردة في المادة الثانية عشر، أو في حالة وفاة الملك وولي العهد في وقت واحد المشار إليها في المادة الثالثة عشر، ورغم هذه الأمثلة إلا أن الحالات الطارئة لا يمكن حصرها، أو توقعها، لكن النظام أشار إلى بعض الأمثلة التي قد تحدث، بالإضافة للحالات الطارئة، أخذ النظام في الاعتبار الحالة المستعجلة فاشترط وجود نصف أعضاء الهيئة فقط، ليعقد الاجتماع، مثلها مثل نظام مجلس الوزراء الذي أجاز عقد اجتماع مجلس الوزراء بحضور نصف الأعضاء، على أن يكون التصويت بموافقة ثلثي الأعضاء^(٣٦).

الجدير بالذكر أن المادة (١٤) من نظام مجلس الوزراء لم تشر إلى الحالات الطارئة، وإنما اعتبرتها استثنائية، وأعطت رئيس مجلس الوزراء تقدير هذه الحالات الاستثنائية، أما نظام هيئة البيعة فلم يحدد صاحب الاختصاص في اعتبار الأمور طارئة أم لا، ولعل اعتقاد وجود الملك، وأنه هو من يقدر مثل هذه

والجامعات^(٣٥) ... وهكذا ... ولأن وجود الثلثين يقتضي مناقشة أكثر، ورأي أشمل وأعم إذ إن مشاركة ثلثي الأعضاء يعني مشاركة ثلثي الأسرة المالكة في الاجتماع، وقد قمت الإشارة إلى هذا بطريقة غير مباشرة عند اختيار الأمير مقرن لمنصب ولي ولي العهد، إذ أشار الأمر الملكي رقم ٨٦/أ ١٤٣٥/٥/٢٦هـ في البند ثالثاً ما نصه (... المؤيد لاختيارنا واختيار سمو ولي العهد لصاحب السمو الملكي الأمير مقرن بن عبدالعزيز بأغلبية كبيرة تجاوزت ثلاثة أرباع عدد أعضاء هيئة البيعة)، ورغم أن النظام اشترط حضور ثلثي الأعضاء في اجتماعات الهيئة إلا أن قراراتها تكون بالأغلبية للأعضاء الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات رُجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع، ويلاحظ أن اعتبار صوت الرئيس مرجحاً لا يعني أن له صوتين، وإنما يؤخذ الجانب الذي صوت معه الرئيس، ليكون حلاً حالة التساوي التي حدثت. كذلك يلاحظ أن التصويت على قرارات الهيئة يكون عن طريق الاقتراع السري، وذلك رفعاً للحرج عن الأعضاء، واحتراست المادة الثانية والعشرون إعداد نموذج للتصويت، ويفترض من هذا النموذج أن يساعد على السرية، بحيث لا يتضمن أي إشارة لاسم العضو الذي قام بالتصويت، ولم تتعرض المادة إلى حالة الامتناع عن التصويت، وبذا يفترض أن يكون التصويت إجبارياً ملزماً لجميع الأعضاء.

(٣٥) نظام مجلس التعليم العالي والجامعات الصادر بالأمر الملكي رقم ٨/٤ و تاريخ ١٤١٤/٦/٤هـ، المادة (١٦).

(٣٦) نظام مجلس الوزراء لعام ١٤١٤هـ، المادة (١٤).

وزير^(٣٩)، ونائبه على المرتبة الممتازة، ويرتبط الأمين العام بالملك^(٤٠)، ويتولى إجراءات توجيه الدعوة لاجتماعات الهيئة، والإشراف على إعداد حاضرها، والإشراف على فرز الأصوات، وإعلان نتيجة التصويت^(٤١)، وإعلان بيانات اجتماعاتها وفق ما يقرره رئيس الهيئة، وللأمين حضور اجتماعات الهيئة^(٤٢)، ولم يشر النظام ولا اللائحة إلى أحقيته في التصويت، ونرى أنه لا يحق له التصويت لثلاثة أسباب: الأول أن المادة السادسة عشرة نصت على أن حضور اجتماعات الهيئة للأعضاء، والأمين العام للهيئة ليس عضواً؛ لأنه تمت إضافة اسمه بعد الإشارة للأعضاء، وبالتالي لا يحق له التصويت من هذه الناحية، السبب الآخر قياساً على المادة الثالثة عشر من نظام مجلس الوزراء والمنظمة لاجتماعات مجلس الوزراء، والتي أضافت أمين عام المجلس إلى المجتمعين في المجلس وهم الأعضاء، ومن المعروف أن أمين عام مجلس الوزراء الذي يعادل أمين عام هيئة البيعة في المرتبة الوظيفية، لا يعتبر عضواً في مجلس الوزراء^(٤٣) الثالث أن أمين عام الهيئة ليس من الأسرة المالكة،

الأمور جعل عدم الإشارة إلى صاحب الاختصاص في تحديد تلك الأمور الاستثنائية مفتوحاً.

أما بالنسبة لجدول أعمال اجتماع مجلس الهيئة، فقد أشارت المادة الثالثة والعشرون إلى أن عضو الهيئة يطلع على الجدول ومرافقاته قبل انعقاد الهيئة، وقد يفهم من هذا أنه قد يطلع على جدول أعمال الجلسة قبل انعقاد الجلسة مباشرة، وقد يطلع عليه أثناء انعقاد الجلسة.

ولتوثيق ما دار في اجتماعات الهيئة نصت المادة الحادية عشرة من النظام على أن يحرر لكل اجتماع محضر، يُدَوَّنُ فيه مكان الاجتماع وتاريخه، ووقت افتتاحه، واسم رئيسه، وأسماء الأعضاء الحاضرين، وأسماء الأعضاء الغائبين، وسبب الغياب إن وجد، واسم الأمين العام، وملخص لما دار من مناقشات، وعدد أصوات الموافقين وغير الموافقين، ونتيجة التصويت، ونصوص القرارات، وما يتطلب تأجيل الاجتماع أو وقفه، ووقت انتهاءه، وأي أمور أخرى يرى رئيس الاجتماع تدوينها فيه. ويلزم أن يوقع الجميع على المحضر بما فيهم رئيس الاجتماع والأمين العام^(٣٧).

الشؤون المالية والإدارية للهيئة يكلف بها أمين عام الهيئة^(٣٨)، ويتم تعينه الأمين العام على مرتبة

(٣٩) نظام هيئة البيعة، المادة (١٤)، اللائحة التنفيذية لنظام هيئة، المادة (١٥)، وصدر الأمر الملكي رقم أ/١٣٦/٩٢٦ وتاريخ ١٤٢٧/٩/٢٦ هـ بتعيين معالي الأستاذ خالد التويجري أميناً عاماً للهيئة.

(٤٠) اللائحة التنفيذية لنظام هيئة البيعة، المادة (١٢).

(٤١) اللائحة التنفيذية لنظام هيئة البيعة، المادة (١١).

(٤٢) نظام هيئة البيعة، المادة (١٦).

(٤٣) نظام مجلس الوزراء لعام ١٤١٤ هـ، المادة (١٣).

(٣٧) نظام هيئة البيعة، المادة (٢١).

(٣٨) اللائحة التنفيذية لنظام هيئة البيعة، المادة (١٢).

وتتميز القواعد الدستورية الصادرة بأوامر ملكية على القواعد القانونية الأخرى، إذ تأتي على رأس الهرم القانوني في المملكة، ولذا تمنحها هذا السمو ميزة اختلاف إجراءات تعديلها عن تلك القواعد^(٤٥) فلا يحق للسلطة التشريعية أن تشارك في تعديل أو تبديل أي أحكام دستورية صدرت بأوامر ملكية، وهذا كما أشير سابقاً يجعل قواعد نظام هيئة البيعة بأن تكون في مصاف القواعد الدستورية التي تضمنها النظام الأساسي للحكم، وإن كنا نعتقد أن النظام الأساسي تفوق في هذه الناحية على أحكام النظام الأساسي للحكم، إذ لا يستطيع الملك بمفرده كما هو الأمر في النظام الأساسي للحكم أن يعدل أحكام نظام هيئة البيعة، بل لا بد من مشاركة أعضاء مجلس البيعة على هذا التعديل.

ثانياً: أن توافق هيئة البيعة على هذا التعديل

يتميز نظام هيئة البيعة عن غيره من الأنظمة الأساسية الثلاثة، النظام الأساسي للحكم، ونظام مجلس الشورى، ونظام مجلس الوزراء بأن مجلس هيئة البيعة يشترك مع الملك في الموافقة على تعديل مواده وأحكامه.

في حين أن النظام الأساسي للحكم لم يتضمن أي إجراء يمكن اتخاذها لتعديلاته وإنما أورد مادة واحدة فقط هي المادة ٨٣ نصت على أنه "لا يجري تعديل هذا النظام إلا بنفس الطريقة التي تم بها إصداره"، وحيث

وبالتالي قد لا يكون من المستحسن التصويت على قرارات تخص الأسرة المالكة من شخص لا ينتمي لها.

المبحث الثالث: تعديل نظام هيئة البيعة

تعديل الأنظمة أمر واقع تفرضه سنة الحياة، فلا شيء يبقى على حاله، إذ يستدعي مر الأيام وتطور النظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية والفكيرية تعديل القواعد المرتبطة بها فسنة التطور والتحول تقضي تعديل الأوضاع القائمة حتى تواكب التطورات الحديثة في المجتمع^(٤٤)،أخذ نظام هيئة البيعة في الاعتبار إمكانية تعديل بعض مواده فنص في مادته الأخيرة (الخامسة والعشرون) على أن يتم تعديل هذا النظام بأمر ملكي، بعد موافقة هيئة البيعة، فقيدت المادة تعديل النظام تعبيرين رئيسين الأول: أن يتم التعديل بأمر ملكي، الثاني: أن توافق هيئة البيعة على هذا التعديل.

أولاً: التعديل بأمر ملكي

وهذا طبيعي لأن النظام صدر بأمر ملكي، وسبق الإشارة في بداية هذا البحث أن الملك سلطان تريعية تجعله يصدر أنظمة أساسية بأوامر ملكية، ويصادق على توصيات السلطة التشريعية (مجلسي الوزراء والشورى) لإصدار (عادية) بمراسيم ملكية،

(٤٤) الحديشي، إبراهيم محمد. "تعديل النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية". مجلة الشريعة والقانون، العدد الخامس والخمسون، رمضان ١٤٣٤هـ، السنة السابعة والعشرون، ص ٢٢.

(٤٥) الحديشي، مرجع سابق، ص ٤٥.

يكن، ولم يبين النظام ولا توجد أيضاً في الأنظمة الأساسية الأخرى ما يحدد هل للملك أن يعيد اقتراح التعديل مرة أخرى على المجلس، وهل يلزم مضي مدة محددة على ذلك كل هذه التساؤلات لا توجد لها إجابات محددة.

٢- أن يكون اقتراح التعديل من مجلس هيئة البيعة
 مجلس هيئة البيعة شريك مع الملك في تنفيذ أحكام نظام هيئة البيعة، ومن ضمن هذه المشاركة في تعديل النظام ولذا يلزمأخذ رأي المجلس عند رغبة الملك في التعديل أو يلزم على مجلس الهيئة أخذ رأي الملك على اقتراح التعديل. إذا اقترح أحد أعضاء المجلس، أو المجلس مجتمعاً تعديل أي مادة من مواد النظام فلابد أن يطرح التعديل مثل أي قرار يتخذه المجلس على أعضاء المجلس للنقاش، وتنبع فيه إجراءات الجلسة من ناحية الحضور، والتصويت، والسرية، فإذا اتفق الأعضاء فإنه يلزم صدور قرار من المجلس بذلك، ورفعه للملك، وأن يصادق الملك على هذا القرار بإصدار أمر ملكي بالتغيير.

وإشراك المجلس في عملية تعديل النظام ينبع من أهمية المواضيع التي تنظمها هيئة البيعة، اختيار الملك أو اختيارولي العهد، ولهذا لم يسن للملك وحده صلاحية التعديل، وإن فمعنى ذلك عدم الأخذ في الاعتبار لمجلس هيئة البيعة، عليه فإن اشتراك أعضاء مجلس هيئة البيعة في التعديل ومن ضمنهم الملك يعطي

إن هذه المادة تشير إلى الإدارة القانونية التي صدر بها النظام وهي الأمر الملكي فإننا ننتهي إلى أن التعديلات يجب أن تصدر بأمر ملكي حتى تكون لها حجية قانونية وسارية المفعول، وتجدر الإشارة إلى أنه ليس النظام الأساسي للحكم فقط الذي لم يتضمن مواد إجرائية ترشد متى اتخذ القرار لطريقة إصداره بل أيضاً الأنظمة الأساسية الأخرى مثل نظام مجلس الشورى، ونظام مجلس الوزراء^(٤٦) واشتراك مجلس البيعة في تعديل مواد النظام تقتضي عدة فرضيات:

- ١- أن يكون اقتراح التعديل من الملك.
- ٢- أن يكون اقتراح التعديل من المجلس.
- ٣- أن يكلف الملك أو المجلس جهة ثالثة لاقتراح التعديلات.
- ٤- أن يكون التعديل ضميناً.

وسوف نستعرض هذه الفرضيات فيما يلي.

١- أن يكون اقتراح التعديل من الملك
 ويفترض أن يكون هذا هو العنصر الغالب، إذ إن الملك هو من أنشأ نظام هيئة البيعة، ومن اقترح مواده وأحكامه، لذا قد يكون هو المبادر بطلب التعديل عندها يلزم أن يقدم اقتراح التعديل إلى أعضاء مجلس هيئة البيعة، ويناقش في أحد اجتماعات الهيئة فإذا تم الاتفاق على التعديل يصدر الملك أمراً ملكياً بذلك، وإذا لم يتم التوافق على التعديل يعتبر الاقتراح كأن لم

منصب جديد في المملكة منصب ولي ولد العهد فإن الحاجة إلى مجلس مؤقت للحكم قد لا تكون ضرورية، وقد تم تفصيل هذا الأمر في المبحث الخامس من الفصل الثاني من هذا البحث، وقد أحسن الأمر الملكي رقم ٨٦/٢٠١٦ حيث أخذ رأي هيئة البيعة في هذا المنصب الجديد، ثم أشار إلى أنه يجب عرض هذا المنصب مستقبلاً على مجلس هيئة البيعة، وعليه فرغم أن التعديل كان ضمنياً لنظام إلا أنه تم تداركه بأخذ موافقة هيئة البيعة عليه حسبما ورد في ديباجة الأمر الملكي.

الفصل الثاني:

ال اختصاصات هيئة البيعة فيما يتعلق بالملك تمهيد

الملك هو أهم شخص في الدولة، وقد حدد النظام الأساسي للحكم، وكذلك نظام هيئة البيعة صفات من سيكون الملك، ومن سيكون ولي العهد؛ فنص على أن يكون من أبناء الملك عبدالعزيز، أو من أبناء الأبناء، وبالتالي حصراً تولي العرش في أبناء المؤسس وأحفاده.

وباستعراض نظام هيئة البيعة نجد أن الاختصاص الرئيس له يتعلق بولاية العهد، وتركزت مواد النظام - تقريباً - على منصب ولي العهد في المواد السادسة، والسابعة، والثامنة، والتاسعة، في حين تطرقت حالة الملك الصحية، ومدى قدرته على إدارة شؤون الحكم في المادة الحادية عشرة، ثم جمعت بين

صورة واضحة عن عدم الرغبة في استئثار الملك بالعديل، وينبع أيضاً من أهمية الأحكام الخاصة بتولي الحكم في المملكة.

-٣- أن يكلف المجلس برئاسة الملك جهة معنية باقتراح التعديل

هذا الأمر وارد إذ قد يوعز إلى مجلس الوزراء أو مجلس الشورى، أو هيئة أو لجنة خاصة بدراسة موضوع معين يخص نظام هيئة البيعة وتقديم توصية بتعديلها، فهنا ليس لهذه اللجنة أو الهيئة أياً كان دورها في المصادقة، بل رأيها استشاري قد يؤخذ به أو لا يؤخذ والمهم أن تعرض تلك التوصية من هذه الجهة المساندة على مجلس هيئة البيعة لبحثها، وتتخذ بشأنها ما تراه.

٤- قد يكون التعديل ضمنياً

أي لا يكون مباشراً وهذا أمر يجب أخذه في الاعتبار إذ قد يصدر أمر ملكي بتعديل حكم قاعدة دستورية تؤثر بطريقة غير مباشرة في حكم من أحكام نظام هيئة البيعة عندها يجب عرض هذا الأمر على هيئة البيعة على اعتبار أن هذا الأمر سيعدل بعض أحكام نظام الهيئة وقد رأينا ذلك، إذ بعد أن صدر الأمر الملكي رقم ٨٦/٢٠١٤٣٥/٥/٢٦ هـ باختيار سمو الأمير مقرن بن عبدالعزيز ولياً لولي العهد تضمن تعديلاً غير مباشر للمادة الثانية عشر من نظام الهيئة الخاصة بإنشاء (مجلس مؤقت للحكم) إذ بوجود

نجد والهجاز وملحقاتها^(٤٨)، ثم أكدت المادة الثانية من "التعليمات الأساسية للملكية الحجازية": "أن الدولة العربية الحجازية دولة ملكية ..."^(٤٩)، وبعد توحيد جميع أجزاء الملكة أصدر أمْرُ ملكيّ بتعديل الاسم إلى "المملكة العربية السعودية"^(٥٠)، وبذلك ارتضى للدولة الفتية أن تكون مملكة، ومن يرأسها يلقب بالملك.

لم تتضمن "التعليمات الأساسية للملكية الحجازية" كيفية تولي الملك، أو طريقة تداول السلطة، غير أن الملك عبدالعزيز اختار أكبر أنجاله - الأمير سعود - ولیاً للعهد، وهذا يعني أن يكون هو الملك القادم في حال خلو منصب الملك، وقد كان هذا، إذ تمت مبaitته ملکاً بعد وفاة الملك عبدالعزيز - رحمة الله -. .

منذ تولي الملك سعود - رحمة الله - الملك عام ١٣٧٣هـ وحتى عام ١٤١٢هـ تاريخ صدور النظام الأساسي للحكم^(٥١) لا توجد وثيقة دستورية تحدد متى وكيف تتم إجراءات انتقال السلطة؟ وإنما يتم الأمر بعرف دستوري بين أبناء العائلة المالكة، يتم فيما بينهم

(٤٨) جريدة أم القرى، عدد رقم ١٢٣ تاريخ ١٣٤٥/١٠/٢٠

(٤٩) (١٩٢٧/٤/٢٢). مشار إليه في صادق، مرجع سابق، ص ٢٣.

(٥٠) جريدة أم القرى، عدد رقم ٩٠ تاريخ ١٣٤٥/٢/٢٥

(٥١) (١٩٢٦/٩/٣). مشار إليه في صادق، مرجع سابق، ص ٣١

(٥٢) الأمر الملكي رقم ٢٧١٦ وتاريخ ١٣٥١/٥/١٧

(٥٣) (١٩٣٢/٩/١٨).

(٥٤) النظام الأساسي للحكم، صدر بالأمر الملكي رقم ٩٠ وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧

عدم قدرة الملك وولي العهد على ممارسة أعمالهما بسبب صحي، أو وفاتهما معاً في المادتين الثانية عشرة، والثالثة عشرة. ويعود الاهتمام بولاية العهد إلى أن الملك موجود، وإذا خلا منصبه فإن ولي العهد يصبح ملکاً مباشرة، في حين أن منصب ولي العهد يأتي بعد اعتلاء الملك لعرش الحكم، ثم تأتي مسألة اختيار ولي العهد التي شُكِّلَ من أجلها مجلس هيئة البيعة.

وسيسعرض هذا الفصل هذه الجوانب في عدة مباحث :

- المبحث الأول: الشروط الواجب توافرها في الملك.
- المبحث الثاني: مبايعة ولي العهد ملکاً.
- المبحث الثالث: القدرة الصحية للملك على ممارسة الحكم.
- المبحث الرابع: القدرة الصحية للملك وولي العهد معاً.
- المبحث الخامس: المجلس المؤقت للحكم.

المبحث الأول: الشروط الواجب توافرها في الملك

بعد أن أصبح الكثير من أقاليم الجزيرة العربية تابعاً للسلطان عبدالعزيز بن عبد الرحمن آل سعود تلقب بلقب "ملك الحجاز، وسلطان نجد وملحقاتها"^(٤٧)، ثم عدل هذا اللقب ليكون "ملك

(٤٧) جريدة أم القرى، عدد رقم ٥٥ تاريخ ١٣٤٤/٦/٣

(٤٨) (١٩٢٦/١١/١٥). مشار إليه في محمد توفيق صادق، تطور

الحكم والإدارة في المملكة العربية السعودية. الطبعة الأولى،

الرياض، ١٣٨٥هـ، ص ٢٣.

ثم توالى فتوحاته وانتصاراته لجمع شتات هذه الدولة، وأعلن في عام ١٣٥١هـ أنها المملكة العربية السعودية، فإضافة الاسم إلى الدولة دليل آخر على استمرار الملك في هذه العائلة؛ ولهذا استقر الأمر على أن نسب آل سعود هو الإمداد الرئيس والوحيد للملك. وعليه، فإن شرط النسب يقصد به شرط النسب للعائلة المالكة بصفة عامة، واستقر هذا الأمر عند تولي أبناء الملك عبدالعزيز واحداً تلو الآخر للملك، وفقاً لقواعد دستورية عرفية، ثم قيدت المادة الخامسة من النظام الأساسي الحكم في أبناء الملك عبدالعزيز، وأبناء الأبناء. ولهذا، فإنه وفقاً لهذه المادة لا يكفي أن يكون المرشح للملك من عائلة آل سعود، بل يجب أن يكون ابنًا، أو حفيداً للمؤسس الملك عبدالعزيز رحمه الله.

٢- الإسلام

منذ تأسيس المملكة العربية السعودية والشريعة الإسلامية هي الدين الرسمي والأساسي لها، وكان لهبط الوحي، ومهد الرسالة مدینتي مكة المكرمة والمدينة المنورة دور كبير في تحذير هذا الاهتمام، وتأصيله؛ ولذا كانت الإعلانات الملكية منذ بدء توحيد المملكة تشير إلى أن الشريعة الإسلامية هي الدين الرسمي للبلاد، حيث أصدر الملك عبدالعزيز أول بلاغ له بعد دخوله الحجاز في ١٢/٥/١٣٤٣هـ أكد فيه أن الأمر في البلاد المقدسة شوري بين المسلمين، وأن مصدر التشريعات والأحكام لا يكون إلا من الكتاب

اختيار ابن الأكبر من أبناء المؤسس الملك عبدالعزيز - رحمه الله -؛ ليكون ملكاً على البلاد.

وفي الواقع لم يأت النظام الأساسي للحكم بمُجديد، بل حول القواعد العرفية التي كان معهولاً بها في المملكة إلى قواعد دستورية مكتوبة؛ حيث حمل الباب الثاني من النظام الأساسي للحكم عنوان (نظام الحكم)، وتضمن أربع مواد من الخامسة حتى الثامنة، وقد ركزت المادة الخامسة على طريقة توارث الحكم، وتدالُّ السلطة، حيث تضمنت خمس فقرات؛ أكدت الأولى منها: أن نظام الحكم (ملكي)، ونصت الفقرة (ب) على أن "يكون الحكم في أبناء المؤسس عبدالعزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل سعود وأبناء الأبناء ... وبيان الأصلح منهم للحكم على كتاب الله - تعالى - وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم -".

ويُفهم من هذه الفقرة عدة خصائص رئيسية يجب أن يتصرف بها الملك، أو الشخص المرشح للملك هي كالتالي: النسب، والإسلام، والسن، والذكورة، والصلاح ثم أضاف نظام هيئة البيعة شرطاً سادساً هو القدرة الصحية على ممارسة الحكم. وسوف نناقشها بشيء من التفصيل فيما يلي.

١- النسب

بعد فتح الرياض شهر شوال ١٣١٩هـ (١٩٠٢م) ورفع النداء (الملك لله ثم لعبدالعزيز)، توطدت قناعة راسخة لدى الناس أن الملك سيكون فقط لعبدالعزيز،

العرش ...، والدستور القطري لعام ٢٠٠٣ م حدد في المادة السادسة عشر ألا يقل عمره عن ١٨ عاماً، وإنما شُكل له مجلس وصاية. وحددت المادة السابعة من الدستور اليمني عام ١٩٩٤ م ألا يقل عمر الرئيس عن ٤٠ سنة، وحددت المادة ٣٨ من الدستور المصري لعام ١٩٥٦ م سن الرئيس بخمس وثلاثين سنة، غير أنه تم تعديلها إلى ٤٠ سنة في دستور عام ١٩٧١ م.

في السعودية لا توجد أي إشارة مكتوبة في الوثائق الدستورية التي اطلعنا عليها تشير إلى العمر المفترض في الشخص أن يصله حتى يصبح ملكاً. ورغم هذا فإن العرف الدستوري عند الأسرة المالكة أن يتولى ولادة العهد، ومن ثم الملك ابن الأكبر من أبناء الملك عبدالعزيز، ثم الذي يليه في السن وهكذا.

ومسألة السن عند العائلة المالكة مسألة مهمة للغاية إذ يلاحظ في المجتمعات الرسمية، وفي المناسبات المهمة أنه يتم ترتيب أفراد الأسرة من أبناء الملك عبدالعزيز وأبناء الأبناء وفقاً للسن، الأكبر فالأكبر حتى لو كان ابن ابن أكبر من العم؛ فإنه يتقدمه في الترتيب.

وبالنظر إلى أعمار أبناء الملك عبدالعزيز الذين تولوا ولادة العهد منذ بوادر الدولة لوجدنا أن متوسط العمر لا يقل عن ٧٠ سنة تقريباً^(٥٤).

(٥٤) عُين الملك فهد ولِيًّا للعهد وعمره ٥٣ سنة (ولد في عام ١٣٤٢ هـ وعيّن في عام ١٣٩٥ هـ)، وعيّن الأمير نايف ولِيًّا للعهد وعمره ٧٩ سنة (ولد في عام ١٣٥٣ هـ وعيّن في عام ١٤٣٢ هـ)، وعيّن الأمير سلمان ولِيًّا للعهد وعمره ٧٩ سنة (ولد في عام ١٣٥٤ هـ وعيّن في عام ١٤٣٣ هـ).

والسنة والفقه^(٥٥). ثم تلى هذا البلاغ بلافات أخرى تؤكد أن الشريعة الإسلامية هي السلطان الأول، والمراجع لكل الناس. وجاء النظام الأساسي للحكم ليوثق هذه الحقائق في قواعد دستورية، حيث نصت أكثر من سبع مواد على هذه الهوية ومنها المادة الأولى التي حددت أن المملكة العربية السعودية دولة عربية إسلامية دستورها كتاب الله وسنة رسوله^(٥٦). ولهذا فإن شرط أن يكون الملك مسلماً شرط بدهي، لا يحتاج إلى تأكيد، أو النص عليه في أي وثيقة رسمية.

٣- السن

أشارت كثير من الدساتير العربية - سواءً في الدول الملكية أم الجمهورية - إلى تحديد سن معينة ليتولى الملك أو الرئيس الرئاسة، واختلفت وفقاً للخلفيات السياسية والتاريخية لكل دولة؛ فالدستور المغربي لعام ٢٠١١ م اشترط في الفصل الحادي والعشرين أن يعتبر الملك غير بالغ سن الرشد قبل نهاية السنة السادسة من عمره، وإلى أن يبلغ سن الرشد يمارس مجلس الوصاية اختصاصات

(٥٢) جريدة أم القرى، العدد رقم ١ الصادر في ١٣٤٣/٥/١٥ هـ الموافق ١٩٢٤/١٢/١٢ م.

(٥٣) نصت المادة الأولى من النظام الأساسي للحكم على أن المملكة العربية السعودية، دولة إسلامية، ذات سيادة تامة، دينها الإسلام، ودستورها كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم. ولغتها هي اللغة العربية، وعاصمتها مدينة الرياض. ونصت المادة الثالثة والعشرون منه على: تحمي الدولة عقيدة الإسلام، وتطبق شريعته، وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، وتقوم بواجب الدعوة إلى الله.

ثم إن المادة الخامسة من النظام الأساسي للحكم نصت على كلمة "أبناء"، ولفظ "ابن" في القاموس تعني الولد الذكر، في حين أن "ابنة" تعني الأنثى ، قال - تعالى - في سورة هود على لسان نوح عليه السلام : ﴿ وَهَيَّأْتُهُمْ فِي مَوْجٍ كَالْجِبَالِ وَنَادَى نُوحٌ أَبْنَاهُ وَكَانَ فِي مَعْزِلٍ يَبْشِّرُ أُكَلَّبَ مَعَنَا وَلَا تَكُونُ مَعَ الْكَفَّارِ ﴾^(٥٥) ، وقال نبينا - عليه الصلاة والسلام - عند تقبيله للحسن بن علي رضي الله عنه "إن ابني هذا سيد ..." ، فلفظة الأبناء الواردة في المادة جمع ابن، ويقصد بها الذكور؛ ولذا فإن الذكورة شرط أساسى لتولى الملك في السعودية.

٥- الصلاح

نصت الفقرة (ب) من المادة الخامسة من النظام الأساسي ، والمادة الثامنة من نظام هيئة البيعة على أن يباع الأصلاح منهم للحكم. وكلمة الأصلاح كلمة عامة، لا توجد لها ضوابط أو محددات في النظام الأساسي للحكم، غير أنه يفهم منها بشكل مباشر الجداراة؛ أي أن يكون المرشح جديراً بالملك، ولهذه الجداراة ضوابط شرعية؛ إذ يجب أن تتوافر في المرشح الصفات التي يتطلب توافرها في إمام المسلمين من حيث العقل، وصلاح النفس، والرشد، وقد أجمل الماوردي في الأحكام السلطانية تلك الشروط فقال: "وأما أهل الإمامة فالشروط المعتبرة فيهم سبعة: أحدها: العدالة على شروطها الجامحة. والثاني: العلم

٤- الذكورة

يلاحظ أن دساتير بعض الدول الملكية اهتمت بتحديد جنس الملك، أو الرئيس بعكس دساتير الدول الجمهورية التي يكون اختيار الرئيس فيها عن طريق الانتخاب، فمن حاز على أصوات الناخبين ذكرًا كان أو أنثى أصبح هو الرئيس، أما بعض الدساتير الملكية فقد نصت - صراحة - على أن يكون رئيس الدولة ذكرًا، ومن هذه الدساتير على سبيل المثال؛ المادة ٢٨ من الدستور الأردني لعام ١٩٥٨م، والمادة الثامنة من الدستور القطري لعام ٢٠٠٣م، والفصل العشرين من الدستور المغربي لعام ٢٠١١م.

بالنسبة للسعودية فقد حددت الفقرة (ب) من المادة الخامسة أن يكون الحكم في أبناء الملك المؤسس، وأبناء الأبناء؛ في إشارة إلى الذكور بلفظة (من أبناء) الملك عبدالعزيز، وبهذا تم استبعاد الإناث. والشوahد الدستورية في اختيار الملوك بعد الملك عبدالعزيز - رحمه الله - تجعل هذا الأمر من البدهيات، إذ لم يشر إطلاقاً إلى أنه يمكن لإحدى بنات الملك عبدالعزيز أن تتولى الملك، بالإضافة إلى خصوصية المجتمع السعودي؛ إذ تظهر هذه الخاصية في عدة أمور؛ الأول: من الناحية الشرعية، حيث يبرز سؤال عن مدى شرعية تولي الولاية العامة للنساء، الثاني: أنه لم يُعهد ظهور بنات الملك عبدالعزيز، أو بناتهن في مكان عام، أو يشاركن في الحياة السياسية.

(٥٥) سورة هود، الآية (٤٢).

٦- القدرة على القيام بالحكم

القدرة على ممارسة الحكم أحد أهم الأسباب لتولي الشخص الحكم، ولا يتصور تولي سلطات الدولة من شخص لا قدرة صحية لديه للقيام بأعباء الحكم، مع استثناء الوصاية على الحكم لظروفها وأحكامها الخاصة. والقدرة الصحية تشمل القدرات العقلية والجسمية، فيجب على الحاكم أن يكون عاقلاً كاملاً الأهلية.

وقد أضيفت هذه الصفة بعد صدور نظام هيئة البيعة عام ١٤٢٧هـ؛ إذ نصت المادة الخامسة عشرة على أنه: "في حالة توفر القناعة لدى الهيئة بعدم قدرة الملك على ممارسة سلطاته لأسباب صحية ..."، فاشترطت ضمناً أن يكون الملك قادراً صحياً على إدارة شؤون الحكم. وقد ميز نظام هيئة البيعة بين أمرين يتعلقان بصحة الملك: العجز المؤقت؛ والعجز الدائم؛ فإذا كان عجز الملك مؤقتاً فإنه يلزم عمل تقرير طبي بذلك، ورفعه إلى مجلس هيئة البيعة، تنتقل سلطاته مباشرة إلى ولي العهد لحين شفاء الملك. أما إذا كان عجز الملك الصحي دائماً فإن على هيئة البيعة أن تتابع ولي العهد ملكاً على البلاد وفق إجراءات طيبة، ودستورية سوف نبحثها بالتفصيل في موضوعها.

المبحث الثاني: مبادئ ولي العهد ملكاً

نصت الفقرة الأولى من النظام الأساسي للحكم على أن نظام الحكم في المملكة العربية السعودية

المؤدي إلى الاجتهاد في النوازل والأحكام. والثالث: سلامه الحواس من السمع والبصر واللسان، ليصح معها مباشرة ما يدرك بها. والرابع: سلامه الأعضاء من نقص يمنع عن استيفاء الحركة وسرعة النهوض. والخامس: الرأي المفضي إلى سياسة الرعية وتدبيرصالح. والسادس: الشجاعة والنجدية المؤدية إلى حماية البيضة وجهاد العدو"^(٥٦).

وشرط اختيار الأصلح يفهم منه أنه لا يلزم التقيد بشرط اختيار أكبر الأبناء إذا لم ينطبق عليه هذا الشرط، وقد أكد نظام هيئة البيعة هذا المبدأ في المادة الثامنة منه حيث اشترطت تلك المادة أنه يجب أن يتوافر في المرشح لولاية العهد ما تنص عليه الفقرة (ب) من المادة الخامسة من النظام الأساسي للحكم، والمادة الثالثة عشرة التي قررت أنه في حالة وفاة الملك وولي العهد في وقت واحد تقوم الهيئة خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام باختيار الأصلح للحكم من أبناء الملك المؤسس عبدالعزيز بن عبدالرحمن الفيصل آل سعود، وأبناء الأبناء.

ويلاحظ أن من يحدد الأصلح هو الملك عند ترشيحه لولي العهد، كما اشترط نظام هيئة البيعة، أو مجلس هيئة البيعة عند ترشيحه لولي العهد، أو عند اختياره للملك عند وفاة الملك وولي العهد معاً، ولا يشتراك أهل الخل والعقد من الناس في هذا التحديد.

(٥٦) الماوردي، أبوالحسن علي بن محمد بن محمد. الأحكام السلطانية. تحقيق: أحمد مبارك البغدادي، الكويت: مكتبة دار ابن قتيبة، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م)، الطبعة الأولى، ص ٥.

ونصت المادة السادسة من اللائحة التنفيذية لنظام هيئة البيعة على أن تعقد الهيئة اجتماعاً بصفة فورية للدعوة إلى مبايعةولي العهد ملكاً على البلاد^(٥٩)، ولم تحدد اللائحة معنى كلمة (فورية)، ويفهم منها بطبيعة الحال مباشرة بعد وفاة الملك، حتى لا يكون هناك فراغاً دستورياً.

وتعني البيعة "إعطاء العهد من المباعي على السمع والطاعة للأمير في النشط والمكره، والعسر واليسر، وعدم منازعته الأمر، وتفويض الأمور إليه"^(٦٠).

وهي في جوهرها وأصلها عقد وميثاق بين طرفين:الأمير أو الإمام المرشح لرئاسة الدولة؛ والجمهور، أما هو فيبأى على الحكم بالكتاب والسنة والنصح للمسلمين، وأما الجمهور المباعي فعلى الطاعة في حدود طاعة الله ورسوله^(٦١)؛ ولهذا نص النظام الأساسي للحكم على هذا المعنى، فيبأى الناس الحاكم في جميع أحوالهم في وقت الرضى ووقت الغضب، في وقت السلم وفي وقت الحرب، فهي ميثاق ملزم لهم في كل وقت. قال - تعالى - : ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلَمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ كَيْتَهَ عَلَيْهِمْ وَأَنْبَهُمْ فَتَحَقَّقَ بِهَا﴾^(٦٢).

(ملكي)؛ وأحد معاني كلمة ملكي هنا أنه وراثي، يعتمد على مبدأ توارث الحكم بين أبناء الملك عبدالعزيز، وأبناء الأبناء، ونظام التوارث يعني عدم تدخل إرادة الشعب في اختيار الحاكم (الملك) وبالتالي دون تحديد مدة حكمه^(٥٧)؛ إذ يتم اختيار الملك وولي عهده وفقاً للنظام الأساسي للحكم، ونظام هيئة البيعة دون أن يكون للشعب إلا المباركة والموافقة والمبايعة على هذا الاختيار.

وقد أخذ النظام الأساسي للحكم، وكذلك نظام هيئة البيعة في الاعتبار الموت والحياة، وأنه لا يمكن أن يبقى الشخص ملكاً إلى الأبد، وأنه لابد من وجود ملك وولي عهد، يتقلد هذين المنصبين أشخاص كثيرون، فقد وضع قواعد دستورية لتعيين الملك وولي العهد سنسعرضها تباعاً.

عند وفاة الملك تقوم هيئة البيعة بالدعوة إلى مبايعةولي العهد ملكاً على البلاد^(٥٨)، وهذا اختصاص دستوري منحه النظام الأساسي للحكم، وكذلك نظام هيئة البيعة لمجلس هيئة البيعة، بحيث تكون هي أول من يقوم بمبايعةولي العهد ملكاً على البلاد، ثم دعوة الناس وأهل الحل والعقد إلى مبايعةولي العهد ملكاً على البلاد.

(٥٩) اللائحة التنفيذية لنظام هيئة البيعة، المادة (٦).

(٦٠) أبو فارس، محمد عبد القادر، النظام السياسي في الإسلام، بيروت: دار القرآن الكريم، الطبعة الأولى، (٤١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م)، ص ٣٠٠.

(٦١) المبارك، محمد. نظام الإسلام: الحكم والدولة، الناشر دار الفكر، الطبعة الرابعة، ص ٣٠.

(٦٢) سورة الفتح، الآية (١٨).

(٥٧) الباز، علي. النظام الدستوري والسياسي الكويتي. منشورات جامعة الكويت، الطبعة الأولى، (٢٠٠٨م)، ص ٣٧.

(٥٨) النظام الأساسي للحكم، المادة (٥) فقرة (٣)، ونظام هيئة البيعة، المادة (٦).

وأسلوب البيعة يؤكد إسلامية الدولة، وارتباطها الوثيق بالشعائر الدينية؛ فالبيعة منهج إسلامي تواترت قواعد الحكم الإسلامي في الصدر الأول - ومن بعده - على ذلك، ولعل كلمة عمر بن الخطاب الشهيرة لأبي بكر في السقيفة (ابسط يدك أبايعك ...) هي التي جرت عليها قواعد الحكم الإسلامي فيما تلى ذلك من قرون، والحكم السعودي أكد هذه القاعدة، وسار عليها منذ تولي أول ولي عهد للحكم في هذه الدولة.

والبيعة هي الخطوة الأولى لممارسة الحكم في السعودية، ورغم أنه لم ينص على ذلك - لا في النظام الأساسي للحكم، ولا في نظام هيئة البيعة - إلا أنه من الطبيعي ألا يستطيع ولي العهد إدارة شؤون الملك ما لم تتم البيعة له.

وتعتبر البيعة عقد في ذمة كل شخص يحمل جنسية الدولة، يحمل في عنقه بيعة للملك أو ولي العهد، لا يجوز له أن يخفرها، ومن هنا فإن البيعة تعتبر ملزمة لأطرافها؛ للملك، وولي العهد، ونائبه من جهة، ولجميع أفراد الشعب من ناحية أخرى، فالالتزام على الملك وولي عهده وولي ولي العهد أن يقوموا بشؤون الحكم وفقاً لما تقليله أحكام الشريعة الإسلامية، ووفقاً لأحكام الأنظمة الدستورية السعودية مثل: النظام الأساسي للحكم، ونظام هيئة البيعة، ونظام مجلس الوزراء، ونظام مجلس الشورى، أما الشعب ففي عنقه بيعة، لا يجوز له خفرها، أو

و قبل صدور نظام هيئة البيعة كان انتقال الملك إلى ولی العهد سلساً وبسيطاً، فبمجرد إعلان وفاة الملك فإن ولی العهد مباشرة يمسك زمام أمور الحكم، ولم یعهد في السعودية وجود إجراءات معينة لتولي الملك مثل البلد الأخرى، بل يكفي مبایعة العائلة المالكة أولاً، ثم فتح باب البيعة للشعب، وهذا ما جرى عليه الأمر مع الملوك السابقين، وآخرهم الملك الحالی عبدالله بن عبدالعزيز، غير أنه بعد صدور نظام هيئة البيعة جعل من اختصاص الهيئة الدعوة لمبایعة ولي العهد، ليكون ملکاً. والنص هنا باختصاص الهيئة بالدعوة نص يحتاج إلى تأمل إذ یفهم ضمنياً أن الهيئة هي أول من يقوم بمبایعة، لكن حبذا لو نص على هذا هنا، لتكون أكثر وضوحاً بدلاً من اقتصار الهيئة على الدعوة فقط، ثم إن المادة لم تتضمن آليات معنية لإجراء المبایعة، ولا طریقتها، وإنما اعتمدت - فقط - على ما ورد في المادة السادسة من النظام الأساسي للحكم، بأن "يبایع المواطنون الملك على كتاب الله تعالى وسنة رسوله وعلى السمع والطاعة في العسر والیسر، والمنشط والکره"^(٦٣)، وقد يكون من الأوفق لترتيب أمور البيعة أن يقوم مجلس هيئة البيعة بدعاوة مجلس الأسرة المالكة لمبایعة الملك أولاً، ثم مجالس السلطات الثلاث المجلس الأعلى للقضاء، ومجلس الوزراء، ومجلس الشورى خلال ٢٤ ساعة من تسليم الملك الحكم، وبعد إعلان ذلك كله يأتي دور عامة المواطنين^(٦٤).

(٦٣) النظام الأساسي للحكم، المادة (٦).

(٦٤) الداود، ناصر بن زيد، مرجع سابق.

بصورة طبيعية ؛ كعدم إمكانية المشي أو الكلام، أو نحو ذلك - فلم تؤخذ في الاعتبار ؛ لأنه يفترض في هذه الحالة قدرة الملك العقلية، والجسمية، والصحية عموماً على ممارسة سلطاته، وقد سمعنا أن الملك عبدالعزيز - رحمة الله - كان يحكم في آخر حياته وهو على كرسي متتحرك، ورأينا الملك فهد - رحمة الله - في آخر خمس سنوات من عمره وهو يحكم على كرسي متتحرك، وإنما المقصود العجز الذي يجعله يفقد القدرة على اتخاذ قرارات، أو توجيه أوامر، أو ممارسة شؤون الحكم بصورة طبيعية.

وقد أشارت المادة الحادية عشرة من نظام هيئة البيعة إلى حالة الملك الصحية، فنصت على أنه "في حال توفر القناعة لدى الهيئة بعدم قدرة الملك على ممارسة سلطاته لأسباب صحية ..." ^(٦٥)، فجعلت الأمر أول مجلس هيئة البيعة ؛ ليقرر مبدئياً حالة الملك فإذا رأى أن صحة الملك لا تساعده على ممارسة سلطاته فللمجلس أن يكلف هيئة طبية خاصة، وأشارت إليها المادة الرابعة عشر من نظام الهيئة بإعداد تقرير طبي عن حالة الملك. وعبارة (في حالة توفر القناعة لدى الهيئة) عبارة فضفاضة، ليس لها محددات، أو معايير تبين هذه القناعة وهل يتم بحث حالة الملك الصحية في مجلس الهيئة، ثم يتم التصويت لتوفر نوع معين من القناعة، أم أن حالة الملك الصحية الظاهرة تستدعي توفر قناعة مباشرة بعدم قدرته على إدارة شؤون الحكم؟ بعض

التنصل منها، سواء ذهب بنفسه وبایع في أماكن البيعة، أو بایع وهو في منزله، أو حتى لم يُظهر موافقةً أو رفضاً للبيعة.

والجدير بالذكر أن النظام الأساسي للحكم ونظام هيئة البيعة - افترضاً - قيام مجلس هيئة البيعة بالدعوة للبيعة، ولم يأخذنا في الاعتبار إمكانية رفض مجلس الهيئة لمبايعةولي العهد، ليصبح ملكاً، أو حتى مبايعة الشخص الذي تم اختياره؛ ليكون ولیاً للعهد، ويفهم من عدم الإشارة إلى ذلك إزامية قبول مجلس هيئة البيعة بمبايعةولي العهد، ليصبح ملكاً حتى لو كان المجلس له رأي آخر.

المبحث الثالث: القدرة الصحية للملك على ممارسة الحكم

ينبغي أن تتوافر في الملك الشروط التي ذكرناها آنفاً؛ ومنها القدرة الصحية على ممارسته لأعباء شؤون الحكم، ولأن الملك بشر، وقد يتعرض لما يتعرض له الآخرون من أمراض، وكبر سن، وعجز؛ لذا أخذ نظام الهيئة في الاعتبار القدرة الصحية للملك عند ممارسته لسلطاته، وجدير بالإشارة أن إمكانية عجز الملك لممارسة مهام الحكم تكون بعد مناداته ملكاً، وممارسته لتلك السلطات، إذ لو كان عجزه قبل توليه الملك لكان الأمر مختلفاً، كذلك نشير - أيضاً - إلى أن نظام الهيئة أكد على العجز الصحي - أي العقلي - العجز الحركي - أي عدم القدرة على ممارسة الحكم

(٦٥) نظام هيئة البيعة، المادة (١١).

اللجنة^(٦٨) ويلاحظ أن المادة لم تحدد رئيساً للجنة الطبية، ولم تشر المادة هل يحق للأمين العام عند حضوره اجتماعات اللجنة الطبية التصويت على قرارات اللجنة الطبية عند بحث حالة الملك وبيان هل هو عاجز صحيًا أم لا فإذا كان عاجزاً صحياً فيجب عليها أن تبين هل هذا العجز مؤقت أم دائم؟

المطلب الأول: العجز المؤقت

إذا كان عجز الملك مؤقتاً فيلزم أن تعد اللجنة الطبية تقريراً طبياً بذلك، وتعد محضراً تشرح فيه حالة الملك، وأن تسلم المحضر والتقارير الطبية إلى رئيس هيئة البيعة في ظرف مختوم، ويجب ألا يفتح هذا الظرف إلا في اجتماع مجلس الهيئة^(٦٩). إذا حدد التقرير الطبي عجز الملك مؤقتاً عن ممارسة سلطاته فعلى هيئة البيعة أن تعد محضر إثبات بذلك، وعندئذٍ تنتقل مباشرة سلطات الملك بصفة مؤقتة إلى ولي العهد لحين شفاء الملك^(٧٠)، ويعتبر ولي العهد في هذه الحالة نائباً عن الملك، ينوب عنه في إدارة شؤون الحكم إلى أن يتجاوز العارض الصحي الذي ألم به. وقد ربط نظام هيئة البيعة حالة انتهاء عجز الملك بأمررين؛ أولهما: تقديم إخطار كتابي يرسله الملك إلى رئيس هيئة البيعة يخبره فيه أنه قد تجاوز الأسباب الصحية التي لم تمكنه من

العجز يكون ظاهراً، لذا فإن قناعة أي شخص ستكون واضحة بالموافقة على عدم قدرة هذا الشخص القيام بأعمال معينة لعجزه، وبعض حالات العجز يلزم عرضها على مختصين، لبيان مدى قدرة ذلك الشخص على القيام بعمله، ننتهي إلى أنه ليس هناك محددات لا في النظام ولا في اللائحة التنفيذية - تقيس قناعة مجلس الهيئة بالقدرة الصحية للملك.

إذا اقتضى مجلس الهيئة مبدئياً بعدم قدرة الملك على ممارسة صلاحياته لأسباب صحية فإن على الهيئة تكليف لجنة طبية متخصصة؛ لتقديم تقرير طبي عن حالة الملك الصحية. وت تكون اللجنة الطبية من ستة أشخاص، المسؤول الطبي عن العيادات الملكية، والمدير الطبي لمستشفى الملك فيصل التخصصي، وثلاثة من عمداء كليات الطب في المملكة، تقوم هيئة البيعة باختيارهم^(٦٦)، وعند غياب المسؤول عن العيادات الملكية أو المدير الطبي لمستشفى الملك فيصل التخصصي أو خلو منصب أي منهما يحل محله المكلف بعمله، أما إذا غاب أحد عمداء كليات الطب فعلى الهيئة اختيار بديل عنه من بين عمداء كليات الطب الأخرى^(٦٧). واجتماعات اللجنة الطبية سرية، ويخضرها الأمين العام للهيئة، وتعد تقاريرها الطبية في مقر الهيئة، وتعتبر سرية، ويوقع عليها جميع أعضاء

(٦٨) اللائحة التنفيذية لنظام هيئة البيعة، المادة (٨).

(٦٩) اللائحة التنفيذية لنظام هيئة البيعة، المادة (٩).

(٧٠) نظام هيئة البيعة، المادة (١١).

(٦٦) نظام هيئة البيعة، المادة (١٤).

(٦٧) اللائحة التنفيذية لنظام هيئة البيعة، المادة (١٠).

فيه بإمكانية استئنافه ممارسة سلطاته بعد العارض الصحي الذي ألم به^(٧٢).

المطلب الثاني: عجز الملك الدائم

إذا ثبت التقرير الطبي أن عدم قدرة الملك على ممارسة سلطاته تعد حالة دائمة، فعلى الهيئة إعداد محضر إثبات بذلك، تبين فيه حالة الملك، وأسماء الفريق الطبي الذي قام بالكشف عليه، ونوع العجز الدائم، وأي بيانات تفصيلية يحتاج إلى توافرها، ثم تقوم الهيئة بالدعوة لمبايعةولي العهد ملكاً على البلاد خلال ٢٤ ساعة من اجتماعها^(٧٣)، وينتقل الحكم وبالتالي إلىولي العهد؛ ليصبح ملكاً على البلاد، وفي التاريخ الدستوري الحديث حدثت أكثر من حادثة تعرض فيها ملك أوولي عهد إلى حالة عجز دائم، فقد بسببها تاج الملك، وانتقل الأمر من بعده إلىولي عهده، فقد تعرض الملك طلال ملك الأردن إلى عجز صحي دائم، عرض على الأطباء، وأتخذت الإجراءات الدستورية التي يتطلبها الدستور الأردني، فعقد مجلس الأمة الأردني عدة اجتماعات كان آخرها في ١١/٨/١٩٥٢م، واتخذ قرار بالإجماع بانتهاء ولاية الملك طلال، والمناداة بالأمير حسين ملكاً دستورياً على المملكة الأردنية الهاشمية^(٧٤)، وفي الكويت تعرض

مارسة سلطاته، والثاني: أن تقتضي هيئة البيعة بتجاوز الملك للعارض الصحي الذي ألم به، عندها يكون على مجلس الهيئة تكليف اللجنة الطبية بإعداد تقرير طبي عن حالة الملك الصحية، وقد حددت المادة مدة لا تتجاوز عن ٢٤ ساعة لتقديم التقرير الطبي^(٧١)، وفي اعتقادنا أن هذه المدة غير كافية، بل قصيرة جداً، ولعل المقصود هنا اتخاذ السرعة القصوى لعمل التقرير، وفي رأينا أنه يلزم منح اللجنة الطبية وقتاً كافياً لدراسة الحالة الصحية للملك، خاصة أنولي العهد يدير البلاد نيابة عن الملك، فتحديد مدة قصيرة لبيان الوضع الصحي لأهم شخصية في البلاد أمر يحتاج إلى إعادة نظر.

إذا كانت نتيجة التقرير الطبي عن حالة الملك إيجابية، وأثبتت قدرته على ممارسة سلطاته فعلى الهيئة إعداد محضر إثبات بذلك، ومن ثم يستأنف الملك ممارسة سلطاته، ونرى أن النظام تضمن بعض التغرات الإجرائية عند عملية إنابةولي العهد لإدارة شؤون البلاد، ثم عند عودة الملك لممارسة سلطاته كان المفروض أن يشار إليها صراحة في النظام، أو لائحته التنفيذية، منها أن على هيئة البيعة أن توجه خطاباً بقرارها لولي العهد ب مباشرة سلطات الملك بصفة مؤقتة لحين شفاء الملك، وأن توجه خطاباً إلى الشعب تشرح فيه الحالة الصحية للملك، ونتائج التقرير الطبي، وأسباب توليولي العهد إدارة شؤون البلاد نيابة عن الملك. وكذلك أن ترفع الهيئة خطاباً إلى الملك تخطره

(٧٢) الداود، ناصر بن زيد، مرجع سابق.

(٧٣) نظام هيئة البيعة، المادة (١١).

(٧٤) شطناوي، علي خطار. الأنظمة السياسية والقانون الدستوري الأردني والمقارن، الكتاب الثالث: النظام الدستوري الأردني. دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، (٢٠١٣م)، ص ١١٤.

(٧١) نظام هيئة البيعة، المادة (١١).

لأن الحال الأخيرة تتضمن عجز الملك وولي عهده معاً؛ لذا فإن الحاجة إلى أقصر وقت لبحث حالتهما الصحية تستدعي انعقاداً سريعاً للجنة الطبية لبيان حالتهما الصحية، فإذا ثبت التقرير الطبي قدرة أي منهما على ممارسة سلطاته فعلى الهيئة إعداد محضر إثبات بذلك، وعندئذ يستأنف ممارسة سلطاته، وهنا أمر يجدر التنبيه له؛ وهو إذا كان ولي العهد هو من كتب للهيئة بزوال الأسباب الصحية التي ألمت به، وأكد تقرير الهيئة ذلك، فإنه يمارس عمله ليس ولياً للعهد، ولكن نائباً عن الملك، يمارس شؤون الحكم إلى أن تقرر اللجنة الطبية حالة الملك، فإذا كانت مؤقتة العاد الوضع إلى ما كان عليه، أما إذا كانت حالة الملك الصحية عجزاً دائماً عندها تدعو الهيئة لمبايعته ملكاً على البلاد. أما إذا ثبت التقرير الطبي أن عجز الملك وولي العهد عجز دائم، عندها يجب على هيئة البيعة إثبات ذلك في محضر، وتوجيهه (المجلس المؤقت للحكم) لإدارة شؤون البلاد لحين اختيار الأصلح للحكم من أبناء الملك عبدالعزيز، أو أبناء الأبناء.

المبحث الخامس: المجلس المؤقت للحكم

حتى لا يكون هناك فراغ دستوري عند وفاة الملك وولي العهد معاً نص نظام هيئة البيعة على أن تشكل الهيئة (مجلساً مؤقتاً للحكم) من خمسة من أعضائها^(٧٧)، يتولى المجلس إدارة شؤون الدولة بصفة

ولي العهد الشيخ سعد العبدالله السالم الصباح إلى عجز دائم، جعل مجلس الأمة الكويتي في يناير عام ٢٠٠٦ م - بناءً على تقارير طيبة - تحييته عن تولي مسند الإمارة، ومباعدة الشيخ صباح الأحمد الجابر أميراً للبلاد^(٧٥).

المبحث الرابع: القدرة الصحية للملك وولي العهد معاً
 أخذ نظام هيئة البيعة في الاعتبار حالة نادرة، هي حالة عجز الملك وولي العهد معاً^(٧٦) في وقت واحد عن ممارسة سلطاتهما لأسباب صحية، واتخذ نفس الإجراءات التي قررها عند عجز الملك بمفرده، فعلى هيئة البيعة عند اقتناعها بعجزهما تكليف اللجنة الطبية بعمل تقرير طبي عن حالتهما الصحية، وعلى اللجنة أن تحدد: هل عجزهما مؤقت أم دائم؟ فإذا كان عجزهما مؤقتاً فعلى مجلس هيئة البيعة إعداد محضر إثبات بذلك، وتشكيل (مجلس مؤقت للحكم)، لإدارة شؤون الدولة لحين شفاء أي منهما. فإذا كتب الملك أو ولي عهده إلى هيئة البيعة بأنه قد تجاوز الأسباب الصحية التي لم تمكنه من ممارسة سلطاته، فعلى الهيئة عند توفر القناعة لديها بذلك خلال ٢٤ ساعة تكليف اللجنة الطبية بإعداد تقرير طبي عن حالته، وقد تكون مدة الأربع وعشرين ساعة هنا أدعى إلى الحاجة منها في المادة الحادية عشر الخاصة بالملك؛

(٧٥) المقاطع، محمد عبدالحسن. الوسيط في النظام الدستوري الكويتي ومؤسساته السياسية. الطبعة الثانية، (٢٠٠٨م)، ص ص ٢٤٣-٢٤٢.

(٧٦) نظام هيئة البيعة، المادة (١٢).

سواءً كان العجز مؤقتاً أو دائماً؛ فإذا كان العجز مؤقتاً فإن عمل مجلس الحكم يكون مؤقتاً، وب مجرد أن يتغافى أحدهما (الملك أو ولي العهد)، ويوافق مجلس هيئة البيعة على قدرته على استئناف عمله فإن عمل مجلس الحكم هنا ينتهي.

الحالة الثانية: عند عدم قدرة الملك وولي العهد على ممارسة سلطاتهما بصفة دائمة، فهنا يتم تشكيل المجلس المؤقت للحكم وفقاً لما بيناه أعلاه، ويقوم بدوره بإدارة شؤون الحكم.

الحالة الثالثة: عند وفاة الملك وولي العهد معاً في وقت واحد فإن المجلس المؤقت للحكم يمارس دوره هنا، وتحبب الإشارة إلى أن دوره يقتصر على إدارة شؤون الحكم، وليس اختيار الملك، إذ إن اختيار من يتولى الملك يتعدى ليشمل أعضاء هيئة البيعة جميعهم. وهذه هي الحالة الوحيدة التي تقوم هيئة البيعة فيها باختيار الملك حالة وفاة الملك وولي العهد معاً^(٧٩)؛ إذ ينحصر دور الهيئة في المشاركة في اختيار ولي العهد، أما اختيار أحد أبناء الملك عبدالعزيز، أو أبناء الأبناء ليكون ملكاً فيكون للهيئة في حالة وحيدة؛ وهي وفاة الملك وولي العهد معاً في وقت واحد.

هنا تقوم الهيئة خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام باختيار الأصلاح للحكم من أبناء الملك عبدالعزيز، أو أبناء الأبناء، وقد يفهم من نص هذه المادة أن الأبناء وأبناء الأبناء سواسية هنا، ويمكن للهيئة أن تختار ملكاً

مؤقتة إلى أن يتم اختيار أحد أبناء الملك عبدالعزيز، أو أبناء الأبناء للملك، ويلاحظ أن النظام أناط مجلس الهيئة تشكيل المجلس المؤقت من أعضائه، لكن لم يحدد كيف يتم اختيار الأعضاء؛ هل بالاعتماد على السن، أم على القرب من الملك عبدالعزيز، أم بالتزكية. كذلك لم يتم تحديد مدة مجلس الحكم المؤقت، وهذا شيء إيجابي؛ إذ لا تعرف المدة التي يمكن من خلالها اختيار أحد أبناء الأسرة المالكة ملكاً، رغم أن المادة الثالثة عشر حددت مدة سبعة أيام للهيئة؛ لاختيار أحدthem ملكاً.

ورغم أن المجلس المؤقت للحكم يدير شؤون الدولة في هذه الفترة الحرجة إلا أن دوره رغم أهميته ينحصر في تسيير الأعمال فقط، ولا يجوز للمجلس ممارسة شؤون الحكم الفعلية التي كان يمارسها الملك، فلا يحق له تعديل النظام الأساسي للحكم، أو نظام مجلس الوزراء، أو نظام مجلس الشورى، أو نظام المناطق، أو نظام مجلس الأمن الوطني، أو أي من الأنظمة الدستورية التي لها علاقة بالحكم، وليس له حل مجلس الوزراء، أو مجلس الشورى، أو إعادة تكوينهما، بل يجب عليه المحافظة على وحدة الدولة، وحماية مصالحها الداخلية والخارجية وأنظمتها^(٧٨).

والمجلس المؤقت للحكم أن يمارس مهامه في ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى: عند عدم قدرة الملك وولي العهد معاً على ممارسة سلطاتهما لأسباب صحية؛

(٧٩) نظام هيئة البيعة، المادة (١٣).

(٧٨) نظام هيئة البيعة، المادة (١٠).

أمر جدير بالتأمل - أيضاً - وهو افتراض بأن يعرض المجلس المؤقت للحكم على الملك المعين؛ القرارات التي اتخذها أثناء قيامه بإدارة شؤون الدولة لينظر في تلك القرارات، ثم يلزم على مجلس هيئة البيعة عند إعلان اختيار الملك إعلان إنهاء أعمال المجلس المؤقت للحكم من وقت الدعوة لمبايعة الملك. ونظراً للتطور الدستوري في المملكة وبعد صدور الأمر الملكي رقم ٨٦/١٧ وتاريخ ١٤٣٥/٥/٢٦ باختيار سمو الأمير مقرن بن عبدالعزيز ولیاً لولي العهد، وأن يُبَايِعَ ولیاً للعهد في حال خلو منصبي الملك وولي العهد في وقت واحد فإننا نرى أن هذا الأمر عدّل أحکام المواد الثانية عشرة، والثالثة عشرة من نظام هيئة البيعة، وهي المواد الخاصة بعجز الملك وولي العهد صحياً عن ممارسة سلطاتهم، أو وفاة الملك وولي العهد معاً في وقت واحد، وبالتالي تعطيل أعمال المجلس المؤقت للحكم في هاتين الحالتين ما دام ولی ولی العهد على قيد الحياة.

منصب ولی ولی العهد منصب جديد في المملكة العربية السعودية لم يشر إليه النظام الأساسي للحكم، ولا نظام هيئة البيعة، ولا يوجد في الأعراف الدستورية السعودية حالة سابقة مماثلة لهذا المنصب، ومنصب ولی ولی العهد أعطى صاحب هذا المنصب الحق في أن تكون ولایة العهد له بعد

من أبناء الملك عبدالعزيز، أو أبناء الأبناء، أي اختيار أحد الأحفاد في ظل وجود أحد الأعمام، حتى وإن كانوا قادرين على ممارسة الحكم باعتبار وجود الشرط الأساسي؛ وهو الأصلح، وليس الأقرب للملك عبدالعزيز، ورغم هذا الاحتمال إلا أنه جرى العمل على أن يكون الاختيار للأبناء أولاً، ثم يأتي بعد ذلك دور أبناء الأبناء.

أمر جدير بالتأمل - أيضاً - يتعلق بجتماع مجلس الهيئة لاختيار الملك خلال سبعة أيام، ولعل من الأفضل لو تُنصَّ في المادة على تفرغ الأعضاء الكاملة وإقامتهم في مقر الهيئة، واعتبار الاجتماع حالة مرابطة، بمعنى انعقاد غير قابل للتفرق من أي عضو حتى يتم اختيار الملك وذلك لخطورة المهمة المكلفين بها، وحساسيتها وبالغ تأثيرها في مستقبل البلاد والحكم فيه، وحتى لا يعرض بعضهم ما يعوقه عن حضور باقي الجلسات حتى إصدار القرار^(٨٠).

كذلك لم تشر المادة الثالثة عشر من النظام إلى ضرورة إثبات اختيار الملك من أعضاء مجلس هيئة البيعة، وتحديد من حضر، ومن صوت، وعدد أصوات الحاضرين، وأسماء المرشحين، ونتيجة التصويت، وأن يوقع جميع أعضاء الهيئة على محضر اختيار الملك، كذلك نرى أنه يلزم أن تُعلن هيئة البيعة عن الإجراءات المتخذة.

(٨٠) الداود، ناصر بن زيد، مرجع سابق.

ولي العهد، ثم عُرض الأمر على هيئة البيعة التي وافق ثلاثة أرباع أعضائها على هذا الاختيار، بل ذهب أبعد من ذلك حيث قرر أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال تعديله، أو تبديله بأي صورة كانت من أي شخص، كائناً من كان، ووُقعت وثيقة برقم ١٩١٥٥ وتاريخ ١٤٣٥/٥/١٩هـ، ثم أكد هذه الوثيقة حضور هيئة البيعة رقم أ/ه ب وتاريخ ١٤٣٥/٥/٢٦هـ.

ورغم أن الملك - غالباً - هو من يختار ولي عهده وفقاً للأعراف الدستورية السابقة للنظام الأساسي للحكم، ولنظام هيئة البيعة، أو يشارك في ترشيحه على الأقل إلا أنه يتضح من الأمر الملكي رقم ٨٦/أ مشاركة الملك الحالي وولي عهده في اختيار ولي العهد القادم، ورغم أن هذه الصورة كانت موجودة بشكل مغایر ولم يشر إليها في النظام الأساسي للحكم؛ وهي منصب النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء، إذ جرى العرف الدستوري على أن من يعين نائباً ثانياً لمجلس الوزراء تكون حظوظه وفيرة ليكون وليناً للعهد، وهكذا حصل مع نواب رئيس مجلس الوزراء السابقين خالد، وفهد، وعبدالله، وسلطان؛ إذ تم اختيارهم مباشرة لولاية العهد^(٨٢)، لكن منصب

(٨٢) بدأ تشكيل منصب النائب الثاني مع المراحل الأولى لتأسيس المملكة العربية السعودية عندما عين الملك عبدالعزيز بن عبد الرحمن - رحمة الله - عام ١٣٥١هـ الأمير سعود بن عبدالعزيز وليناً للعهد، ومن بعده الأمير فيصل، فكانت هذه هي البداية الأولى لمنصب النائب الثاني لولي العهد رغم أن أول =

وفاة الملك^(٨١)، ومباعدة ولي العهد ليكون ملكاً؛ ولذا لا يحق لهيئة البيعة تطبيق المادة السابعة من نظام الهيئة الخاص باختيار ولي العهد في الحالة الماثلة أمامنا؛ إذ حسم الأمر الملكي بتعيين ولي ولي العهد، وقرر أن يتولى ولي ولي العهد ولاية العهد عند وفاة ولي العهد أو عجزه الدائم عن ممارسة أعماله، أو تعيينه ملكاً عند وفاة الملك وولي العهد في وقت واحد، حيث نص البند (ثانياً) من الأمر الملكي رقم ٨٦/أ على أن: بيايع صاحب السمو الملكي الأمير مقرن بن عبدالعزيز آل سعود ولي ولي العهد وليناً للعهد في حال خلو ولاية العهد، وبيابع ملكاً للبلاد في حال خلو منصبي الملك وولي العهد في وقت واحد.

وقد أشار الأمر الملكي إلى أن هذا الترشيح لمنصب ولي ولي العهد تم باختيار من الملك، وأيده

(٨١) في التاريخ الإسلامي صور مماثلة لمنصب ولي ولي العهد بأسماء مختلفة؛ إذ عهد الخليفة الأموي مروان بن الحكم بالخلافة إلى ولديه عبدالمالك ثم عبدالعزيز، وعهد سليمان بن عبدالمالك بالخلافة إلى عمر بن عبدالعزيز ومن بعده إلى يزيد بن عبدالمالك، والخليفة العباسي السفاح عهد بالخلافة إلى أبي جعفر المنصور، ومن بعده عيسى بن موسى بن محمد بن علي الذي أجبره المنصور على أن يتنازل عن الخلافة لابنه المهدي، على أن يكون عيسى خليفة من بعده. وعهد هارون الرشيد من بعده إلى ثلاثة من أولاده هم الأمين ثم المؤمن ثم المؤمن. انظر: الجومرد، عبدالجبار. دائرة العرب أبوحصفر المنصور. منشورات دار الطليعة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٦٣م). وأيضاً: الجومرد، عبدالجبار، هارون الرشيد. لبنان: شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، الطبعة الأولى، ١٩٩٠م).

ولي ولـيـ العـهـدـ استـحدـثـ منـصـبـاـ دـسـتـورـياـ جـديـداـ،ـ وـأـنـشـأـ قـوـاـعـدـ دـسـتـورـيةـ جـديـدةـ،ـ لـمـ تـكـنـ مـعـرـفـةـ سـابـقـاـ،ـ وـرـغـمـ هـذـاـ فـقـدـ بـادـرـ الـأـمـرـ الـمـلـكـيـ رـقـمـ ٨٦/أـ بـمـشارـكـةـ هـيـةـ الـبـيـعـةـ فـيـ إـيـادـهـ رـأـيـهـمـ فـيـ مـنـ سـيـتـولـىـ هـذـاـ المـنـصـبـ الجـديـدـ،ـ فـصـنـ فـيـ الـبـنـدـ رـابـعاـ أـنـ "...ـ لـلـمـلـكـ -ـ مـسـتـقـبـلاـ فـيـ حـالـ رـغـبـتـهـ اـخـتـيـارـهـ وـلـيـ وـلـيـ الـعـهـدـ أـنـ يـعـرـضـ مـنـ يـرـشـحـهـ عـلـىـ أـعـضـاءـ هـيـةـ الـبـيـعـةـ،ـ وـيـصـدـرـ أـمـرـ مـلـكـيـ بـاـخـتـيـارـهـ بـعـدـ موـافـقـةـ أـغـلـبـيـةـ أـعـضـاءـ هـيـةـ الـبـيـعـةـ".ـ

الفصل الثالث:

اختصاصات هيئة البيعة فيما يتعلق بولاية العهد

تمهيد

ولاية العهد هي المـهـدـ الرـئـيـسـ لـإـنـشـاءـ هـيـةـ الـبـيـعـةـ،ـ وـأـكـدـتـ ذـلـكـ الفـقـرـةـ الـرـابـعـةـ مـنـ المـادـةـ الـخـامـسـةـ

= منصب النائب الثاني منصب مهم وجوهري في نظام الحكم في السعودية إذ إنه - من الناحية الدستورية - يمنع حدوث فراغ دستوري في الدولة، وتنقسم بالفراغ الدستوري هو شغور منصب من يقوم بالحكم في المملكة، إذ حدث أن سافر ولـيـ العـهـدـ الأـمـيرـ سـلـطـانـ بنـ عـبـدـالـعـزـيزـ إـلـىـ خـارـجـ الـمـلـكـةـ للـعـلاـجـ،ـ وـقدـ يـضـطـرـ الـمـلـكـ إـلـىـ السـفـرـ خـارـجـ الـمـلـكـةـ فـيـ اـجـتمـاعـاتـ دـولـيـةـ،ـ لـذـاـ لـابـدـ مـنـ نـائـبـ يـنـوبـ عـنـهـ فـيـ وـقـتـ غـيـابـهـ وـغـيـابـهـ وـلـيـ الـعـهـدـ خـارـجـ الـمـلـكـةـ،ـ وـبـذـاـ لـاـ يـكـوـنـ هـنـاكـ فـرـاغـ دـسـتـورـيـاـ.ـ أـمـرـ جـديـرـ بـالتـعـمـنـ وـهـوـ خـلـوـ النـظـامـ الـأسـاسـيـ لـلـحـكـمـ الصـادـرـ عـامـ ١٤١٢ـهـ،ـ مـنـ وـجـودـ أـيـ إـشـارـةـ صـرـيـحةـ لـمـنـصـبـ (ـنـائـبـ الثـانـيـ لـرـئـيـسـ مجلسـ الـوـزـرـاءـ)،ـ رـغـمـ أـنـ المـادـةـ (ـ٥٧ـ)ـ مـنـ النـظـامـ أـشـارتـ إـلـىـ أـنـ الـمـلـكـ يـعـينـ نـوابـ رـئـيـسـ مجلسـ الـوـزـرـاءـ.ـ وـكـلـمـةـ (ـنـوابـ)ـ تـعـنيـ إـمـكـانـيـةـ وـجـودـ أـكـثـرـ مـنـ نـائـبـ لـرـئـيـسـ مجلسـ الـوـزـرـاءـ.ـ اـنـظـرـ مـقـالـاتـ الـمـشـورـ فـيـ جـريـدةـ الـرـيـاضـ،ـ "ـقـرـارـ الـاستـشـائـيـ"ـ،ـ الإـثـنـيـنـ ٣ـ رـيـبـ الـآـخـرـ ١٤٣٠ـهـ،ـ ٣٠ـ مـارـسـ ٢٠٠٩ـ مـ -ـ ١٤٨٨٩ـ.

= مجلس للوزراء عقد بعد حوالي ٢٢ عاماً من اختيارهما للعهد وولايته، فكانت البداية كنائب لولي العهد، أما بعد إنشاء مجلس الوزراء فأصبح للمنصب علاقة بالمجلس.

ونظراً لتطور أمور الدولة واستقرارها سياسياً وتأسيس العديد من الوزارات فقد أنشأ الملك عبد العزيز - رحمة الله - أول مجلس للوزراء في شهر صفر من عام ١٣٧٣هـ ولكن بعد شهر واحد من إنشاء المجلس توفي الملك عبد العزيز - رحمة الله - فتولى الملك سعود بن عبد العزيز آل سعود - رحمة الله - الحكم، وبعد حوالي خمسة أشهر تقريباً (رجب ١٣٧٣هـ) وتم تعديل نظام مجلس الوزراء وكان الملك هو رئيس المجلس وأشار نظام المجلس إلى (نواب رئيس مجلس الوزراء)، واستمر عمل المجلس أربع سنوات ونصف تقريباً وعدل نظامه أيضاً في ١٣٧٧/١٠/٢٢هـ وكان التغيير الجوهرى لهذا النظام هوربط رئاسة المجلس بولي العهد فأصبح ولـيـ العـهـدـ هوـ رئيسـ مجلسـ الـوـزـرـاءـ،ـ وـبـعـدـ توـلـيـ الـمـلـكـ فـيـصـلـ بـنـ عـبـدـالـعـزـيزـ آلـ سـعـودـ -ـ رـحـمـهـ اللهـ -ـ الـحـكـمـ فـيـ عـامـ ١٣٨٤ـهـ عـدـلـ مـادـتـينـ مـنـ نـظـامـ مجلسـ الـوـزـرـاءـ لـعـامـ ١٣٧٧ـهـ أـعـمـهـاـ رـيـطـ رـئـاسـةـ مجلسـ الـوـزـرـاءـ بـالـمـلـكـ فـأـصـبـحـ الـمـلـكـ ثـانـيـ هوـ رئيسـ مجلسـ الـوـزـرـاءـ،ـ وـتـمـ استـحدـاثـ منـصـبـ النـائـبـ الثـانـيـ لـرـئـيـسـ مجلسـ الـوـزـرـاءـ وـاـخـتـيـارـ الـأـمـيرـ خـالـدـ بـنـ عـبـدـالـعـزـيزـ -ـ رـحـمـهـ اللهـ -ـ نـائـبـاـ لـرـئـيـسـ مجلسـ الـوـزـرـاءـ وـاـخـتـيـارـ الـأـمـيرـ فـهـدـ -ـ رـحـمـهـ اللهـ -ـ الـنـائـبـ الثـانـيـ لـرـئـيـسـ مجلسـ الـوـزـرـاءـ،ـ وـبـمـجـدـرـ التـعـيـنـ كـانـ النـائـبـانـ الـأـوـلـ وـالـثـانـيـ أـعـضـاءـ فـيـ مجلسـ الـوـزـرـاءـ.ـ وـاـخـتـيـارـ النـائـبـ الثـانـيـ يـعـنىـ عـرـفـاـ اـخـتـيـارـهـ وـلـيـ للـعـهـدـ إـذـاـ أـصـبـحـ وـلـيـ الـعـهـدـ مـلـكـاـ،ـ وـهـذـاـ مـاـ حدـثـ بـالـضـبـطـ إـذـ بـمـجـدـرـ اـسـتـشـهـادـ الـمـلـكـ فـيـصـلـ بـنـ عـبـدـالـعـزـيزـ -ـ رـحـمـهـ اللهـ -ـ عـيـنـ وـلـيـ الـعـهـدـ الـأـمـيرـ خـالـدـ مـلـكـاـ وـالـنـائـبـ الثـانـيـ الـأـمـيرـ فـهـدـ بـنـ عـبـدـالـعـزـيزـ -ـ رـحـمـهـ اللهـ -ـ وـلـيـ لـلـمـهـدـ.ـ وـقـدـ اـخـتـارـ الـمـلـكـ خـالـدـ -ـ رـحـمـهـ اللهـ -ـ صـاحـبـ السـمـوـ الـمـلـكـيـ الـأـمـيرـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ عـبـدـالـعـزـيزـ الـنـائـبـ الثـانـيـ لـرـئـيـسـ مجلسـ الـوـزـرـاءـ.

من الناحية الدستورية فإن حق اختيار النائب الثاني حق شخصي للملك مثله في ذلك مثل منصب ولـيـ العـهـدـ،ـ ولـهـذاـ فإنـ لـلـمـلـكـ وـحـدهـ أـنـ يـصـدـرـ أـمـرـهـ -ـ باـعـتـيـارـهـ رـئـيـسـ الـدـوـلـةـ،ـ وـلـيـسـ باـعـتـيـارـهـ رـئـيـسـ مجلسـ الـوـزـرـاءـ -ـ لـاـخـتـيـارـ وـلـيـ الـعـهـدـ،ـ وـاـخـتـيـارـ النـائـبـ الثـانـيـ.

أجهزة الدولة ترقباً لما يحدث؛ لذا فإن وجود ولي للعهد يصبح ملكاً حال وفاة الملك أو عجزه سيضفي على الدولة استقراراً وأماناً وترحيباً بالملك الجديد. وقدرأينا عملياً من واقع وفاة الملوك السابقين، وانتقال الملك إلى أولياء عهودهم كيف مر هذا الأمر بيسر وسلامة وانتظام بدون أي نزاع أو فتن أو قلائل.

وهنالك عدة أمور يجب أخذها في الاعتبار عند

ترشيح ولي العهد، منها:

- ١ - أن يتم ترشيح ولي العهد من قبل الملك، أو هيئة البيعة، ولا يجوز بالتالي الترشيح من سواهما.
- ٢ - أن يصدر ترشيح الملك لولي العهد والملك يمتع بالصحة والعافية، والقدرة على اتخاذ القرار، وعليه، فلا يقبل الترشيح إذا تم خلال عجز الملك المؤقت أو الدائم.
- ٣ - يجب أن يقبل الشخص الذي تم ترشيحه من الملك، أو هيئة البيعة بولاية العهد، فإذا لم يقبل فلا يجوز إكراهه على ذلك، بل يتم ترشيح شخص آخر.

سنستعرض في هذا الفصل الموضوعات التالية:

- المبحث الأول: الشروط اللازم توافرها في ولي العهد.
- المبحث الثاني: اختيار ولي العهد.
- المبحث الثالث: إعفاء ولي العهد.
- المبحث الرابع: تنازل ولي العهد.

من النظام الأساسي للحكم؛ حيث تتم الدعوة لمبايعة الملك، و اختيار ولي العهد وفقاً لنظام هيئة البيعة^(٨٣).

ويعتبر هذا النص فارق بين زمنين؛ الأول قبل عام ١٤١٢هـ؛ حيث كان الملك وحده هو صاحب الاختصاص الأصيل في اختيار ولي العهد، ولم يكن يعرف هل كان يؤخذ رأي العائلة المالكة في ذلك أم لا؟ غير أن ولايات العهد السابقة كانت تتم بسلامة وسهولة، ولم يُعهد من أي من أفراد العائلة المالكة أي اعتراض على اختيار المرشحين لولاية العهد، ورغم أن عام ١٤١٢هـ تمت الإشارة فيه إلى نظام هيئة البيعة من خلال النص على ذلك في النظام الأساسي للحكم، إلا أن ١٥ سنة انقضت قبل أن يصدر النظام في شهر رمضان لعام ١٤٢٧هـ، ومن هذا التاريخ يفترض مشاركة الأسرة المالكة في اختيار ولي العهد.

ومن فوائد ولاية العهد عدم وجود فراغ دستوري بعد وفاة الملك، بحيث تتم مبايعة ولي العهد ملكاً مباشرة بعد وفاة الملك، أما في حال عدم وجود ولي عهد فإن هذه الفترة من أكثر الفترات حرجاً في الدولة فقد يثور الخلاف بين أفراد الأسرة المالكة الراغبين في الملك، أو من غيرهم، وهي فترة أثبتت الشواهد التاريخية - لكثير من الدول - أنها تكثر فيها الدسائس والفتنة، وتعارض المصالح والأهواء، ويحاول كل شخص استئصال الآخرين بالحق أو الباطل؛ ليترشح للملك أو رئاسة الدولة، كذلك يتأثر العمل في

(٨٣) النظام الأساسي للحكم، المادة (٥) فقرة (٤).

لتمييز الأبناء وأبناء الأبناء بإطلاق مصطلح (صاحب السمو الملكي) بإضافة كلمة (الملكي) إلى كلمة (السمو)؛ لتمييز أن من يطلق عليه هذا اللقب يعتبر ابنًا أو حفيداً للملك عبدالعزيز.

ويشار هنا إلى أن الدولة السعودية ثبتت نظام الوراثة الأفقي بانتقال الحكم إلى الإخوان، وليس الرأسي بانتقالها إلى أبناء الحاكم، "ولكي يتتجنب الملك عبدالعزيز الخطأ الذي وقع فيه حكام الدولتين السعودية الأولى والثانية المتضمن أن يخلف الحاكم أكبر أبنائه الذكور الأحياء سنًا، والذي أدى الخلاف حول هذه القاعدة إلى صراع بين أبناء الإمام فيصل، وبالتالي انهيار الدولة السعودية الثانية، أوجد نظاماً جديداً لولاية العهد، لم يكن موجوداً في الدولتين الأولى والثانية، ولكي يؤمن استمرار الملك في نسله، إذ عين أكبر أبنائه الأحياء سنًا وقتئذ سعود وريثاً منتظراً، وابنه التالي له فيصل ولیاً لعهد أخيه من بعده".^(٨٤)

واستمر الحال في الملوك من بعده. بترشيح إخوانهم لولاية العهد، والجدير بالذكر أنه لم يرشح أيًّا من أحفاد الملك عبدالعزيز حتى الآن نظراً لوجود عدد كبير من أعمامهم أحياء مما يفهم منه أن الأولوية - رغم وجود شرط الأصلاح - للإخوان أولاً ثم أبناء الأبناء.

(٨٤) الشهوب، عبدالرحمن بن عبدالعزيز. النظام الدستوري في المملكة العربية السعودية: بين الشريعة الإسلامية والقانون المقارن. الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ، ص ١٩٩.

المبحث الأول: الشروط اللازم توافرها في ولي العهد
شرطان رئيسيان افترضهما النظام الأساسي للحكم، وكذلك نظام هيئة البيعة في ولي العهد؛ الأول: أن يكون من أبناء الملك المؤسس عبدالعزيز بن عبدالرحمن آل سعود، أو أبناء الأبناء. **والثاني:** أن يتوفّر فيه شرط الصلاح، بالإضافة إلى هذين الشرطين نرى أنه يجب أن تتوفر الشروط السابقة التي افترضنا أن تتوفّر في الملك وهي: النسب، والإسلام، والذكورة، والصلاح، والقدرة الصحية على ممارسة أعباء ولاية العهد، وسوف نستعرض هذه الشروط تباعاً.

١- النسب

هذا هو الشرط الأول والأساسي الوارد في النظام الأساسي للحكم، ونظام هيئة البيعة، إذ يجب أن يكون المرشح لولاية العهد أحد أبناء الملك عبدالعزيز أو أبناء الأبناء، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة الخامسة على أن يكون الحكم في أبناء الملك المؤسس عبدالعزيز بن عبدالرحمن الفيصل آل سعود، وأبناء الأبناء، ولهذا قصرت هذه المادة ولاية العهد، ومن ثم تولي الملك على أبناء الملك عبدالعزيز وأحفاده فقط، واستبعدت أبناء إخوان الملك عبدالعزيز، أو حتى أبناء أحفاد الملك عبدالعزيز، ولهذا فإنه لا يحق لأي شخص ينتمي للعائلة المالكة بالترشيح لولاية العهد إذا لم يكن ابنًا أو حفيداً للملك عبدالعزيز، وفي الأسرة المالكة عرف دستوري

في المراحل الأولى يلعب العمر الدور الرئيس

في اختيار ولي العهد الذي سيصبح ملكاً عند خلو المنصب، ولهذا من قدره أن يكون الأكبر في العمر فهو الأحق بولاية العهد، إلا إذا تنازل الأخ الأكبر له. وقد سار الأمر كذلك عند تولي الملك سعود، وفيصل، وخالف وفهد - رحمة الله - مع وجود حالي تنازل من الأمير محمد للملك خالد، ومن الأمير مشعل للأمير سلطان.

أما في المراحل الثانية فقد تجاوز الملك عبد الله^(٨٦)

هذه القاعدة؛ ونظر إلى الكفاءة والخبرة على أنهما الأساس في اختيار ولي العهد، وليس عامل السن، وهو بهذا طبق ما نصت عليه الفقرة (ب) من نص المادة الخامسة من النظام الأساسي؛ إذ أشارت أن يباعي الأصلاح من أبناء الملك عبدالعزيز للحكم، إذ بعد وفاة الملك عبد الله الأمير سلطان رحمة الله رشح الملك عبد الله وزير الداخلية الأمير نايف لولاية العهد متتجاوزاً شرط العمر، أو الابن الأكبر، إذ لم يكن الأمير نايف أكبر أبناء الملك عبدالعزيز، وعرض الأمر على مجلس هيئة البيعة التي أيدت هذا الترشيح^(٨٧)، وبعد اختياره بستة أشهر توفي - رحمة الله -، فاختار الملك عبد الله أخوه الأمير سلمان لولاية العهد^(٨٨)، عامداً إلى تفضيل الخبرة والكفاءة على عامل السن عند الاختيار.

٢- الإسلام

شرط الإسلام شرط بدعي لتوفره في ولي العهد، ورغم أن هذا الشرط غير مكتوب إلا أنه موجود بالطبيعة إذ عندما يشترط النظام الأساسي للحكم أن يباعي الأصلاح منهم للحكم على كتاب الله - تعالى - وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - فإنه يفترض أن يكون ولي العهد مؤمناً بهما أولاً حتى يقبل ما بهما من أحكام.

٣- السن

لم يشترط النظام الأساسي للحكم، ولا نظام هيئة البيعة سنّاً معيناً لولي العهد، وترك الأمر بيد الملك أولاً ثم بيد هيئة البيعة والملك لاختياره، وأخذ السن إن رأوا ذلك في الاعتبار.

وبالنظر إلى أهمية السن في اختيار ولي العهد يمكن تقسيم مرحلة اختيار ولاة العهد في المملكة إلى عهدين؛ الأول: يبدأ من اختيار أول ولي عهد في تاريخ الحكم في السعودية؛ الأمير سعود بن عبدالعزيز - رحمة الله - عام ١٣٥١هـ^(٨٩) حتى اختيار الأمير سلطان بن عبدالعزيز - رحمة الله - عام ١٤٢٦هـ، والثاني: من اختيار الأمير نايف عام ١٤٣٢هـ ولياً للعهد حتى الآن.

(٨٦) تولي الملك عام ١٤٢٦هـ.
 (٨٧) الأمر الملكي رقم آ/٢٤٢٢٤ وتاريخ ٢٩/١١/١٤٣٢هـ.
 (٨٨) الأمر الملكي رقم آ/١٣٩١٣٩ وتاريخ ٢٨/٧/١٤٣٣هـ.

(٨٥) جريدة أم القرى، عدد رقم ٤٤٠ تاريخ ١٤٣٢/١٢٤هـ
 (٨٦) مشار إليه في محمد توفيق صادق، تطور الحكم والإدارة في المملكة العربية السعودية. مرجع سابق، ص ٥٢.

الصلاح إذا مارس العمل الحكومي، ليس هذا فقط بل يكون العمل الحكومي مهمًا أو حساساً؛ فمثلاً كان الأمير فيصل نائباً عن الملك عبدالعزيز في الحجاز، وزيراً للخارجية، والأمير فهد كان وزيراً للمعارف ثم وزيراً للداخلية، ثم نائباً لرئيس مجلس الوزراء، وأخيراً كان الأمير سلمان - ولي العهد الحالي - أميراً لمنطقة الرياض، ثم وزيراً للدفاع، ونائباً لرئيس مجلس الوزراء. أحد محددات الصلاح - أيضاً - السمعة الحسنة، وارتباطه بالناس، وهذه الصفة تنطبق على جميع ولة العهد السابقين، بل يلاحظ حرصهم وحرص الآخرين من يتولى هذا المنصب، أو من يرغب فيه حسن تعامله مع الناس، وفتح بابه لهم؛ للمساعدة في سد حوائجهم، كذلك يعتبر رأي الملك الشخصي في المرشح لولاه العهد أحد محددات الصلاح، وهذا أمر رئيس، وبذا واضحًا في اختيار الملك عبدالله الملك الحالي للأمير مقرن بن عبدالعزيز ولیاً لولي العهد، ومن ثم ولیاً للعهد إذا توفي ولي العهد - رغم أن الأمير مقرن يعتبر من أصغر أبناء الملك عبدالعزيز عمراً -.

٦- القدرة الصحية على ممارسة أعماله

مثلاً اشترط نظام هيئة البيعة على الملك أن يكون قادرًا صحيًا على إدارة شؤون الحكم اشتراط على ولي العهد ابتداءً أن تكون لدية القدرة على ممارسة سلطاته من ناحية صحية، وافتراض النظام هذا

٤- الذكورة

لم يعهد في التاريخ الدستوري السعودي - لا في الدولتين السعودية الأولى ولا الثانية، ولا في المملكة العربية السعودية - أن تولت امرأة منصباً قيادياً كبيراً مثل ولادة العهد، ولم يكن مطروحاً في يوم من الأيام لا في وسائل الإعلام، ولا حتى في المنتديات الخاصة المناداة بترشيح إحدى النساء لولادة العهد، ويؤيد ذلك ما سبق أن ذكرناه أن الحكم يكون في أبناء الملك عبدالعزيز، وأبناء الأبناء، فهو حصري مقيد في الأبناء، أي في الذكور، وبالتالي استبعاد الإناث من الحكم.

٥- الصلاح

الصلاح سبب رئيس آخر لاختيار ولي العهد؛ إذ لا يكفي أن يكون من العائلة المالكة، بل لابد أن يكون صالحًا، والصلاح مصطلح غير محدد، مختلف النظر إليه من كل أحد، لكن يفهم من نصوص النظام الأساسي للحكم، ومن نظام هيئة البيعة أن من يحدد هذا الصلاح هو الملك، وأعضاء مجلس هيئة البيعة فقط؛ لأنهم هم المعنيون باختيار ولي العهد، وبالتالي لا يدخل رأي العلماء أو أهل الحل والعقد من الناس، أو حتى عامة الناس في هذا التحديد، حتى وإن كانوا أكثرية، حتى وإن كان الأمر يهمهم مباشرة.

وبالنظر إلى التاريخ الدستوري لولاة العهد السابقين نجد أن ممارسة العمل الحكومي أول محددات الصلاح، وعليه فإن ولي العهد ينطبق عليه شرط

قبل نظام هيئة البيعة كان للملك كامل الحرية في اختيار من يراه لولية العهد وفق قيدين رئيسين - سبق أن أشرنا إليهما - أن يكون من أبناء الملك عبدالعزيز وأبناء الأبناء، وأن يكون صالحًا. وقد تواتر الملوك السابقون على اختيار ولادة عهدهم من إخوانهم - أبناء الملك عبدالعزيز - الأكبر والأكبر مع وجود حالة تنازل عن الحكم هي تنازل الأمير محمد بن عبدالعزيز لأخيه الأمير خالد، ليصبح ملكاً^(٩٠)، وبالنظر إلى أحكام المادة السابعة من نظام هيئة البيعة يمكن تقسيم إجراءات اختيار ولبي العهد إلى قسمين؛ مما: ترشيح الملك لولي العهد، وترشيح مجلس هيئة البيعة لولي العهد.

المطلب الأول: ترشيح الملك لولي العهد

يختار الملك بعد مباعيته، وبعد التشاور مع أعضاء الهيئة واحداً أو اثنين أو ثلاثة من يراه لولية العهد، ويعرض هذا الاختيار على الهيئة، وعليها بذل الجهد للوصول إلى ترشيح واحد من هؤلاء بالتوافق، لتقضي هذه المادة عدة أمور؛ منها: أن للملك كامل الحرية في اختيار من يراه من أبناء الملك عبدالعزيز، أو أبناء الأبناء ليكون مرشحاً لولية العهد، سواء كان هذا المرشح عضواً في مجلس هيئة البيعة أم لا، وسواء كان أكبر الإخوان سنًا أم لا، فاختيار اسم المرشح مطلق بالنسبة للملك.

الشرط في ولبي العهد بعد اختياره، لذا سوف نبحثه في موضعه المناسب، غير أن هذا الجزء يختص بالشروط الأساسية التي يجب أن تتوفر في الشخص، لكي يتم اختياره ولبياً للعهد.

وشرط القدرة الصحية شرط رئيس لاختيار ولبي العهد، لذا يجب أن يكون ثابتاً لدى مجلس هيئة البيعة أثناء ترشيح من سيتم اختياره لهذا المنصب - سواء كان الترشيح من الملك، أم من مجلس الهيئة - أن الشخص المرشح قادر صحيًا على ممارسة مهام ولاية العهد، وألا يكون مصاباً بأي مرض قد يعيقه - جزئياً أو كلياً - عن ممارسة الأعمال التي سيكلف بها عند اختياره ولبياً للعهد.

المبحث الثاني: اختيار ولبي العهد

تحتختلف إجراءات اختيار ولبي العهد قبل صدور نظام هيئة البيعة، وبعد صدور النظام؛ إذ تغير الأمر - تقريباً - بصفة شبه كلية؛ فقبل صدور نظام هيئة البيعة كانت مهمة اختيار ولبي العهد مناطة بالملك وحده، وقد يأخذ رأي مجلس العائلة المالكة، لكنه لم يكن ملزماً بذلك، ثم لم تكن هناك مدة محددة يجب على الملك خلالها اختيار ولبي العهد، أما بعد صدور نظام هيئة البيعة، فإن الملك ومجلس هيئة البيعة ملزمان باختيار ولبي العهد في مدة لا تزيد عن ٣٠ يوماً من تاريخ مباعية الملك^(٨٩).

(٩٠) الشلهوب، عبدالرحمن بن عبدالعزيز، مرجع سابق، ص ٢٠٢.

(٩١) نظام هيئة البيعة، المادة (٧).

(٨٩) نظام هيئة البيعة، المادة (٩).

السابعة من النظام يفهم منها أن يجتمع الملك مع مجلس هيئة البيعة، ويقدم مرشحيه، ويتشاور معهم في الأسماء المطروحة وقد يتم نقاش أو إبداء وجهة نظر حيال الأسماء، إلى أن يتم التوافق الذي أشارت إليه المادة لتسمية ولي العهد.

تُظهر المادة السابعة من نظام هيئة البيعة جدية أو صورية مجلس هيئة البيعة، إذ سيرشح الملك - وهو أعلى سلطة في الدولة - شخصاً يرضيه؛ ليكون ولياً لعهده، فإذا تمت مناقشة الملك بخصوص صلاح وكفاءة وقدرة هذا المرشح، ورفض الأول أو الثاني، أو الثالث لأسباب موضوعية فإن مجلس الهيئة سيثبت أنه لم يجامِل الملك، وأنه شُكّل ليكون عوناً للملك في اختيار الأصلح لإدارة شؤون البلاد مع الملك، ولم يشكل ليضفي المشروعية فقط على قرارات الملك، وذلك بالمجاملة له، والموافقة على من يرشحه من الأسماء.

وهناك نقطة جديرة بالتأمل؛ إذا رشح الملك اسمًّا، أو اثنين، أو ثلاثة، ورفضتهم الهيئة فكيف يتم التصويت عليهم مرة أخرى؟ إذ أشارت الفقرة (ب) من المادة السابعة من النظام في حالة عدم موافقة الملك على من رشحته الهيئة، فعلى الهيئة التصويت على من رشحته، وواحد يختاره الملك، هنا يفترض في الذي يختاره الملك ألا يكون من ضمن الثلاثة الذين سبق للملك أن رشحهم لولادة العهد، لأنه سبق رفضهم من الهيئة ولو كان منهم فإن الهيئة ستتصوت مباشرة للشخص الذي رشحه هي لأنها أصلاً رفضت تلك

وأعطت المادة الملك فرصة اختيار أكثر من اسم؛ تحسباً لعدم موافقة مجلس الهيئة على اسم معين، ولنحو الملك حرية أكبر لاختيار شخص كفء لأهم منصب في الدولة بعد الملك، لذا قد تساعد المرونة في تحديد ثلاثة أسماء الملك على تخطيق عقبة عدم موافقة مجلس الهيئة على المرشح الأول الذي قدمه الملك، على أن الملك هنا غير ملزم بتقديم ثلاثة أسماء، وإنما هي صلاحية تعود إليه، فله استغلالها، وله الاقتصار على ترشيح اسم واحد فقط لولادة العهد.

هناك قيد على الملك عند الترشيح؛ وهو ضرورة التشاور مع أعضاء الهيئة في الأسماء المقدمة، فالمادة قيدت حرية الملك المطلقة - التي كان يتمتع بها سابقاً قبل صدور نظام هيئة البيعة - بضرورة مشاركة مجلس العائلة الحاكم في اختيار ولي العهد؛ لذا نرى عدم التوفيق في صياغة المادة السابعة من اللائحة التنفيذية لنظام هيئة البيعة التي نصت على ما يلي: "إنفاذًا للمادة السابعة من نظام هيئة البيعة يبعث الملك خلال الأيام العشرة التالية لمبايعته ملكاً على البلاد إلى رئيس هيئة البيعة كتاباً يتضمن من اختاره لولادة العهد لعرضه على هيئة البيعة ..." فهذه المادة تستبعد التشاور مع أعضاء الهيئة الواردة في المادة السابعة (أ) من النظام، إذ يعني إرسال كتاب من الملك باسم المرشح لولادة العهد، والطلب من رئيس المجلس عرضه على هيئة البيعة: أن هذا رأي الملك، وبالتالي على الهيئة أن تقرر ما تراه بخصوص المرشحين، في حين أن المادة

خارجها، ولم يحدد النظام هنا عدداً للترشيح كما هو الحال بالنسبة للملك، لذا يفهم منه أن على الهيئة ترشيح واحد فقط، ويصوت عليه، ويلزم الأخذ في الاعتبار موقع رئيس مجلس هيئة البيعة، فإذا كان الرئيس مرشحاً لولاية العهد، وتفسك بترشيحه هذا فمن الأفضل نقل رئاسة الهيئة لمن بعده من الأعضاء من لم يرشح لولاية العهد، لأن تصويت الرئيس مؤشر في الاختيار وفقاً لما ورد في المادة (٢٠) من النظام، واعتبار صوت الرئيس مرجحاً لحظ نفسه لا يسوغه الفقه ولا النظام^(٩٣).

٢- إذا كلف الملك الهيئة مباشرة بترشيح ولي العهد
قد يتنازل الملك عن حقه في ترشيح ولي العهد، ويترك هذا الأمر لمجلس الهيئة؛ لذا على المجلس بذل الجهد لاختيار مرشح، يتم التوافق بين أعضاء المجلس عليه لولاية العهد، فإذا تم الاختيار، فإن على الملك أن يقبل بهذا الترشيح، فإذا رفضه فعليه أن يرشح واحداً، وتقدم الهيئة مرشحها، ويتم التصويت عليهما في مجلس الهيئة، وتم تسمية الحاصل من بينهما على أكثر الأصوات وليناً للعهد.

ونستخلص مما سبق أن تعيين ولي العهد أمر وجوبي، يجب على الملك والهيئة إعلانه خلال ٣٠ يوماً من تاريخ مبايعة الملك. وجدير بالذكر أن ولي العهد، يعين بأمر ملكي. وقبل صدور نظام هيئة البيعة كانت

الأسماء مسبقاً، لذا نرى أنه يفهم من سياق الفقرة (ب) أن يرشح الملك اسماءً رابعاً لم يسبق له أن رشحه ليتنافس هذا المرشح مع مرشح الهيئة، ويتم التصويت عليهم؛ ومن يحصل على أعلى الأصوات يكون هو الأجرد بولاية العهد.

أيضاً تثار نقطة أخرى وهي نسبة الأصوات للمرشح، فإذا رشح الملك ثلاثة أسماء فقد تتوزع أصوات أعضاء مجلس الهيئة بينهم، وبالتالي قد لا يحصل أحد منهم إلا على أغلبية نسبية إذا كان اجتماع الهيئة اجتماعاً عادياً، حضره ثلثا الأعضاء، أما إذا كان اجتماع أعضاء الهيئة طارئاً، وحضر نصف الأعضاء فيجب حصول أحدهم على ثلثي أصوات الأعضاء الحاضرين، ولا يكتفى بالأغلبية النسبية، بل يجب هنا أن تكون أغلبية مطلقة؛ لأن عدد الحاضرين أصلاً من أعضاء المجلس نصف الأعضاء.

المطلب الثاني: ترشيح الهيئة لولي العهد
هناك حالتان تستطيع فيها الهيئة ترشيح ولي العهد وهما كالتالي.

١- إذا رفضت الهيئة الأسماء التي رشحها الملك
إذا رفضت الهيئة الأسماء التي قدمها الملك لولاية العهد "فعليها ترشيح من تراه لولاية العهد"^(٩٤)، وقد يكون الترشيح من أعضاء هيئة البيعة، أو من

(٩٣) الداود، ناصر بن زيد، مرجع سابق.

(٩٤) نظام هيئة البيعة، المادة (٧) (أ).

يتم تعيين ولي العهد بأمر ملكي بعد التشاور مع هيئة البيعة، ونظراً لأن أمر التعيين اختياري للملك بأن يرشح من يراه لولاية العهد، أو يعهد إلى هيئة البيعة بترشيح من تراه أو التصويت على مرشح من الملك ومرشح من الهيئة - فإنه يمكن - ابتداءً - للملك عن طريق هيئة البيعة أن يعفي ولي العهد، ويكون الإعفاء بأمر ملكي.

غير أن الإعفاء ليس كالتعيين، بل هو أمر جوهري، يجب أن يتم التفكير فيه كثيراً قبل الإقدام عليه، كذلك يجب أن يكون سبب الإعفاء وجيهًا وقوياً، بل استثنائياً يجعل الملك وهيئة البيعة يميلان إلى اتخاذ قرار الإعفاء. ومن الشواهد التاريخية نجد أن محاولة إعفاء ولي العهد بدون سبب جوهري ترتب عليه حروب بين الأخوين فالخليفة العباسي الأمين رغب في إعفاء أخيه المأمون؛ لتعيين ابنه ولیاً للعهد، فكانت بينهما حرب مدمرة، انتهت بقتل الأمين. ننتهي إلى القول بإمكانية إعفاء ولي العهد ابتداءً كمبدأ دستوري، غير أنه يجب موافقة مجلس هيئة البيعة على ذلك، وتكون الأسباب جوهرية.

المطلب الثاني: إعفاء ولي العهد لأسباب صحية

كما هو الوضع بالنسبة للملك، أخذ نظام هيئة البيعة في الاعتبار احتمال عدم قدرة ولي العهد على ممارسة سلطاته بسبب عجز صحي، غير أن النظام ربط

الفقرة (ج) من المادة الخامسة من النظام الأساسي للحكم تنص على أن "يختار الملك ولي العهد، ويعفيه بأمر ملكي"، ثم عدلت هذه المادة بالنص التالي (ج): "تتم الدعوة لمبايعة الملك واختيار ولي العهد وفقاً لنظام هيئة البيعة". ومع ذلك فإن نظام هيئة البيعة لم يتضمن الإشارة إلى الأداة القانونية الالزمة لتعيين ولي العهد، وإن كان الواقع يخالف ذلك حيث صدر أمر ملكي بتعيين الأمير نايف، ومن بعده الأمير سلمان وليين للعهد.

المبحث الثالث: إعفاء ولي العهد

يجوز وفقاً لنظام هيئة البيعة إعفاء ولي العهد إذا فقد قدرته الصحية على ممارسة أعماله، لكن هل يجوز إعفاؤه وهو صحيح معافي؟
سيتم بحث هذا الأمر في مطلبين؛ الأول: إعفاء ولي العهد في الأحوال العادلة. والثاني: إعفاء ولي العهد لأسباب صحية.

المطلب الأول: إعفاء ولي العهد في الأحوال العادلة

هل للملك أن يعفي ولي العهد؟ لم يتضمن النظام الأساسي للحكم، ولا نظام هيئة البيعة أي أحكام تخص إعفاء ولي العهد؛ ولذا سنبحث هذا الأمر بالتحليل والقياس على بعض مواد نظام الهيئة واستنتاج الأحكام.

ومن استقراء الشواهد التاريخية للمملكة العربية السعودية نجد أنه لم تحدث ولا مرة واحدة أن تم إعفاء ولی العهد، سواءً كان لأسباب صحية أو غير صحية.

المبحث الرابع: تنازل ولی العهد

لا يوجد في النظام الأساسي للحكم، ولا في القواعد الدستورية المكتوبة ما ينظم أحكام تنازل ولی العهد عن منصبه، ولم تحدث حالة سابقة واحدة في السعودية تنازل فيها ولی العهد عن منصبه، وباستقراء الدساتير العربية نجد أن دستور قطر هو الوحيدة - تقريباً - الذي أشار صراحة في المادة السادسة منه إلى جواز تنازل ولی العهد؛ بحسب (يقبل الأمير تنازل ولی العهد بالطريقة نفسها للتعيين)، وقد تنازل ولی عهد قطر الشيخ جاسم بن حمد آل ثاني عن ولایة العهد، وقبل الأمير هذا التنازل^(٤٤).

(٤٤) أمر أميري رقم ٣ بقبول التنازل عن ولایة العهد، صدر بتاريخ ٥/٨/٢٠٠٣ ونشر في العدد العاشر لسنة ٢٠٠٣ من الجريدة الرسمية. انظر: السيد، حسن عبدالرحيم، "القواعد المنظمة لوراثة الحكم في دول مجلس التعاون الخليجي". مجلة الحقوق الكويتية، العدد الأول، السنة ٣٣، (ربيع الآخر ١٤٣٥هـ)، ص ٤٤٧. ولعل التنازل عن ولایة العهد يجعلنا نورد أمثلة للتنازل عن الحكم حدثت أثناء جمع المادة العلمية لهذا البحث إذ تنازل ملك إسبانيا خوان كارلوس في ١٨ يونيو ٢٠١٤ م عن الملك لصالح نجله ولی عهده الأمير فيليبي، وتنازلت الملكة بيترنيكس ملكة هولندا عن العرش لابنها الأكبر وليم إلکستدر في ٣٠ أبريل ٢٠١٣ م، وتنازل أمير قطر الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني عن العرش لصالح ولی عهده الشيخ تميم في ٢٠١٣/٦/٢٥، وتاريخياً تنازل الملك الإنجليزي إدوارد الثامن عن العرش في ١١ ديسمبر ١٩٣٦ م ليتزوج من وليس سمبسون.

عدم قدرة ولی العهد الصحية بعدم قدرة الملك على ممارسة سلطاته لأسباب صحية، فافتراض عدم قدرتهم الصحية على ممارسة العمل في وقت واحد، ثم رتب أحکاماً على ذلك في المادة الثانية عشرة من النظام ناقشناها في الفصل الثاني، ولكننا هنا سنتعامل مع عجز ولی العهد وحده بدون ربطه بعجز الملك.

إذا توفرت القناعة لدى الملك بعدم قدرة ولی العهد على ممارسة أعماله لأسباب صحية، فعليه أن يكلف اللجنة الطبية المنصوص عليها في المادة الرابعة عشر من النظام بالكشف على ولی العهد ورفع تقرير طبی عن حالته للملك، وعلى الملك إطلاع هيئة البيعة على هذا التقرير، فإذا تضمن التقرير إصابة ولی العهد بعجز مؤقت فعندئذٍ على الملك منعه من ممارسة مهامه مؤقتاً إلى أن ينتهي هذا العجز، وعلى ولی العهد أن يرسل للملك كتاباً يخبره فيه أنه قد تجاوز الأسباب الصحية التي لم تتمكنه من ممارسة أعمال ولایة العهد، وعلى الملك بعد التشاور مع هيئة البيعة إصدار أمر ملكي بالسماح لولي العهد باستئناف عمله.

إذا كان التقرير الطبی يتضمن عجز ولی العهد الدائم وبالتالي عدم قدرته على الاستمرار في ممارسة سلطاته، فعلى الملك أن يتبع الإجراءات الواردة في المادة السابعة من النظام - الخاصة باختيار ولی العهد - لاختيار ولی عهد جديد، ومن ثم إنهاء إعفاء ولی العهد بأمر ملكي بسبب عجزه الدائم.

- ١- نظام هيئة البيعة أحد الأنظمة الأساسية (الدستورية) في المملكة العربية السعودية، ويجب ألا تتضمن الأنظمة العادلة التي تصدر بمرسوم ملكي أي قاعدة قانونية تخالفه.
- ٢- أول إشارة لنظام هيئة البيعة وردت في المادة الخامسة من النظام الأساسي للحكم الصادر عام ١٤١٢هـ، لكن النظام لم يصدر إلا بعد ١٥ سنة في عام ١٤٢٧هـ.
- ٣- أعضاء مجلس هيئة البيعة محددين على سبيل المحصر.
- ٤- الملك وولي العهد يمثلان نفسهما في مجلس هيئة البيعة، واقتضى النظام وجود أحد أبناء الملك، وأحد أبناء ولي العهد، ويمثلان إخوانهما.
- ٥- يرأس الهيئة أكبر أبناء الملك عبدالعزيز سنًا، ولم يحدد النظام نائبه له، ويدبر اجتماعات الهيئة، حتى لو كان الملك أو ولي العهد حاضري الاجتماع.
- ٦- بخلاف النظام الأساسي للحكم الذي يُعدّ من قبل الملك بمفرده، فإن نظام هيئة البيعة يتم تعديله بعد أن توافق هيئة البيعة على ذلك.
- ٧- إذا اقتضى مجلس الهيئة بعدم قدرة الملك أو ولي العهد على ممارسة سلطاتهما لأسباب صحية فإنه يكلف لجنة طبية خاصة - حدد النظام أعضاءها -؛ لتقديم تقرير طبي عن حالتهما الصحية.
- وفي السعودية لا توجد حالة لتنازل ولي عهد عن منصبه، بل توجد حالة تنازل شخص مرشح لولاية العهد عن هذا الترشيح، أي أنه لم يتم اختياره لولاية العهد وتنازل، بل تنازل ابتداء وهو الأمير محمد بن عبدالعزيز - رحمه الله - تنازل عن ترشحه لولاية العهد لأخيه خالد - رحمه الله - الذي تولى الملك فيما بعد، وهذا يعني أنه ليس هناك مانع في أن يتنازل ولي العهد عن منصبه إذا أصرَّ على هذا التنازل، ولم يتمكن أحد من إقناعه بالبقاء في المنصب، لكن هل يلزم موافقة مجلس هيئة البيعة على ذلك أم موافقة الملك فقط تكفي؟
- ورأينا أن يتم التنازل بنفس الإجراءات التي تم بها التعين، فإذا تم تعينه باشتراك الملك، وهيئة البيعة فلابد أن يعرض الأمر على هيئة البيعة؛ للنظر في أمر التنازل، فإذا وافقت الهيئة على التنازل يعرض الأمر على الملك الذي يقرر ما يراه، ونرى أن الملك هو صاحب الرأي الأخير في قبول أو رفض تنازل ولي العهد، فإذا وافقت الهيئة ولم يوافق الملك فنرى أن ولي العهد لا يستطيع أن يتنازل عن منصبه، أما إذا وافق الملك فإنه يلزم صدور أمر ملكي بقبول هذا التنازل، ومن ثم تتخذ الإجراءات التي يتطلبها نظام هيئة البيعة؛ لاختيار ولي عهد جديد.

الخاتمة

في نهاية هذا البحث تقدّمنا الدراسة التحليلية لنظام هيئة البيعة إلى استنباط الملاحظات التالية :

- ١٢ - يشكل مجلس هيئة البيعة مجلساً مؤقتاً للحكم، ليدير الدولة في حالة وفاة الملك وولي العهد معاً، أو في حالة عجزهما الدائم معاً.
- ١٣ - منصب ولي ولي العهد منصب جديد، لم يُعرف في التاريخ الدستوري السعودي، ووجود ولي ولي العهد يعني عدم الحاجة إلى تشكيل مجلس مؤقت للحكم؛ لأن ولي ولي العهد سوف ينوب عن الملك وولي العهد في إدارة البلاد حتى اختيار ملك جديد.
- ٨ إذا ثبت في التقرير الطبي عجز الملك أو ولي عهده عجزاً صحيحاً مؤقتاً، يوقف عن ممارسة سلطاته إلى أن يتتعافى، ويكتب للهيئة بذلك فإن تعافي تقوم الهيئة بتكليف اللجنة الطبية للتأكد من قدرته الصحية، وأنه اجتاز العارض الصحي الذي مر به، ومن ثم تم تعيينه من الاستمرار في ممارسة سلطاته.
- ٩ إذا ثبت عجز الملك صحيحاً عجزاً دائماً تتم المبايعة لولي العهد ملكاً على البلاد. وإذا ثبت عجز ولي العهد صحيحاً عجزاً دائماً يلزم تطبيق إجراءات اختيار ولي العهد التي أشار إليها النظام.

المراجع

أولاً: الكتب والدوريات العلمية

أبو فارس، محمد عبدالقادر. النظام السياسي في الإسلام. بيروت: دار القرآن الكريم، الطبعة الأولى، (١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م).

الباز، علي. النظام الدستوري والسياسي الكويتي. منشورات جامعة الكويت، الطبعة الأولى، (٢٠٠٨م).

الجوهرد، عبدالجبار. دائرة العرب أبو حضر المنصور. منشورات دار الطليعة، بيروت، الطبعة الأولى، (١٩٦٣م).

الجوهرد، عبدالجبار. هارون الرشيد. لبنان: شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، الطبعة الأولى، (١٩٩٠م).

١٠ لأول مرة يشتر� الملك ومجلس هيئة البيعة في اختيار ولي العهد، إذ كان الأمر في السابق حقاً مطلقاً للملك.

١١ للملك أن يرشح شخصاً، أو شخصين، أو ثلاثة لولاية العهد، وتعرض الأسماء على الهيئة؛ إذا اختارت واحداً منهم سمي ولياً للعهد، وإذا لم تختار فعليها أن ترشح شخصاً، وتعرضه على الملك، إذا وافق عليه سمي ولياً للعهد، وإذا اعتراض الملك على ترشيح الهيئة يقوم بترشيح شخص، وترشح الهيئة شخصاً آخر، ويصوتان عليه، ويسمى ولياً للعهد الحاصل على أكثر الأصوات.

الداود، ناصر بن زيد. "نظام هيئة البيعة: لحاظ خاطفة".
جريدة الاقتصادية، العدد ٤٧٦٦، الأحد
٢٠٠٦/١٠/٢٩، الموافق ١٤٢٧هـ.

عبيدان، يوسف محمد. "النظام الأميركي كنهج للحكم
في دول الخليج". مجلة العلوم القانونية
والاقتصادية، جامعة عين شمس، العدد
الأول، السنة ٢٦، (يناير ١٩٩٤م).

الماوردي، أبوالحسن علي بن محمد بن محمد.
الأحكام السلطانية. تحقيق: أحمد مبارك
البغدادي، الطبعة الأولى، الكويت: مكتبة دار
ابن قتيبة، (١٤٠٩هـ/١٩٨٩م).

المبارك، محمد. نظام الإسلام: الحكم والدولة. الناشر
دار الفكر، الطبعة الرابعة.

محمد توفيق صادق. تطور الحكم والإدارة في المملكة
العربية السعودية. الطبعة الأولى، الرياض،
(١٣٨٥هـ).

المقاطع، محمد عبدالمحسن. الوسيط في النظام
الدستوري الكويتي ومؤسساته السياسية. الطبعة
الثانية، (٢٠٠٨م).

نسيب، محمد أزرقي وآخرون. القانون الدستوري
السعودي. الناشر مكتبة القانون والاقتصاد،
الطبعة الأولى، (١٤٣٢هـ).

الحدشي، إبراهيم محمد. " موقف ديوان المظالم من
أعمال السيادة". ورقة علمية مقدمة لحلقة نقاش
عنوان: "الاتجاهات الحديثة لديوان المظالم في
قضاء التعويض"، جامعة الملك سعود،
الرياض، الأحد ١٤٣١/١٢/١هـ

الحدشي، إبراهيم محمد. "تعديل النظام الأساسي
للحكم في المملكة العربية السعودية". مجلة
الشريعة والقانون، العدد الخامس والخمسون،
(رمضان ١٤٣٤هـ)، السنة السابعة والعشرون.
سعيد، عصام بن سعد. الرقابة على أعمال السلطة
التنفيذية في المملكة العربية السعودية. الرياض:
الميمان للنشر والتوزيع، (١٤٣٢هـ).

السيد، حسن عبدالرحيم. "القواعد المنظمة لوراثة
الحكم في دول مجلس التعاون الخليجي". مجلة
الحقوق الكويتية، العدد الأول، السنة ٣٣،
(ربيع الآخر ١٤٣٠هـ).

شطناوي، علي خطار. الأنظمة السياسية والقانون
الدستوري الأردني والمقارن، الكتاب الثالث:
النظام الدستوري الأردني. دار وائل للنشر،
الطبعة الأولى، (٢٠١٣م).

الشهوب، عبدالرحمن بن عبدالعزيز. النظام
الدستوري في المملكة العربية السعودية: بين
الشريعة الإسلامية والقانون المقارن. الطبعة
الثانية، (١٤٢٦هـ).

ثانياً: الأنظمة واللوائح

ثالثاً: الأحكام
مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية والتجارية والجزائية
الصادرة عن محاكم ديوان المظالم لعام ١٤٢٨ هـ.

رابعاً: الصحف

جريدة أم القرى، العدد رقم ١، تاريخ ١٣٤٣/٥/١٥
 (١٩٢٤/١٢/١٢). مـ

جريدة أم القرى، عدد رقم ٥٥، تاريخ ١٣٤٤/٦/٣
 (١٩٢٦/١٥). مـ

جريدة أم القرى، عدد رقم ٩٠، تاريخ ١٣٤٥/٢/٢٥
 (١٩٢٦/٩/٣). مـ

جريدة أم القرى، عدد رقم ١٢٣، تاريخ ١٣٤٥/١٠/٢٠
 (١٩٢٧/٤/٢٢). مـ

جريدة أم القرى، عدد رقم ٤٤٠، تاريخ ١٣٥٢/١/٢٤
 (١٩٣٣/٥/١٩). مـ

جريدة الرياض، الإثنين ٣ ربيع الآخر ١٤٣٠ هـ - ٣٠
 مارس ٢٠٠٩ مـ - العدد ١٤٨٨٩.

نظام مجلس الشورى الصادر بالأمر الملكي رقم أ/٩١
 وتاريخ ١٤١٢/٨/١٧ هـ.

النظام الأساسي للحكم، صدر بالأمر الملكي رقم
 أ/٩٠ وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

نظام المناطق الصادر بالأمر الملكي رقم أ/٩٢ بتاريخ
 ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

نظام مجلس الوزراء الصادر بالأمر الملكي رقم أ/١٣٢
 وتاريخ ١٤١٤/٤/٣ هـ.

نظام مجلس التعليم العالي والجامعات الصادر بالأمر
 الملكي رقم م/٨ وتاريخ ١٤١٤/٦/٤ هـ.

نظام هيئة البيعة الصادر بالأمر الملكي رقم أ/١٣٥
 وتاريخ ١٤٢٧/٩/٢٦ هـ.

اللائحة التنفيذية لنظام هيئة البيعة الصادرة بالأمر
 الملكي رقم أ/١٦٤ وتاريخ ١٤٢٨/٩/٢٦ هـ.

The Saudi Allegiance Commission: Its Theme and Characteristics (Analytical and Critical Study)

Ibrahim Alhudaithy

*Associate Professor, Department of Public Law,
College of Law and Political Science, Head of the Legal Department, King Saud University
Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia*

(Received 29/04/1436 H.; accepted for publication 26/06/1436 H.)

Abstract. The Allegiance Commission is a new constitutional body in Saudi Arabia. It was founded to organize the process of inheritance rule in Saudi Arabia. The theme of this paper is to discuss and analyze the characteristics of the Law of Allegiance Commission.

This paper will shed light on the process of inheritance rule in Saudi Arabia, and will clarify the role of the Commission Council in this regard. The Allegiance Commission Law instructs the Commission Council to work together to select the Crown Prince, and to call for the pledge of allegiance to the Crown Prince as King of the country upon the King's death.

This paper is divided into three chapters: the first will discuss the formation of the Allegiance Commission, the second chapter will analyze the characteristics of the Allegiance Commission, and the third chapter will explain how the Allegiance Commission will select the Crown Prince.

صياغة لائحة احتراف لاعبي كرة القدم السعودية: دراسة انتقادية

هيثم حامد المصاورة

أستاذ القانون المدني المشارك ورئيس قسم القانون،
كلية الأعمال برابغ، جامعة الملك عبدالعزيز

(قدم للنشر في ١٩/١٤٣٦هـ؛ وقبل للنشر في ٩/٨/١٤٣٦هـ)

الكلمات المفتاحية: الصياغة القانونية، عقد احتراف كرة القدم، لائحة احتراف كرة القدم.

ملخص البحث. تولى الاتحاد العربي السعودي لكرة القدم تنظيم الأحكام المتعلقة بأوضاع لاعبي كرة القدم المحترفين من خلال إصدار لائحة خاصة بذلك وتعزيزها بقواعد تفسيرية لها، غير أن الملاحظ بشأن هذه اللائحة وقواعدها التفسيرية أنها تضمنت العديد من عيوب الصياغة القانونية، والتي كان يجدر تجنبها لما تختلفه من إشكاليات في فهم واستنباط الأحكام منها، واللافت للنظر أن هذه العيوب ظهرت في تسمية اللائحة وقواعدها التفسيرية ولازالت الكثير من النصوص الواردة بها.

وقد توصلت الدراسة إلى ضرورة إعادة النظر في تسمية اللائحة وقواعدها التفسيرية وكثير من النصوص الواردة بها بغية تقييحيها وتخليلتها من العيوب التي شابتها وصولاً إلى صياغة أدق وفهم أيسر وتطبيق أفضل لهذه اللائحة وما تضمنته من أحكام.

الإعلامي الكبير لها ومقدار ما يتم إنفاقه من قبل الأندية من وقت وجهد ومال في سبيل تحسين نتائجها ومرانكزها في تلك المنافسات، إذ تتخذ في سبيل ذلك وسائل شتى، إذ يعد من أبرزها الإعداد والتدريب والتعاقد مع اللاعبين المحترفين وإبرام عقود انتقال اللاعبين وإعارتهم.

مقدمة
تعد لعبة كرة القدم من أهم الألعاب الرياضية وأكثرها شيوعاً وشعبية على المستوى الدولي والم المحلي في المملكة العربية السعودية، يظهر ذلك جلياً من خلال مقدار المتابعة التي تبديها جماهير هذه اللعبة للمباريات والمنافسات الخاصة بها والاهتمام

في سياقاتها الملائمة والمتوازنة ابتداءً من التسمية التي تم إطلاقها على تلك اللائحة وقواعدها التفسيرية ومروراً بما ورد بهما من نصوص وأحكام، فهل كانت اللائحة وقواعدها التفسيرية فيما تضمنته من تسمية ونصوص وأحكام على قدر من الوضوح والدقة والكافية، وبما يجعلها كافية بذاتها، وسهل فهمها، ويسير تطبيقها فيما يعرض الواقع من فروض وحالات؟

أسباب اختيار الموضوع

- ١ - الأهمية البالغة للائحة احتراف لاعبي كرة القدم وقواعدها التفسيرية للنادي واللاعب، إضافة إلى جماهير لعبة كرة القدم المهتمة والمتابعة للأخبار اللاعبين وأنديتهم.
- ٢ - تتبع ومعرفة مدى دقة ووضوح الصياغة القانونية للأحكام الواردة في لائحة الاحتراف وقواعدها التفسيرية وما إذا كان هناك حاجة لإدراج تعديلات عليها.
- ٣ - قلة وندرة عدد الأبحاث المتخصصة في رصد وتنصي الأحكام القانونية المتعلقة بعقد الاحتراف والصياغة القانونية بصفة عامة.

منهج الدراسة

استخدم الباحث المنهج الوصفي (الدراسات التحليلية النقدية) الذي يعد من أكثر مناهج البحث انتشاراً وشيوعاً في الأبحاث والدراسات القانونية، ذلك

ولكن الدخول في مثل هذه العلاقات مع اللاعبين المحترفين وإبرام العقود معهم أو مع الأندية المنافسة بشأنهم قد يولد مصالح متضاربة ويثير العديد من الإشكاليات بينهم، لذلك كان لزاماً تنظيم الأحكام المتعلقة بهذه اللعبة من خلال نصوص قانونية واضحة دقيقة كافية، وهذا بالفعل ما تولاه الاتحاد العربي السعودي لكرة القدم أكثر من لائحة لتنظيم أوضاع اللاعبين المحترفين، إذ أصدر لائحة احتراف لاعبي كرة القدم لعام ١٤١٣هـ/١٩٩٢م، ولائحة احتراف لاعبي كرة القدم لعام ٢٠١٠هـ/١٤٣١م، وكان آخرها هو إصداره لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم في المملكة العربية السعودية ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م، كما أصدر قواعد تفسيرية لها.

مشكلة الدراسة

ثمة جملة من التساؤلات قد تطرح حول واقع الصياغة القانونية للنصوص الواردة في لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم وقواعدها التفسيرية، خصوصاً وأن القيام ب مهمه وضع الصياغة القانونية للأحكام القانونية المتعلقة بالعقود الرياضية تتطلب قدرًا من الاطلاع والدرأية والمهارة في الجوانب الدقيقة والتفصيلية للعبة كرة القدم، إضافة إلى التمكن من صنعة الصياغة القانونية للأحكام، وذلك بغية وضعها

بنا قبل ذلك التعريف بتلك اللائحة وقواعدها التفسيرية في مبحث تمهيدي.

وبناء عليه، فإن دراستنا لعيوب الصياغة القانونية للائحة وقواعدها التفسيرية يمكن عرضها من

خلال التقسيم الآتي :

- المبحث التمهيدي : التعريف بلائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم وقواعدها التفسيرية.
- المبحث الأول : الصياغة القانونية لاسم لائحة الاحتراف وقواعدها التفسيرية.
- المبحث الثاني : الصياغة القانونية لنصوص لائحة الاحتراف وقواعدها التفسيرية.

المبحث التمهيدي:

**التعريف بلائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين
وانتقالاتهم وقواعدها التفسيرية**

يتطلب التعرض إلى الصياغة القانونية للائحة الاحتراف وقواعدها التفسيرية بيان المقصود بهما والجهة التي تولت إصدارها، إضافة إلى المهدف منها ونطاق تطبيقها، لذلك لا بد قبل البدء في عرض موضوع البحث محل الدراسة من التعريف بكل منها^(١).

(١) القواعد الحاكمة للاحتراف في المملكة العربية السعودية: ثمة خلاف فقهي كان قد أثير بشأن تكيف عقد احتراف لعبة كرة القدم، إذ رأى البعض بأنه يتمتع بطبيعة خاصة تيزه عن باقي العقود، فيما رأى البعض الآخر أنه من قبيل عقود المقاولة، ذلك أن كليهما يتضمن =

أنه من أكثر الطرق البحثية ملائمة للعلوم الإنسانية والنظرية، وأنه يلائم هذا البحث بشكل جيد.

أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى التعرف على ملامح الصياغة القانونية للائحة احتراف كرة القدم وقواعدها التفسيرية في المملكة العربية السعودية، ويتفرع من هذا الهدف الأهداف الفرعية الآتية :

- ١- بيان مدى دقة الصياغة القانونية لتسمية لائحة احتراف لاعبي كرة القدم.
- ٢- تحديد مدى دقة الصياغة القانونية لتسمية القواعد التفسيرية لائحة الاحتراف.
- ٣- التعرف على حجم وصور العيوب التي تخللت نصوص لائحة الاحتراف وقواعدها التفسيرية.
- ٤- التعرف على مدى الحاجة إلى إدراج تعديلات على صياغة نصوص لائحة الاحتراف.
- ٥- التأكيد على أهمية الدراسات المتعلقة بالأحكام القانونية لعقود احتراف لعبة كرة القدم وما يتصل بها من لوائح وقواعد.

خطة الدراسة

سنعرض إلى عيوب الصياغة القانونية التي شابت لائحة الاحتراف وقواعدها التفسيرية من خلال التعرض لتسمية كل من اللائحة وقواعدها التفسيرية وما اكتنف نصوصهما شوائب وعيوب ، غير أنه يجدر

هيثم المصاورة: صياغة لائحة احتراف لاعبي كرة القدم السعودية ...

- المطلب الثاني: التعريف بالقواعد التفسيرية للائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم.

المطلب الأول: التعريف بلائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم

لائحة الاحتراف هي مجموعة من القواعد العامة المجردة الصادرة عن الاتحاد العربي السعودي لكرة القدم المتعلقة بتنظيم أوضاع لاعبي كرة القدم المحترفين.

وبذلك تتولى اللائحة تنظيم شؤون وأوضاع لاعبي كرة القدم منذ اللحظة التي يبدأون مسيرتهم الكروية كهواة وإلى اللحظة التي ينهون بها تلك المسيرة كهواة أو محترفين.

وهذا يعني أن اللائحة عُنيت بأوضاع اللاعبين في مختلف الظروف والأوضاع التي يكونون بها، من لحظة تسجيلهم لدى الاتحاد كهواة، ثم كمحترفين، وما يتعلق بذلك من إبرام عقود الاحتراف وتعديلها وتفيذهما وانقضائهما، وما يستتبع ذلك من علاقات مع الأندية لاسيما في حالتي الانتقال والإعارة، إضافة إلى علاقتهم بالاتحاد العربي السعودي لكرة القدم بوصفه من يتولى الإشراف على هذه اللعبة في المملكة.

وتتمثل الأهداف التي ترمي لائحة الاحتراف إلى تحقيقها في الآتي^(٢):

- وبناء عليه، تتولى التعريف بلائحة الاحتراف وقواعدها التفسيرية من خلال المطلبين الآتيين:
- المطلب الأول: التعريف بلائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم.

= قيام شخص بعمل لمصلحة شخص آخر مقابل تقاضي أجراً ما؛ كما أن المقاول واللاعب يتمتعون بشيء من الاستقلالية لدى قيامهما بأعمالهما، وعلى خلاف ذلك هناك رأي في الفقه يرى أنه من تطبيقات عقود العمل، فاللاعب يقوم بعمل تابع ومأجور لحساب النادي، ويعزز ذلك أنه يمكن ملاحظة توافق عناصر عقد العمل الأربع فيه: (العمل، الأجر، التبعية، الزمن)، إلا أن المنظم السعودي استثنى صراحة من نطاق تطبيق قانون العمل، إذ تنص المادة (٧) من نظام العمل على ما يأتي: "يسنتى من تطبيق أحكام هذا النظام: ... لاعبو الأندية والاتحادات الرياضية ومدربوها". ومع ذلك فقد رأى البعض بأنه عقد عمل من طبيعة خاصة، وفي ذلك يقول: "عقد الاحتراف هو عقد احتراف للاعب كرة القدم: الدكتور / حسن حسين البراوي، "الطبيعة القانونية لعقد احتراف للاعب كرة القدم". المجلة القانونية والقضائية، العدد الثاني، السنة الخامسة، الدوحة، (٢٠١١م)، ص ١١١. انظر بشأن تكيف عقد احتراف كرة القدم: الدكتور / منصور الصرايبة، "عقد احتراف رياضة كرة القدم". مجلة المحقق، المجلد الثامن، العدد الأول، جامعة البحرين، المنامة، (٢٠١١م)، ص ٧٩٨؛ الدكتور / جليل الساعدي، "عقد احتراف لاعب كرة القدم في القانون العراقي". مجلة كلية الحقوق، جامعة البحرين، المجلد ١ ، الإصدار ١٥ ، بغداد، (٢٠١٣م) ، ص ١٩. أما العلة من ذلك فتتمثل في الطبيعة المميزة للعلاقة الناشئة بموجب عقد الاحتراف بين اللاعب والنادي عن تلك الناشئة بين العامل وصاحب العمل بموجب عقد العمل، صحيح أن ثمة أوجه تشابه كبيرة بينهما، إلا أنه يوجد أيضاً أوجه اختلاف كثيرة بينهما يمكن ملاحظتها العديدة منها دون عناء، الأمر الذي لم ينكره المشرع نفسه عندما استثنى اللاعبين المحترفين من نطاق تطبيق قانون العمل وسمح بتولي الاتحادات الرياضية - وبضمها الاتحاد العربي السعودي لكرة القدم - تنظيم تلك العلاقة من خلال لوائح خاصة بشؤون الاحتراف وأوضاع اللاعبين.

.(٢) انظر المادة (٢) من لائحة الاحتراف.

وقد وردت اللائحة في ستين مادة، وتضمنت ستة عشر فصلاً^(٤)، إضافة إلى أربعة ملاحق^(٥).

المطلب الثاني: التعريف بالقواعد التفسيرية للائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم

أشارت مقدمة القواعد التفسيرية إلى المدف الذي ابتعى الاتحاد العربي السعودي لكرة القدم تحقيقه من وراء إصدارها، إذ جاء فيها: "تأتي القواعد التفسيرية للائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم استجابةً لمرحلة التغيير والتطوير، وما تستلزمها من شفافية الأحكام والتطبيق، وتفسير وبيان

(٤) الفصول التي تضمنتها اللائحة جاءت تحت العناوين الآتية: الفصل الأول: التعريفات. الفصل الثاني: أهداف اللائحة ونطاق تطبيقها. الفصل الثالث: شروط والتزامات اللاعب المحترف السعودي والنادي والحد الأدنى لأجور اللاعب المحترف السعودي. الفصل الرابع: الأوضاع النظامية للاعبين الهواة والمحترفين. الفصل الخامس: عقود اللاعبين المحترفين. الفصل السادس: تسجيل اللاعبين وفترات التسجيل. الفصل السابع: انتقال وتحول اللاعبين الهواة والمحترفين. الفصل الثامن: الاحتراف الخارجي للاعب السعودي. الفصل التاسع: الحفاظ على استقرار العقود بين اللاعبين المحترفين والأندية. الفصل العاشر: حماية اللاعبين الناشئين. الفصل الحادي عشر: التعويض عن التدريب والمساهمة التضامنية بين أندية المملكة. الفصل الثاني عشر: أحكام خاصة باللاعب غير السعودي. الفصل الثالث عشر: حقوق الدعاية والإعلان. الفصل الرابع عشر: المخالفات والعقوبات. الفصل الخامس عشر: اللجنة وتشكيلها و اختصاصاتها وقراراتها. الفصل السادس عشر: أحكام ختامية.

(٥) الملاحق التي تضمنتها لائحة الاحتراف هي: الملحق رقم (١): نموذج عقد اللاعب المحترف. الملحق رقم (٢): نموذج عقد إعارة لاعب كرة قدم محترف. الملحق رقم (٣): جدول التعويض عن التدريب. الملحق رقم (٤): جدول نسبة المساهمة التضامنية.

(أ) وضع قواعد وضوابط تحكم علاقة اللاعب بالنادي ووكلاه اللاعبين واتحاد كرة القدم.

(ب) تنظيم أوضاع اللاعبين وانتقالاتهم بين الأندية التي تطبق الاحتراف.

(ج) نشر ثقافة الاحتراف ومتطلباته بين الأندية واللاعبين ووكلاه اللاعبين.

(د) تأمين مصادر دخل إضافية للأندية من خلال عقود انتقال اللاعبين وإعارتهم.

(ه) وضع حد أدنى لأجور اللاعبين المحترفين. أما نطاق تطبيق لائحة الاحتراف فيمتد ليشمل جميع العلاقات الناشئة بين الأندية واللاعبين ووكلاه اللاعبين في المملكة، وعلى أن يراعي الآتي:

١- أن اللائحة تعد المرجع الأساسي لفض المنازعات التي تكون بين الأندية واللاعبين ووكلاهم، ولاسيما منها ما تعلق بأوضاعهم وأهليةتهم وتسجيلهم وانتقالاتهم الداخلية والخارجية.

٢- لا تطبق أحكام اللائحة على المنازعات ذات الطابع الدولي.

٣- يحق لصاحب الشكوى أو وكيله أو ممثله رفع شكواه ذات الطابع الدولي إلى الاتحاد الدولي مباشرة.

٤- للجنة تطبيق أحكام اللائحة في المنازعات التي يكون أحد أطرافها غير سعودي إذا ارتضى ذلك^(٦).

(٣) انظر المادة (٣) من لائحة الاحتراف.

كثيراً من النصوص والقرارات والمواد لم يرد بشأنها قواعد تفسيرية، إضافة إلى سبعة ملاحق^(٨).

المبحث الأول:

الصياغة القانونية لاسم لائحة الاحتراف وقواعدها التفسيرية

تولى الاتحاد العربي السعودي لكرة القدم تنظيم الأحكام المتعلقة بشؤون اللاعبين المحترفين لكرة القدم، فقام بالصياغة القانونية لتلك الأحكام على هيئة نصوص ومواد تعبّر عن كل منها عن قاعدة عامة مجردة^(٩)، ومن ثم قام بإصدارها في لائحة اسمها: "لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم في

وتوضيح نصوص اللائحة للخاضعين لأحكامها، أو المهتمين بها"^(٦).

وبناءً على ذلك يمكن القول بأنه يقصد بالقواعد التفسيرية لائحة الاحتراف: مجموعة القواعد العامة المجردة الصادرة عن الاتحاد العربي السعودي لكرة القدم المتعلقة بإيضاح وبيان نصوص لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم.

أما المنهج الذي سلكته القواعد التفسيرية في تحقيق غايتها فيتمثل بالاتي :

(أ) اقتصار وضع القواعد على المواد التي تحتاج مزيداً توضيح لنصوصها، أو المقصود من معناها.

(ب) وضع ضوابط وشروط لبعض نصوص مواد اللائحة.

(ج) وضع حالات وأمثلة لتوضيح بعض نصوص اللائحة.

(د) وضع القواعد التفسيرية مباشرةً بعد نص المادة التي تحتاج إلى وضع قواعد تفسيرية خاصة بها.

(هـ) ترقيم القواعد التفسيرية بعد ذكر رقم المادة التي تتطرق إليها بالتفسير^(٧).

وعلى غرار لائحة الاحتراف فقد ورد في القواعد التفسيرية ستين مادة وستة عشر فصلاً، غير أن

(٨) الملاحق التي تضمنتها القواعد التفسيرية هي ذاتها التي تضمنتها لائحة الاحتراف مع إضافة ثلاثة ملاحق هي الملحق (٥، ٦، ٧) والتي جاءت بالعناوين الآتية: الملحق رقم (٥): نموذج العنوان المختار. الملحق رقم (٦): نموذج تقديم طلب تسجيل. الملحق رقم (٧): نموذج تقديم شكوى.

(٩) الصياغة لغة من الوضع والترتيب، فقد جاء المعجم: "يقال صاغ شعراً وكلاماً أي وضعه ورتبه". ابن منظور، لسان العرب. الإسكندرية: دار المعارف، (دون سنة طبع)، ص ٢٥٢٧. أما اصطلاحاً فيقصد بصياغة القواعد القانونية: وضع الفكر المراد التعبير عنها بطريقة قانونية على هيئة عبارات منضبطة. والصياغة القانونية ليست على نحو واحد، بل هي على أنواع متعددة، أهمها: الصياغة التشريعية، القضائية، الإدارية، الفقهية، الاستشارية، صياغة لوائح الدعاوى، صياغة التصرفات القانونية. للمزيد من التفصيل حول مفهوم الصياغة القانونية وتطبيقاتها انظر: الدكتور هيثم حامد المصاورة، "عيوب الصياغة القانونية وسبل تلافيها". مجلة جامعة دهوك، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد ١٤، العدد ٢، دهوك، العراق، ٢٠١١)، ص ٢٦٥.

(٦) انظر: القواعد التفسيرية لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم في المملكة العربية السعودية لعام ١٤٣٤هـ ٢٠١٣م. ص ٣.

(٧) انظر: المرجع ذاته.

- ونعتقد أن الصياغة التي تم إطلاقها على هذه اللائحة غير دقيقة، فهي منتقدة من وجهين هما:
- أولاً: أنه لا يظهر من خلال هذه الصياغة أنها خاصة بـلعبة كرة القدم، فتسميتها عامة، وقد يقع في بال البعض أنها تنطبق بشأن جميع الرياضات، وهو ما لا يمكن نفيه من خلال تسمية اللائحة، وإنما من خلال النظر إلى نصوص تلك اللائحة وأحكامها أو الجهة المصدرة للائحة وهي الاتحاد العربي السعودي لكرة القدم.
- ثانياً: أن صياغة اسم اللائحة يتضمن تزييناً في عبارته، فهو تشير إلى أنها تتعلق بثلاث أمور هي: احتراف اللاعبين، وأوضاع اللاعبين، وانتقالات اللاعبين، مع العلم بأن عبارة أوضاع اللاعبين تشمل باقي المسائل ونقصد تحديداً احتراف اللاعبين وانتقالاتهم^(١٢)، إضافة إلى أي حالة يكون عليها اللاعب، ولا يجدي نفعاً هنا الاحتجاج بإيراد اسم اللائحة على هذا النحو استناداً إلى الرغبة في الإشارة إلى موضوعات هذه اللائحة، أو موضوعاتها المهمة، وإلا لكان من الأدق والأفضل

= العربية المتحدة لكرة القدم إذ يطلق على اللائحة: "لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين لعام ٢٠١٤م". والاتحاد الأردني لكرة القدم إذ يطلق عليها: "لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين لعام ٢٠١٢م".

(١٢) تلافى الاتحاد القطري جانباً من النقد الذي قد يوجه لتسمية لائحة الاحتراف لديه، إذ لم يشر إلى الاحتراف والانتقال، واكتفى بالإشارة إلى الأوضاع فقط، إذ جاءت التسمية كالتالي: "لائحة أوضاع اللاعبين للموسم الرياضي ٢٠١٤-٢٠١٥م".

المملكة العربية السعودية"، وأضاف إليها أحكام ونصوص على صورة قواعد مستقلة تفسيرية أسماءها: "القواعد التفسيرية للائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم في المملكة العربية السعودية".

ويجدر بنا النظر إلى مدى دقة التسمية التي أطلقتها اتحاد كرة القدم على اللائحة وقواعدها التفسيرية، وهو ما نعرض له من خلال التقسيم الآتي:

- المطلب الأول: الصياغة القانونية لتسمية لائحة الاحتراف.

- المطلب الثاني: الصياغة القانونية لتسمية القواعد التفسيرية للائحة الاحتراف.

المطلب الأول: الصياغة القانونية لتسمية لائحة الاحتراف

أطلق الاتحاد السعودي لكرة القدم على اللائحة الخاصة باحتراف لاعبي كرة القدم التسمية الآتية^(١٠): "لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم في المملكة العربية السعودية"^(١١).

(١٠) الجهة المختصة بإصدار وتسمية اللائحة هي الاتحاد العربي السعودي لكرة القدم، إذ يشير النظام الأساسي للاتحاد العربي السعودي لكرة القدم الصادر بتاريخ ١٩/١٢/١٤٣٣هـ الموافق ١٤/١١/٢٠١٢م إلى الأهداف التي من أجلها قام الاتحاد، فقد جعل من بينها وضع اللوائح الخاصة بتنظيم اللعبة، فقد جاء في المادة (٢) منها ما نصه: "تمثل أهداف الاتحاد في الآتي: ... (٣). وضع اللوائح والأحكام وضمان إنفاذها بما في ذلك اللوائح التوضيحية والتتنفيذية لأحكام هذا النظام ...".

(١١) هناك اتحادات عربية أخرى تبني تسمية مشابهة للائحة الاتحاد العربي السعودي لكرة القدم، ومن هذا القبيل: اتحاد الإمارات =

ونعتقد أن الصياغة التي تم إطلاقها على القواعد التفسيرية لا تنسى بالدقة الكافية، وذلك للأسباب الآتية:

- أولاً: أن التفسير وفقاً للقانون يرتبط عادة بالعبارات والنصوص الغامضة، فهو يعرف على أنه: استجلاء الغموض عن القاعدة القانونية بطريقة الاستدلال على ما تتضمنه من معنى بطرق فنية مخصوصة^(١٥).

= المادة (٥٩) من لائحة الاحتراف، والتي جاء فيها: "١/٥٩ تعتبر اللوائح والقرارات الصادرة عن الاتحاد جزءاً مكملاً لهذه اللائحة ما لم يرد بشأنه نص ولا يتعارض مع أحکامها ... ٣/٥٩ تختص اللجنة بتفسير أحكام هذه اللائحة ولل المجالس الحق في اتخاذ القرارات الازمة في كل ما لم يرد بشأنه نص". وما يشار إليه هنا أن النص السابق لم يشر إلى اعتبار القواعد التفسيرية جزءاً مكملاً لـلائحة الاحتراف على نحو ما فعل بشأن اللوائح والقرارات، وإنما أشار إلى حق لجنة الاحتراف في تفسير أحكام اللائحة.

(١٥) انظر: خالد رشيد القيام، المدخل إلى علم القانون. الطبعة الأولى، الكرك، الأردن: مركز بزيد للنشر، (٢٠٠٨)، ص ١٩٢. كما عرف البعض التفسير قاتلاً: "استجلاء المضمون الحقيقي للقاعدة أو القواعد القانونية توطئة لتطبيقها على الحالات المعروضة".

الدكتور / إبراهيم الدسوقي أبوالليل، شرح القانون المانعي الكويتي (الجزء الأول: نظرية القانون). الكويت: مؤسسة دار الكتب، (٢٠٠٤)، ص ٣٨٨. كما يعرف البعض - في مجال العقود - بأنه: "عملية الكشف عن المقصود من نصوص العقد وشروطه، وبيان ما هو غامض منها، لاستخلاص النية المشتركة للمتعاقدين، والتعرف على إرادتهم المشتركة". الدكتور / بلحاج العربي، مصادر الالتزام في ضوء قواعد الفقه الإسلامي والأنظمة السعودية والاجتهادات القضائية العربية والفرنسية. الطبعة الأولى، عمان: دار الثقافة، (٢٠١٥م)، ص ٤٥٦-الهامش.

الإشارة إلى باقي موضوعات اللائحة المهمة أو باقي أوضاع اللاعبين المحترفين كأن تسمى اللائحة: لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم وعائلاتهم وأهليتهم وتسجيلهم وليقافهم واعتزالهم... أليست هذه كلها من الموضوعات المهمة في اللائحة؟ نعتقد بأنه يصعب التسليم بصحة هذه الصياغة لاسم اللائحة.

لذا كان من الأجرأ اختيار تسمية أدل وأدق وأوجز، إذ يمكن لهذا الغرض تبني التسمية الآتية: "لائحة احتراف لاعبي كرة القدم"^(١٣) أو "لائحة أوضاع لاعبي كرة القدم المحترفين".

المطلب الثاني: الصياغة القانونية لتسمية القواعد التفسيرية لـلائحة الاحتراف

أطلق الاتحاد السعودي لكرة القدم على الأحكام والنصوص التفسيرية لـلائحة الخاصة باحتراف لاعبي كرة القدم التسمية الآتية: "القواعد التفسيرية لـلائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم في لـلائحة الاحتراف لـلاتحاد العربي السعودي"^(١٤).

(١٣) سبق للاتحاد العربي السعودي لكرة القدم إصدار أكثر من لائحة لتنظيم أوضاع اللاعبين المحترفين، كان تسميتها أدق من نظيرتها في اللائحة النافذة، إذ كانت تسمى: "لائحة احتراف لاعبي كرة القدم". انظر: لائحة احتراف لاعبي كرة القدم الصادرة ١٤١٣هـ/١٩٩٢م. لائحة احتراف لاعبي كرة القدم ٢٠١٠هـ/٤٣١م.

(١٤) الجهة المختصة بإصدار القواعد التفسيرية وتسميتها هي الاتحاد العربي السعودي لكرة القدم، وهو ما يستشف من نص المادة (٢) من النظام الأساسي للاتحاد العربي السعودي لكرة القدم. وكذلك نص =

- ١٢/١٨ العقد الموقع بين النادي واللاعب حسب النموذج المعد من اللجنة.
- ٩/١٨ أي وثائق يمكن أن تطلبها اللجنة، على ضوء الوضع الخاص باللاعب.
- في حين أضافت القواعد التفسيرية صراحة وثائق أخرى، إذ جاء فيها: "من النماذج والوثائق المطلوبة في طلب التسجيل أيضاً التالي:
- ٢/١٨ - ١/٢ نموذج العنوان المختار (انظر الملحق رقم ٥).
- ٢/٢ - ٢/٢ نموذج تقديم طلب تسجيل لاعب محترف (انظر الملحق رقم ٦).
- (ب) مثال على وضع الآليات والوسائل: جاء في المادة (٢) من لائحة الاحتراف ما نصه: "تهدف اللائحة إلى تحقيق التالي:
- ٢/٢ وضع قواعد وضوابط تحكم علاقة اللاعب بالنادي والاتحاد ووكالاء اللاعبين.
- ٢/٢ تنظيم أوضاع اللاعبين وانتقالاتهم ...
- ٣/٢ نشر ثقافة الاحتراف ومتطلباته
- فيما تولت القواعد التفسيرية بيان الآليات والوسائل الازمة لذلك، إذ جاء فيها: "تبادر اللجنة تحقيقاً أهداف اللائحة من خلال الوسائل التالية:
- ١/٢ - ١ المراجعة المستمرة للقواعد والضوابط الحاكمة لعلاقة اللاعب بالنادي والاتحاد ووكالاء اللاعبين ...

ولعل التساؤل الذي قد يتadarل للأذهان هنا يدور حول الغرض من تسمية هذا القواعد التفسيرية، فهل يعقل أن يكون الغرض من ذلك هو الإشارة أو الإقرار بأن اللائحة كانت غامضة؟ لا نعتقد ذلك.

- ثانياً: أن المتبع لأحكام القواعد التفسيرية يلاحظ أنها وضعت بغرض تنظيم وبيان الكيفية التي يمكن من خلالها وضع لائحة الاحتراف موضع التنفيذ من الناحية العملية، فهي في كثير من الأحيان تتولى إدراج وبيان النماذج والآليات والشروط والمدد والأحكام التفصيلية، إضافة إلى إيراد بعض الاستثناءات، وذلك بغية إتاحة وتسهيل أمر تطبيق اللائحة، ليس هذا فحسب، بل إن القواعد التفسيرية تجاوزت ذلك لتتولى استدراك بعض أوجه النقص التي شابت اللائحة. وبتعبير آخر، فإن القواعد التفسيرية تولت في الكثير من الأحيان الإضافة إلى أحكام لائحة الاحتراف، وللتدليل على ذلك نورد بعض الأمثلة على حالات الإضافة التي جاءت بها اللائحة، إذ يعد من بينها ما يأتي:

(أ) مثال على إضافة النماذج^(١٦): جاء في المادة (١٨) من لائحة الاحتراف ما نصه: "لللجنة مطلق الصلاحية في إجازة وإقرار الطلب ومرافقاته ... متى استكملت النماذج والوثائق التالية:

(١٦) انظر كذلك: المادة (١/٥٨) والمادة (٢/٥٨) من لائحة الاحتراف وقواعدها التفسيرية.

١/٤ - ٤/٢ ألا يكون قد صدر في حقه قرار لا يزال ساري المفعول، أو إيقاف تأديبيّ، أو ممْعٌ نهائي من ممارسة اللعبة.

٤/٥ - ٥/٢ أن يكون لائقاً من الناحتين البدنية والصحية، وذلك بمحض شهادة طبّية ثبتت ذلك.

٤/٦ - ٦/٢ أن يُبرم مع النادي عقداً احترافياً لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات، على أن تكون بداية العقد الاحترافي من اليوم التالي لدخول اللاعب سن (١٦) عاماً

(د) مثال على إضافة المدد والأحكام التفصيلية: جاء في المادة (٩/٥٨) من اللائحة ما نصه: "يكون الطعن في قرارات اللجنة أمام لجنة الاستئناف بالاتحاد، وفقاً للقواعد المقررة بلائحة الاستئناف".

فيما جاء في القواعد التفسيرية تبيان للمدد والأحكام المتعلقة بتقديم الاستئناف، إذ نصت على الآتي :

"٩/٥٨ - ١ يجوز لمن صدر ضده قرار من اللجنة أن يتظلم أمامها خلال خمسة أيام عمل من تاريخ استلام القرار إذا كان قرار اللجنة مشوباً بعيوب عدم المشروعية، ويجوز للجنة سحب قرارها أو تعديله أو تأييده خلال خمسة أيام عمل.

٩/٥٨ - ٢ تبدأ مدة الاستئناف في حال التظلم من قرار اللجنة من تاريخ إبلاغ أطراف الشكوى أو مثليهم بقرار اللجنة، إما بسحب قرارها أو تعديله أو تأييده".

١/٢ - ٢ دراسة الأوضاع الخاصة بانتقالات اللاعبين بين الأندية ...

١/٣ - إقامة ورش العمل؛ للتعريف باللائحة وأحكامها

(ج) مثال على إضافة الشروط^(١٧): فقد جاء في المادة (٤) من اللائحة الشروط الواجب توافرها في اللاعب المحترف الذي لم يكمل سن الثامنة عشرة، إذ جاء فيها: يشترط لاحتراف اللاعب السعودي الشروط التالية: ... أن يكون قد أكمل (١٨) عاماً ميلادية عند توقيع العقد، ويجوز توقيع عقد احترافي مع من هو أقل بموافقةولي أمره شريطة ألا تزيد مدة عقده عن ثلاث سنوات

في حين أضافت القواعد التفسيرية شروطاً أخرى على ذلك اللاعب، إذ جاء فيها ما نصه: "يشترط لاحتراف اللاعب الذي لم يكمل (١٨) عاماً الشروط التالية:

١/٢ - ١/٢ موافقةولي أمر اللاعب الخطّية.

١/٤ - ٢/٢ أن يكون حاصلاً على شهادة الكفاءة المتوسطة أو ما يعادلها.

١/٤ - ٣/٢ أن يكون سبق له أن شارك في ثلاث مباريات رسمية على الأقل، كأساسيّ، أو احتياطي في إحدى منتخبات المملكة السنوية.

^(١٧) انظر كذلك: المادة (١١/٥) من لائحة الاحتراف وقواعدها التفسيرية.

الاستئناف في اللجنة السعودية للرقابة على المنشطات بإيقاف اللاعب فيحق للنادي التالي:
١/٤٥١ إلغاء عقد اللاعب فور صدور الحكم النهائي دون دفع أي تعويضات للاعب والرفع للجنة بذلك

يلاحظ على النص السابق أنه يقضي بإلغاء عقد اللاعب المحترف في حال صدور حكم نهائي من لجنة الاستئناف في اللجنة السعودية للرقابة على المنشطات بإيقاف اللاعب، ولكن ماذا لو صدر القرار بمنع اللاعب من اللجنة التأديبية السعودية لقضايا المنشطات ولم يقم اللاعب باستئنافه، فالقرار في مثل هذه الحالة يعد نهائياً، فهل يلغى عقد اللاعب أم يبقى قائماً لأن اللاعب لم يستأنفه؟!

لعل ذاك ما لم يفت على القواعد التفسيرية خطورته واستدراكه، فأضافت نصاً صريحاً لسد النقص في اللائحة، إذ جاء في المادة (٤/٥١ - ١) من القواعد التفسيرية ما يأتي: "يراعى تطبيق حكم المادة (٤/٥١) أيضاً في الحالات التي يصبح فيها قرار اللجنة التأديبية السعودية لقضايا المنشطات نهائياً.

وبناءً على ما سبق، يتضح لنا أن مهمة النصوص والأحكام الواردة في القواعد التفسيرية لم تقتصر على تفسير أو إيضاح نصوص وأحكام اللائحة، بل إنها ذهبت إلى ما هو أبعد من ذلك في سبيل تيسير تنفيذ أحكام اللائحة وتطبيقها، لذلك نعتقد بأنه كان من الأدق عدم وصف هذه القواعد

(هـ) مثال على إضافة استثناء على بعض الأحكام^(١٨): جاء في المادة (٧/٥) من اللائحة ما نصه: "يلزم اللاعب المحترف السعودي بالتالي: ... عدم قبول أي دعم مادي أو هدايا من أي جهة دون الحصول على موافقة النادي". يستفاد من النص السابق، أنه يحظر على اللاعب تلقي هبات أو دعم مادي من أي شخص كان، مهما كانت صفتة، أي سواء أكان من الأشخاص الطبيعيين أم من الأشخاص الاعتباريين، سواء كان مناسباً للنادي أو غير مناسب له.

فيما جاءت القواعد التفسيرية للمادة الخامسة باستثناء الحكم الوارد بها السماح بقبول بعض الهدايا في بعض الأحوال، حيث نصت على الآتي: - ٧/٥ - ٣/١ في حال كان تقديم الدعم المادي والهدايا بشكلٍ فردي، ومن قبل أحد أعضاء الشرف أو العاملين بالنادي، فيجب على اللاعب في هذه الحال الإفصاح عنها فقط لإدارة النادي، من خلال مدير الاحتراف".
ووجود استثناءات على أحكام لائحة الاحتراف في القواعد التفسيرية ليس من اليسير التسليم بصحته، وكان من الأولى النص عليه مباشرة في لائحة، ذلك أنه لا يعد تفسيراً لأحكام اللائحة.

(و) مثال على استدراك أوجه النقص في اللائحة: إذ تقضي لائحة الاحتراف بإنهاء عقد احتراف لاعب كرة القدم الذي يثبت تعاطيه المنشطات، فقد جاء في المادة (٤/٥١) ما نصه: "إذا صدر حكم نهائي من لجنة

(١٨) انظر كذلك: المادة (٤٩) من لائحة الاحتراف وقواعدها التفسيرية.

وما يجدر ذكره بشأن النص السابق هو أن المادة (٤/٣١) من اللائحة تتحدث عن العقوبات التأديبية للنادي فقط، ومن ثم فإن اللاعب لا يكون مشمولاً فيه، فالنص وما يقتضي به من حكم خاص بالنادي فحسب، أما القواعد التفسيرية فشملت إلى جانب النادي اللاعب أيضاً، وهو ما يعد خروجاً على وظيفة تلك القواعد، وسواء سميت بالقواعد التفسيرية أو التنفيذية، فالمبدأ المطبق بشأن تدرج القواعد القانونية التنفيذية، فاللاعب يقتضي بعدم جواز مخالفته القواعد الأدنى للقواعد الأعلى^(١٩)، وهذا ما يجدر مراعاته عند إدراج تعديلات على اللائحة وقواعدها التفسيرية.

المبحث الثاني: الصياغة القانونية لنصوص لائحة الاحتراف وقواعدها التفسيرية

تمثل عيوب الصياغة القانونية في وجود خلل أو شائبة في النص القانوني، بحيث تصبح مسألة فهم واستنباط الأحكام منه غير يسيرة أو متعذرة. وعيوب الصياغة القانونية التي يمكن ملاحظتها بشأن نصوص لائحة الاحتراف وقواعدها التفسيرية قد لا تكون يسيرة، ولكن من الجدير في هذا المقام التعرض لأبرز هذه العيوب، ولعل من أهمها:

(١٩) للمزيد حول المبدأ انظر: الدكتور / محمود جلال حمزة والدكتور / خليل مصطفى، التبسيط في شرح القانون المدني (الجزء الأول: المدخل إلى القانون). الطبعة الأولى، عمان: دار الحامد، ٢٠٠٢م)، ص ٦٠.

بالقواعد التفسيرية، إذ يجدر وصفها بالقواعد التنفيذية، وهو ما يجعل التسمية الأدق لها على النحو الآتي: "القواعد التنفيذية لائحة احتراف لاعبي كرة القدم".

وبالرغم من ذلك، فيلاحظ أيضاً أن القواعد التفسيرية لائحة الاحتراف لم تلزم حدود مهمتها التنظيمية والتنفيذية، إذ يلاحظ خروجها في غير موضع على أحكام لائحة الاحتراف، وهو ما يظهر في حالات التعارض بينهما.

ومن قبيل ذلك مثلاً ما جاء في المادة (٤/٣١) من اللائحة وقواعدها التفسيرية، إذ جاء في المادة (٤/٣١) من اللائحة ما نصه: "إضافة إلى الالتزام بدفع تعويض يتم إيقاع عقوبات رياضية على أي نادي إذا ارتكب مخالفة إنهاء العقد أو حرض على ذلك أثناء الفترة الحممية".

في حين جاء في القواعد التفسيرية لائحة الاحتراف ما نصه: "إن إنهاء العقد من طرف واحد (النادي أو اللاعب) بدون سبب مشروع هو دائماً غير مقبول، وفي حالة العقد الذي تم توقيعه مع اللاعب إلى سن (٢٨) سنة، فإن إنهاء العقد خلال السنوات الثلاث الأولى يوجب فرض عقوبات رياضية فضلاً عن التعويض المالي، والمبدأ نفسه ينطبق على العقود الموقعة عندما يتجاوز عمر اللاعب سن (٢٨) سنة، ولكن فقط إذا تم إنهاء العقد خلال العامين الأولين".

(أ) تنص المادة (٦/٨) من لائحة الاحتراف على ما يأتي: "تلتزم الأندية وبالتالي: ... تأمين صحي يغطي حالات الإصابة والعجز أو الوفاة طيلة مدة عقد اللاعب مع النادي والحالات التي تمتد آثارها بعد نهاية العقد".

تضمنت صياغة هذه الفقرة نصاً في بدايتها، إذ كان من الأولى إيراد الكلمة "توفير" في صدرها، لتصبح الفقرة على النحو الآتي: "تلتزم الأندية وبالتالي: ... توفير تأمين صحي يغطي حالات الإصابة والعجز أو الوفاة ...".

(ب) جاء في المادة (٥٣) من لائحة الاحتراف ما نصه: "يحق للجنة وفق صلاحيتها أن توقيع عقوبات على وكيل اللاعبين في حالة ارتكابه مخالفة أو أكثر من المخالفات التالية:
١/١٥٣ تقديم بيانات أو مستندات خاطئة لغرض التحايل على قواعد التسجيل والانتقال وشروط الاحتراف.

٢/١٥٣ أخل بالالتزامات التعاقدية تجاه اللاعب.

٣/١٥٣ حرض اللاعب على الإخلال بعقده دون سبب عادل.

٤/١٥٣ شجع اللاعب على إنهاء عقده دون بالتفاوض أو التعاقد خلافاً لأحكام اللائحة.

النقص، والتزيد، والخطأ، والتعارض واستخدام المترادفات وغير المألوف، إضافة إلى ضعف التناسق والترابط في بعض النصوص.

وببناء عليه، سنعرض لصور من عيوب الصياغة القانونية التي تضمنتها نصوص لائحة الاحتراف وقواعدها التفسيرية، وذلك من خلال التقسيم الآتي:
• المطلب الأول: العيوب القاصرة على نص واحد.
• المطلب الثاني: العيوب المتعددة لنص واحد.

المطلب الأول: العيوب القاصرة على نص واحد

ثمة عيوب يمكن ملاحظتها بشأن صياغة فقرات ونصوص لائحة الاحتراف إذا ما نظر إلى كل واحد منها على حده أو ما يمكن تسميتها بالعيوب القاصرة على نص واحد، إذ يعد من أبرزها العيوب الآتية: النقص، والتزيد، والخطأ، واستخدام غير المألوف. وهو ما ن تعرض له على التالي.

أولاً: النقص: يتمثل النقص في الصياغة القانونية في إغفال لفظ في النص القانوني مما يفضي إلى اختلال المعنى الوارد به^(٢٠).

ومن الأمثلة على عيب النقص الوارد في نصوص وأحكام لائحة الاحتراف وقواعدها التفسيرية ما يأتي:

(٢٠) انظر: الدكتور / عبدالقادر الشيشلي ، فن الصياغة القانونية. الطبعة الأولى، عمان: دار الثقافة، (١٩٩٥م)، (٢٠٠٢م)، ص ٤١.

للحلولة دون الواقع في عيب آخر من عيوب الصياغة القانونية، ونقصد تحديدا التزيد.

(ج) يلاحظ النقص في عبارة المادة (٤٩/٣ - ١) من القواعد التفسيرية، حيث جاء فيها: "في حال كانت **المخالفات** المترتبة من اللاعب تبرر زيادة الغرامة المالية عن (٥٠٪) فعلى النادي رفع تفاصيل **المخالفات** والمبررات الالزمة لذلك ونسبة الغرامة المالية، ولللجنة مطلق الصلاحية في الموافقة على زيادة الغرامة المالية أو رفضها ...".

وال الأولى إعادة صياغة النص واستبدال الكلمة "رفع" الواردة فيه بكلمة "الرفع".

(د) أشارت المادة الثامنة (٢٢/٢) من لائحة الاحتراف وقواعدها تفسيرية إلى وجود نموذج معتمد لاتفاقية انتقال لاعب كرة القدم، غير أن هذا النموذج لم يرد في ملحق لائحة الاحتراف على نحو ما هي عليه الحال بشأن عقد الاحتراف وعقد الإعارة.

(هـ) تشير المادة (١٨/٢) من لائحة الاحتراف لنموذجين من وثائق تسجيل اللاعبين، فقد: "لللجنة مطلق الصلاحية في إجازة وإقرار الطلب ومرفقاته من عقود واتفاقيات إضافية وفي جميع الحالات فإن اللجنة تصدر موافقاتها على طلبات تسجيل اللاعبين واعتماد عقودهم متى استكملت النماذج والوثائق التالية:

٦/١/٥٣ خالف أحکام هذه اللائحة أو لوائح الاتحاد أو التعليمات والتعاميم ذات الصلة أو امتنع عن تنفيذ قرارات اللجنة.

٧/١/٥٣ عرض أي نزاع يتعلق بأحكام هذه اللائحة على أي جهة أخرى غير اللجنة.

٨/١/٥٣ أي من الالتزامات والأحكام والضوابط المنصوص عليها في هذه اللائحة.

ففي هذه المادة يلاحظ بأن عبارتها تقصهما جملة من الحروف والكلمات، إذ كان يتوجب ذكر حرف (إذا) أمام الفقرات (٥٣/٢) (٥٣/٣) (٥٣/٤).

(٥٣/٦) (٥٣/٧) لكي تكون معاقبة وكيل اللاعبين ممكنة في حال ارتكابه المخالفة الآتية:

"٢/١/٥٣ إذا أخل ...". "٣/١/٥٣ إذا حرض ...". "٤/١/٥٣ إذا شجع ...". "٥/١/٥٣ إذا تفاوض ...".

"٦/١/٥٣ إذا خالف ...". "٧/١/٥٣ إذا عرض ...". وعبارة (إذا أخل بأي ...) في الفقرة (٨/١/٥٣) لتصبح معاقبة وكيل اللاعبين ممكنة في حال ارتكابه المخالفة الآتية: "٨/١/٥٣ إذا أخل بأي من الالتزامات والأحكام والضوابط المنصوص عليها ...".

وما قيل بشأن المادة (٥٣) من اللائحة، ينطبق على المادة (٥٠) منها وخاصة بمعاقبة اللاعب المحترف والمادة (٥٢) منها وخاصة بمعاقبة النادي، فقد جاءت في معظمها بصياغة متماثلة ومتطابقة في العديد من الفقرات، وكان الأجرد دمجها معاً في مادة واحدة،

الودية" ، مع أن المباريات الودية تعد - بذاته - صورة من صور النشاط الرياضي ، لذا كان الأولى رفع عبارة المباريات الودية من عبارة تلك الفقرة فهي زائدة. الأمر الذي يشابه ما ورد في المادة (٥١/٥) من لائحة الاحتراف ، إذ نصت على ما يأتي : "إذا صدر حكم نهائي من الجهات المختصة في المملكة بسجن اللاعب نتيجة القبض عليه في جريمة أو مخالفة تتنافى مع الأنظمة أو اللوائح أو الدين أو العادات والتقاليد الاجتماعية فيحق للنادي التالي :

١/٥١ إلغاء عقد اللاعب فور صدور الحكم النهائي دون دفع أي تعويضات لللاعب والرفع للجنة بذلك ...".

إذ يلاحظ على المادة (١/٥١) من لائحة الاحتراف الواردة في المتن التزيد في عبارتها ، إذ لا داعي لذكر صورة المخالفة التي من أجلها تم الحكم على اللاعب بالسجن ، فالمهم فقط هو أن يكون قد صدر بحقه حكم نهائي من جهة مختصة في المملكة يقضي بسجنه ، ويستوي بعد ذلك أن يكون الحكم صادراً لمخالفة الأنظمة أو اللوائح أو الدين أو العادات والتقاليد الاجتماعية ، خصوصاً وأنه لا يتصور وجود مخالفة لغير ما سبق ذكره من صور ، فكان من الأولى جعل النص كالتالي : "إذا صدر حكم نهائي من الجهات المختصة في المملكة بسجن اللاعب نتيجة القبض عليه في جريمة أو مخالفة فيحق للنادي التالي :

١/٥١ إلغاء عقد اللاعب فور صدور الحكم ...".

٢/٢/١٨ وثيقة التسجيل (نموذج - أ) للاعبين السارية عقودهم المنتقلين من أندية أخرى.

٣/٢/١٨ وثيقة التسجيل (نموذج - ب) للاعبين الجدد أو التجديد أو الإعارة ..."^(٢١).

وهذه النماذج يكون إعدادها من اختصاص لجنة الاحتراف ، إلا انه وبالرجوع إلى لائحة الاحتراف وملاعقها لم نعثر على النماذج المقصودة.

ثانياً: التزيد: التزيد يعني إيراد لفظ أو تعبير زائد في النص القانوني ، بحيث لا يفضي رفعه من النص إلى الإخلال بالمعنى.

ومن أبرز الأمثلة على عيب التزيد الذي يشوب نصوص اللائحة وقواعدها التفسيرية الآتي :

(أ) إيراد أكثر من عبارة بنفس المعنى : جاء في المادة (٩/٥) من لائحة الاحتراف ما نصه : "يلتزم اللاعب المحترف السعودي بالتالي : عدم المشاركة في أي نشاط رياضي أو ثقافي أو اجتماعي أو اللعب في المباريات الودية لغير ناديه الحالي إلا بعد الحصول على موافقته الخطية".

يلاحظ بشأن النص السابق التزيد في عبارته ، ذلك أنه يحظر على اللاعب المشاركة في أي "نشاط رياضي ..." ثم عاد ليحظر عليه المشاركة في "المباريات

(٢١) أشارت المادة (٥٦) من لائحة الاحتراف إلى إلقاء مهمة إعداد النماذج المتعلقة بتسجيل اللاعبين على عاتق لجنة الاحتراف ، إذ نصت على الآتي : "تحتخص اللجنة بالتالي : ... إعداد نماذج العقود والاستثمارات الخاصة بالتسجيل".

(د) إيراد نص مفسر بعبارات مشابهة: فمثلاً تنص المادة (٢٧) من اللائحة على الآتي: "لا يجوز إنهاء العقد بين اللاعب المحترف والنادي إلا مع انتهاء مده أو بالتراضي". فيما جاءت القاعدة التفسيرية لها لتنص على الآتي: "القاعدة الأساسية والأصل في العلاقة التعاقدية بين النادي واللاعب توجب احترام العقد المبرم بينهما، وبناء عليه فإن العقد يتنهى إما بانتهاء مده أو اتفاق الطرفين على إنهائه بالتراضي"^(٢٤).

ويلاحظ هنا إلى أنه لا ضرورة للقاعدة التفسيرية المذكورة، ذلك أنها لم تضف شيئاً، كما أن صياغتها لم تخُل من العيوب.

(هـ) بيان معنى المفاهيم القانونية: يلاحظ بشأن القواعد التفسيرية اشغالها بتوضيح بعض المفاهيم القانونية المستقرة، وهذه المهمة أقرب ما تكون إلى مهام شراح القانون وفقهائه، فقد جاء في نص القواعد التفسيرية للمادة (٢١/٣١) تعريف وبيان للمقصود بالشرط الجزائي، إذ جاء فيها ما نصه: "يجوز للطرفين (النادي أو اللاعب) أن يحددا في العقد الاحترافي المبلغ الذي يدفعه أي منهما على سبيل التعويض من أجل إنهاء العقد من جانب واحد (يُسمى الشرط الجزائي)، وميزة هذا الشرط هو اتفاق

(٢٤) انظر القواعد التفسيرية للائحة الاحتراف، نص القواعد التفسيرية للمادة السابعة والعشرون، (١٢٧)، ص ٣٨.

(ب) التكرار: يلاحظ تطابقاً بين صياغة الفقرة الأولى من المادة (٥) من لائحة الاحتراف والمتعلقة بالتزامات اللاعب وما جاء في الفقرة الأولى من المادة (٨) من اللائحة والمتعلقة بالتزامات النادي^(٢٢)، فكلاهما يلزمان اللاعب والنادي بالآتي: "الأنظمة والقوانين واللوائح والقرارات والتعاميم الصادرة عن الاتحاد والاتحاد الدولي والأعراف الرياضية ونصوص العقد"، وكان الأولى جمعهما في مادة واحدة، بحيث يذكر فيها إلزام اللاعب والنادي بما ورد بها.

(ج) بيان العلل من الأحكام^(٢٣): جاء في المادة (٨/١٣) - ١) من القواعد التفسيرية، إذ جاء فيها ما نصه: "للجنة الحق في إعداد لائحة نموذجية للمخالفات والعقوبات وإلزام الأندية بها تحقيقاً لتوحيد اللوائح ودفعاً للتضارب، وتطبيقاً لمبدأ الشفافية في توقيع العقوبات بين جميع الأندية". فالعلة من إعداد لائحة نموذجية للمخالفات والعقوبات وإلزام الأندية بها يتمثل في الآتي: توحيد اللوائح أولاً، ودفعاً للتضارب ثانياً، وتطبيقاً لمبدأ الشفافية في توقيع العقوبات بين جميع الأندية ثالثاً، وذكر هذه العلل ليس بالأمر الضروري وكان يجدر إغفاله، فالنص يطبق سواء ذكرت علل أم لا.

(٢٢) الفارق الوحيد بينهما هو أن المادة (٥/١) تضمنت كلمة واحدة زيادة عن الفقرة (١/٥) وهي كلمة "التقييد" في صدر الفقرة.

(٢٣) انظر كذلك: المادة (٣-١٠/١) والمادة (٢-١٩/١) والمادة (٢١) من القواعد التفسيرية.

٣٠ - ١/٢ إذا تمَّ إنهاء العقد من قِبَل أي من الطرفين (النادي أو اللاعب) في حالة السبب غير المشروع بعد انتهاء ما يُسمى بالفترة الحميمية.

٣٠ - ٢/٢ إذا تمَّ إنهاء العقد من قِبَل اللاعب لسبب رياضي مشروع (انظر المادة (٢٩) من هذه اللائحة).

يلاحظ من خلال هذه المادة أن المراد منها هو حظر الإنماء في أوقات معينة وهذا ما عبرت عنه ديباجتها، إلا أن من يقرأها قد لا يتوصل إلى ذلك بسهولة، وقد يغم عليه الأمر، لذلك كان الأجرد مثلاً أن تأتي صياغتها بصورة موجزة و مباشرة كالآتي : "يحضر إنهاء العقد أثناء الموسم الرياضي في حالتين هما: ...".

ثالثاً: الخطأ: يوجد الخطأ في الصياغة القانونية حيث يوجد انحراف في النص يفضي إلى اختلال المعنى المراد منه، أو ظهور النص على خلاف ما يجب ويفترض. يمكن من خلال الاطلاع على نصوص لائحة الاحتراف وقواعدها التفسيرية ملاحظة صور عدة للأخطاء المطبعية والإملائية التي تشوب بعض النصوص، إضافة إلى الأخطاء في علامات الترقيم، ومن ذلك على سبيل المثال ما يأتي :

١- الخطأ المطبعي والإملائي :

(أ) مثال كلمة "انتهي" الواردة في المادة (٣/٢٣) من لائحة الاحتراف، والتي نصت على الآتي: "يحق للاعب أو لوكيله التفاوض أو التعاقد مع نادٍ آخر

الطرفين على المبلغ في البداية وتحديد هذا المبلغ في العقد، وبدفع هذا المبلغ للنادي يحق لللاعب إنهاء العقد من جانب واحد ...".

فالمعني الذي تشير إليه هذه القواعد هو ذاته الذي يردده جانب من شراح القانون، إذ يقول البعض بقصد تعريف التعويض الاتفاقي (الشرط الجزائي): "هو الاتفاق بين المتعاقدین على تقدير التعويض الذي يستحقه من شرط له عن الضرر الذي يلحقه إذا لم ينفذ الآخر ما التزم به أو تأخر في تنفيذه، وهو ما يسمى في الاصطلاح الحديث بالتعويض الاتفاقي أو الشرط الجزائي، وهو أن يتفق الدائن والمدين مقدماً على تحديد مقدار التعويض ..." ^(٢٥).

(و) استخدام عبارة تتضمن النفي على النفي: إذ يفضل في صياغة القاعدة القانونية التعبير بطريقة مباشرة وألا يرد فيها نفي على النفي ^(٢٦)، فمثل هذه العبارة تضعف من صياغة النص. ومن قبيل ذلك ما جاء في المادة (٢/٣٠) من القواعد التفسيرية لائحة الاحتراف، إذ نصت على الآتي: "الحالات التي لا تجيز إنهاء المبكر للعقد بين النادي واللاعب، إلا في نهاية الموسم الرياضي هي :

(٢٥) انظر: الدكتور / بلحاج العربي، إحكام الالتزام في ضوء قواعد الفقه الإسلامي والأنظمة السعودية. الطبعة الثانية، عمان: دار الثقافة، (٢٠١٥م)، ص ١٤٦.

(٢٦) انظر: الدكتور / حيدر أدهم عبدالواحد، المرجع السابق، ص ١٠٠.

٢- الخطأ في علامات الترقيم:

(أ) النقطتان (:) في المادة (٤/٤ - ١) من القواعد التفسيرية إذ جاء فيها: "يُقصد بالقرار الوارد في عبارة": ألا يكون قد صدر في حقه قرار؟ أي: ".

(ب) النجمة (*) في المادة (٣٠ - ١/٢) من القواعد التفسيرية إذ جاء فيها: "إذا تَم إنتهاء العقد من قبل أي من الطرفين (النادي أو اللاعب) * في حالة السبب غير المشروع بعد انتهاء ما يُسمى بالفترة الحممية".

فما كان يتوجب استخدام علامات الترقيم المشار إليها في النصين السابقين، ولو حذفها لكان النصان أفضل.

رابعاً: استخدام غير المألف: ثمة مصطلحات وأساليب يتم استخدامها والتعامل بها على نحو واسع، ولا سيما في البيئة المحلية في صياغة القواعد القانونية^{٢٧}، وهو ما يعني ضرورة الالتزام بها وعدم الشذوذ عنها، فقد باتت هذه المصطلحات والأساليب المستخدمة في البيئة المحلية دارجة.

(٢٧) تتطلب الصياغة القانونية المثلثي مراعاة عدد من الضوابط الموضوعية، ولعل من أهمها مراعاة طبيعة البيئة الوطنية في صياغة القانون المستمد من مصادر أجنبية، إذ يتوجب الحذر والتمحيص كثيراً لدى الاقتباس من الأنظمة القانونية الأجنبية، وخصوصاً إذا ما تطلب الأمر ترجمةً ونقلًا عن تلك الأنظمة. للمزيد من التفصيل انظر: الدكتور / عبدالقادر الشيخلي ، المرجع السابق، ص ٥١.

إذا كان عقده انتهي أو سينتهي خلال ستة أشهر من عقده الحالي".

فكان من المفروض أن تكون الكلمة "ينتهي" وليس "انتهي".

(ب) مثال كلمة "آخر" الواردة في المادة (٢٠/١٠) من اللائحة والتي جاءت كالتالي: "لا يتم دفع أي تعويض عند استعادة وضع الهواية، وفي حالة إعادة تسجيل اللاعب مرة آخري كمحترف خلال (٣٠) شهراً ...".

ويلاحظ هنا وجود أكثر من خطأ في الكلمة ذاتها، إن كان في أولها أو آخرها.

(ج) مثال: كلمة "ففي" الواردة في المادة (٤/٦ - ٦/٢) من القواعد التفسيرية، إذ جاءت نص المادة كالتالي: "أن يُبرِّم مع النادي عقداً احترافياً لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات، على أن تكون بداية العقد الاحترافي من اليوم التالي لدخول اللاعب سن (١٦) عاماً. ففي حال إبرام العقد مع اللاعب من سن (١٦) عاماً؛ بحيث ينتهي العقد بنهاية آخر يوم لإكماله سن (١٨) عاماً، وفي حال إبرام العقد في سن (١٧) عاماً تُصبح مدة العقد سنتين، تنتهي بنهاية آخر يوم لإكماله سن (١٨) عاماً، وهكذا".

ويلاحظ هنا ورود خطأ في حرف "ففي"، وكان يتوجب أن يرد كالتالي: "وفي".

السبب أو الأسباب المشروعة لإنها العقد، وفي الحقيقة لا يمكن اعتبار السلوك الذي يتنهك شروط العقد الاحترافي سبباً مشروعاً لإنها العقد، ومع ذلك ففي حال استمرار الانتهاك لفترة طويلة، أو في حال تراكم العديد من الانتهاكات خلال فترة معينة من الزمن، حينها من المرجح أن يبلغ خرق العقد إلى هذا المستوى الذي يتحقق فيه للطرف الذي يعني من الانتهاك إنهاء العقد من جانب واحدٍ.

لقد ورد في النص السابق عبارات غير مألوفة الصياغة القانونية، وتحديداً في عبارتين هما: "وفي الحقيقة"، و"من المرجح"، إذ قد تستخدم مثل هذه العبارات في الصياغة الفقهية ومن قبل شراح القانون، ولكنها غير مستخدمة في مجال صياغة القواعد القانونية العامة.

(ج) الاستخدام غير المألوف في تقسيم المواد وترقيمها: تضمنت لائحة الاحتراف ستون مادة، تفرع عن أغلبها إلى عدد من الفقرات، وهو ما تبعته القواعد التفسيرية، غير أن الملاحظ بشأن تقسيم الجمل على هذه المواد وترقيمها أنها اتبعت طريقة غير مألوفة، ذلك أن الأصل عند ترقيم المواد أن يتم توزيع الجمل فيها على عدد من المواد، وإن تضمنت المادة الواحدة أكثر من مسألة، فلا بأس

ومن الأمثلة على الاستخدامات غير المألوفة في الصياغة القانونية لائحة الاحتراف وقواعدها التفسيرية ما يأتي:

(أ) الاستخدام غير المألوف في الإشارة إلى المواد واللاحق^(٢٨): جاء في المادة (١١/١) من لائحة الاحتراف ما نصه: "يجوز للأندية إعارة لاعبيها المحترفين باتفاقية إعارة تحدد مدتها والالتزامات المالية ويوقع عليها الأطراف الثلاثة: الناديان واللاعب وفق النموذج المعتمد من اللجنة (انظر الملحق رقم ٢ من هذه اللائحة)".

وما يلاحظ هنا أن اللائحة استخدمت طريقة للإشارة إلى الملحق هي أقرب إلى الطرق البحثية منها إلى الصياغة القانونية، حيث أشارت إلى الملحق في متن المادة كالتالي: (انظر الملحق رقم ٢ من هذه اللائحة)، وكان الأولى استخدام أساليب الصياغة التشريعية لأن تنص اللائحة ضرورة مراعاة نموذج العقد الوارد في الملحق أو نحو ذلك.

(ب) الاستخدام غير المألوف في العبارات: فقد جاء في القواعد التفسيرية للمادة (٢٨) من لائحة الاحتراف ما يأتي: "يتم التحقق من السبب أو الأسباب المشروعة التي تبرر إنهاء العقد وفقاً لحيثيات كل حالة على حدة، ولا يمكن حصر

(٢٨) انظر كذلك: المادة (١٥/١) والمادة (٤٣/١) من لائحة الاحتراف. المادة

(٢ - ٢/١٨) والمادة (٢ - ٢/١٨) والمادة (٢ - ٢ - ٣٠) والمادة

(٢ - ٢/٣٧) والمادة (٥٨/١) من القواعد التفسيرية.

أيضاً^(٣٠)، فعلى سبيل المثال كان من الممكن إبراد الفقرة السابقة كالآتي:

المادة الثامنة: تلتزم الأندية بال التالي:

- (أ) التقيد بالأنظمة والقوانين واللوائح والقرارات...
- (ب) أن يمثل النادي رئيس مجلس إدارته أو نائب...
- (ج) تعيين مدير لاحتراف ونظام مطابقة الانتقال الدولي، تتوافر فيه الشروط التالية:

- ١- أن يكون سعودي الجنسية.
- ٢- أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي مناسب.
- ٣- أن يجيد اللغة الإنجليزية تحدثاً وكتابة...
- ٤- ألا يكون عضواً في مجلس إدارة النادي أو أي نادي آخر...

المطلب الثاني: العيوب المتعددة لنص الواحد

يلاحظ بشأن صياغة نصوص لائحة الاحتراف ارتباط بعضها بالبعض الآخر، فضلاً عن معالجة مسألة ما في أكثر من نص أو تفريع النص الواحد لأكثر من فقرة، إضافة إلى وجود قواعد تفسيرية تطرقت وفصلت في كثير من المسائل التي أوردتها اللائحة، وهو ما أدى إلى وجود بعض العيوب في نصوص اللائحة، إذ يظهر ذلك جلياً من خلال مقارنة تلك النصوص أو الفقرات بعضها البعض، وهو ما يمكن تسميته بالعيوب المتعددة لنص الواحد، وسواء كان هذا

^(٣٠) انظر: الدكتور / حيدر أدهم عبدالواحد، المرجع السابق، ص ١٠٠.

من تفريعها إلى عدة فقرات^(٢٩)، وهذا بالفعل ما حصل في اللائحة وقواعدها التفسيرية، غير أنه يؤخذ عليهما ما يأتي:

١- أن عدد فقرات إحدى المواد وصل إلى أربع وعشرين فقرة، ونقصد تحديداً المادة الثامنة من اللائحة، لا بل أن واحدة منها فقرات هذه المادة - وهي الفقرة الثالثة - تفرعت إلى أربع فقرات أيضاً، وهذا تقسيم غير مألوف في البيئة المحلية للصياغة القانونية.

٢- أن المادة الواحدة من اللائحة تم إعطاؤها رقم، فأصبح رقمها مثلاً (٨)، وإذا تضمنت فقرات، فقد تم إعطاء كل فقرة رقم يوضع إلى جانب رقم المادة، بحيث يصبح كالآتي: (٣/٨)، وإذا تضمنت الفقرة الثالثة تقسيماً فرعياً آخر فقد تم إعطاؤها رقمأً أيضاً لتصبح كالآتي: (١/٣/٨) وهذه الطريقة في الترقيم ليس هي المتبع عادة في الصيغ القانونية عموماً، فالأفضل من ذلك هو توضع كل فقرة لوحدها برقم داخل المادة، وقد تستخدم الحروف لتمييز الفقرات الفرعية

(٢٩) تسمى عملية تقسيم الجملة القانونية الطويلة منها إلى عدة بنود بالتبني، وهي تقتضي تقسيم المادة القانونية إلى عدة فقرات مرقمة إذا اقتضت طبيعتها ذلك، وإذا اقتضت طبيعة الفقرة تفريعاً أكثر فتقسم إلى بنود يعطى كل بند رقمأً أو حرفأً. انظر: الدكتور / علي خطار شطناوي، *أصول الصياغة القانونية*. الطبعة الأولى، الرياض: مكتبة الرشد، (٢٠١٤)، ص ١٦٦.

المستشفى، أو المراكز الطبية التي تقبلها اللجنة".
القواعد التفسيرية لائحة الاحتراف، نص القواعد التفسيرية للمادة الخامسة (٤/٥)، ص ٩.

وبالمقارنة بين النصين - نص المادة (١٨) ونص المادة (٥) وقواعدها التفسيرية - يلاحظ وجود تعارض بينهما، ففي حين تتطلب المادة (١٨) وجود شهادة طبية من جهة رسمية، فإن المادة (٥) لم تشترط ذلك، بل إن قواعدها التفسيرية تشير إلى إمكانية قبول الشهادة الطبية الصادر عن أي مستشفى أو مركز ما دام أن لجنة الاحتراف تقبلها.

(ب) تقر لائحة الاحتراف بإمكانية إنهاء عقد الاحتراف بناء على الإرادة المنفردة لأحد الطرفين، فقد نصت المادة (٢/١٦) على ما يأتي: "للنادي واللاعب المحترف أن يطلب من اللجنة إنهاء عقده مع ناديه في حال وجود سبب رياضي مشروع"، فيما نصت المادة (٢٨) على الآتي: "يمكن لأي من الطرفين إنهاء العقد بدون تبعات من أي نوع (تعويضات مالية أو عقوبات رياضية) إذا كانت هناك أسباب مشروعة".

وبالمقارنة بين النصين نجد أن النص الأول المادة (٢/١٦) يشير إلى أن من له الحق في إنهاء هو لجنة الاحتراف بناء على طلب النادي أو اللاعب، فيما يشير النص الثاني المادة (٢٨) إلى أن من له إنهاء هو الطرفين أنفسهما، وهو يعني وجود قدر من التعارض بينهما.

التعارض بين مواد مختلفة أو فقرات مختلفة في نفس المادة، أو بين مادتين إحداهما وردت في اللائحة والأخرى وردت في القواعد التفسيرية.

ولعل من أبرز العيوب التي يمكن ملاحظتها في هذا المقام ما يأتي: التعارض واستخدام المتزادات وضعف التناسق والترابط، وهو ما تعرض له على التوالي.

أولاً: التعارض: يتحقق التعارض عند وجود أحكام متناقضة في نص تشريعي أو أكثر وعلى وجه يتعذر معه الجمع بينهما^(٣١).

ومن الأمثلة على التناقض الذي وقعت فيه اللائحة ما يأتي :

(أ) تقضي المادة (٦/٢/١٨) من لائحة الاحتراف بضرورة تقديم طلب تسجيل اللاعب المحترف مع جملة من الوثائق من بينها: "شهادة طبية ثبتت لياقة اللاعب من الناحيتين البدنية والصحية صادرة من جهة طيبة رسمية". كما جاء في المادة (٤/٥) من اللائحة أنه يشترط في اللاعب المحترف: "أن يكون لائقاً من الناحيتين البدنية والصحية وذلك بموجب شهادة طبية ثبت ذلك". وقد جاء بقصد هذه المادة في القواعد التفسيرية ما نصه: "يُقصد بالشهادة الطبية التي تثبت اللياقة البدنية والصحية لللاعب: الشهادة التي تصدر من أحد

(٣١) انظر: الدكتور / هيثم حامد المصاروة، المرجع السابق، ص ٢٦٩.

(أ) استخدم مصطلح "عام" ومصطلح "سنة" في أكثر من موضع، إذ تستخدم مصطلح "عام" في مواد معينة ومنها المواد الآتية: (١٥/١)، (٢٢/١)، (٢٣/١)، (٤)، (٦) من اللائحة... في حين تعود فتستخدم في مواضع أخرى مصطلح "سنة" ومن قبيل ذلك ما يأتي: المادة (٢١) من اللائحة، الملحق رقم (٣) للائحة الاحتراف والخاص بجدول التعويض عن التدريب. وهو ما جرى أيضاً في نص المادة (٤/٣١) - (١) من القواعد التفسيرية.

(ب) تستخدم القواعد التفسيرية للمادة الرابعة (١/٤) - (٣) مصطلحين متراوفين، فهي تارة تستخدم عبارة "مواصلة تعليمه" وتارة تستخدم عبارة "مواصلة دراسته"، فقد جاء نصها كالتالي: "إذا وقع اللاعبُ الذي لم يكمل (١٨) عاماً عقداً احترافياً مع نادٍ، فيجب أن يستمرَّ في مواصلة تعليمه حتى نهاية عقده الاحترافيُّ، وفي حال توقيفه عن مواصلة دراسته، فيرفع للجنة ما يُثبت انقطاعه عن مواصلة تعليمه، والمبررات لهذا الانقطاع، وتتخذ اللجنةُ بشأن وضعه الاحترافيِّ الإجراءاتِ الالزمةَ لذلك".

(ج) تستخدم اللائحة مصطلحات متراوفة من وجهة النظر القانونية، كمصطلح "الإخطار" ومصطلح "الإشعار" أو مصطلح "خطاب"، ومن قبيل ذلك ما ورد في المواد (٥)، (٧)، (٨)، (١٥) من

ثانياً: استخدام المترادفات: يفضل عدم استخدام المصطلحات المترادفة إن كان المعنى المقصود واحداً^(٣٢). ويتحقق الترافق في الصياغة القانونية عندما يتم استخدام أكثر من مصطلح للدلالة على معنى واحد. فكثير من المصطلحات تفيد معنى واحداً، غير أنَّ كثيراً منها أيضاً قد يكون بمعنى مقارب أو يتضمن فارقاً معيناً بينهما، فاللغة العربية غنية بالمترادفات والمعاني المتقاربة، وهذا يعني أن استخدام المصطلحات المترادفة قد يفضي إلى الاضطراب في فهم النص وعدم معرفة المراد منه على وجه التحديد، لذلك كان حسن الصياغة القانونية يقتضي توحيد المصطلحات المستخدمة في صياغة النصوص القانونية.

وإذا ما نظرنا إلى لائحة الاحتراف فإننا نلاحظ استخدامها مصطلحات متراوفة في الكثير من الأحيان، وهو ما قد يورث لبساً بشأن المقصود من الحكم الوارد في نصوص اللائحة، ذلك أنه قد يثير التساؤل لدى تفسير بعض النصوص عن الغاية من اختلاف المصطلح في هذه المادة عن تلك، وكان الأولى أن تكون اللائحة متفقة مع نفسها، وأن توحد المصطلحات التي تستخدمها بحيث تكون واحدة في شتى نصوص لائحة.

ومن قبيل المصطلحات المترادفة التي استخدمتها لائحة الاحتراف وقواعدها التفسيرية ما يأتي:

(٣٢) انظر: الدكتور / حيدر أدهم عبدالهادي، أصول الصياغة القانونية. الطبعة الأولى، بغداد: مركز العراق للأبحاث، (٢٠٠٨م)، ص .٩٨

التي يتم صياغتها، بحيث تحقق الغاية منها^(٣٦) ، وتケفل سهولة تطبيقها في الواقع.

ومع ذلك، فإن بعض الموضوعات التي تعرضت لها لائحة الاحتراف وقواعدها التفسيرية يلاحظ تبعثرها على غير مادة، إضافة إلى تضمن بعض المواد موضوعات عدة قد لا تكون الصلة بينها كبيرة، وهو ما كان يقتضي جعلها في مواد منفصلة أو إعادة توزيعها بين المواد المختلفة على أقل تقدير.

ولعل من أبرز الأمثلة على هذا العيب ما جاء في المادة (٤٩) من لائحة الاحتراف، إذ نصت على الآتي: "١/٤٩ يحق للأندية توقيع العقوبات على اللاعبين في حال مخالفتهم لائحة العقوبات الداخلية للأندية وإخطار اللجنة واللاعب بالقرارات الصادرة رسمياً بتوجيه العقوبات خلال أسبوعين من تاريخ وقوع المخالفة على أن يراعى أن تكون العقوبات وفق التالي :

١/٤٩ لفت نظر.

٢/٤٩ توجيه الإنذار الكتابي.

٣/٤٩ الغرامة المالية التي لا تزيد عن (٥٠٪) من أجر الراتب الأساسي.

٤/٤٩ العقوبات المنصوص عليها في المادة الخامسة والخمسون من هذه اللائحة.

(٣٦) انظر: الدكتور/ عبدالواحد الشيخلي، المرجع السابق، ص ٥٥.
الدكتور/ حيدر أدهم عبدالواحد، المرجع السابق، ص ١٠٠.

اللائحة. ففي كثير من الأحوال يستخدم أحدهما عوضاً عن الآخر أو لبيان مضمونه^(٣٣).

(د) نصت المادة (١/٤٩) من لائحة الاحتراف على الآتي: "يحق للأندية توقيع العقوبات على اللاعبين في حال مخالفتهم لائحة العقوبات الداخلية للأندية وإخطار اللجنة واللاعب بالقرارات الصادرة رسمياً بتوجيه العقوبات خلال أسبوعين من تاريخ وقوع المخالفة". وما يلاحظ هنا أن المادة السابقة تشير إلى لائحة تسمى "لائحة العقوبات الداخلية للنادي"، فيما أشارت المادة (٤٨) من اللائحة ذاتها إلى لائحة تسمى "اللائحة الداخلية للمخالفات والعقوبات"^(٣٤)، والأولى تدارك مثل هذا الترافق في المصطلحات لتناقضه مع الصياغة القانونية السليمة^(٣٥).

ثالثاً: ضعف التناسق والترابط: تقتضي جودة صياغة القواعد القانونية تبويهها وتنظيمها بحيث تأتي أحكامها متناسقة ومترابطة ومتسلسلة في موضوعات النصوص

(٣٣) انظر: الدكتور/ عبدالواحد كرم، المرجع السابق، ص ٢٦.

(٣٤) جاءت المادة (٤٨) من لائحة الاحتراف تحت عنوان: "اللائحة الداخلية للمخالفات والعقوبات" وجاء فيها ما نصه: "مع عدم الإخلال بالالتزام المنصوص عليه في الفقرة (١٣) من المادة الثامنة من هذه اللائحة تراعي الأندية عند إعداد اللائحة الداخلية الضوابط التالية ...".

(٣٥) انظر كذلك المادة (١٣/٨) من لائحة الاحتراف.

ضمنها إلى المادة (٥٢) من اللائحة والخاصة بعقوبات النادي.

غير أن عيوب المادة السابقة لا تقف عند هذا الحد، فهي لم تورد عقوبة أخرى كانت قد نصت عليها، ونقصد تحديداً عقوبة منع اللاعب من مزاولة نشاطه الرياضي، إذ تم إبراد هذه العقوبة في مادة منفصلة وهي المادة (٥١) من اللائحة ذاتها. وكان الأولى دمجها جميعاً في مادة واحدة تخصص للعقوبات التي يمكن إيقاعها بشأن اللاعب المحترف في حال ارتكابه مخالفات.

الخاتمة

عرضنا من خلال هذه الدراسة إلى عيوب الصياغة القانونية التي شابت لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم في المملكة العربية السعودية، ٢٠١٣هـ/١٤٣٤م، وكذلك القواعد التفسيرية لها، وقد توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات، إذ يمكن إجمال أهمها في الآتي.

النتائج

١- إن تسمية هذه اللائحة تشير للبس والغموض وتتضمن زيادات لا داعي لإبرادها، ذلك أنها لم تذكر اللعبة التي تتولى تنظيم الاحتراف بها، كما أنها تتضمن مصطلحات يغنى استعمال بعضها عن الآخر.

٢/٤٩ يحق للجنة تطبيق العقوبات على الطرف الذي أنهى العقد دون سبب مشروع وتوقيع العقوبات على وكيل اللاعبين الذي ساهم أو شارك في إنهائه.

٣/٤٩ النادي الذي لم يتلزم بتقديم العقود الموقعة مع اللاعبين خلال أول فترة تسجيل معلنة يعاقب بغرامة مالية لا تزيد عن (١٠٠,٠٠٠ ريال).

ويلاحظ ضعف الترابط والتناسق في صياغة المادة (٤٩) من لائحة الاحتراف، ففي حين جاءت الفقرة الأولى لتحدث عن معاقبة اللاعب تأديبياً من قبل النادي وبيان العقوبات والقيود المتعلقة بذلك، جاءت الفقرتين التاليتين بموضوعات مغایرة، فالفقرة الثانية تحدثت عن إمكانية إيقاع العقوبات التأديبية على اللاعب والنادي في حالة إنهاء العقد دون سبب مشروع، في حين تولت الفقرة الثالثة بيان العقوبة التي يمكن إيقاعها على النادي الذي يخل بتقديم العقود ضمن فترة التسجيل.

لذا نعتقد بأنه من الأولى إعادة النظر في المادة السابقة، بحيث يتم إفراد مادة خاصة حالة معاقبة النادي للاعب تأديبياً وعلى غرار ما فعلت اللائحة نفسها بشأن معاقبة النادي، كما يفضل إفراد مادة مستقلة أخرى بشأن إيقاع العقوبات التأديبية على اللاعب والنادي في حالة إنهاء العقد دون سبب مشروع، أما مسألة إيقاع العقوبة على النادي الذي يخل بتقديم العقود ضمن فترة التسجيل، فيفضل

بالاعتبار أخذ المشورة والرأي حول هذه اللائحة من المختصين في مجالات مختلفة ولاسيما في مجال صياغة النصوص القانونية، كما لا مانع من عرضها على الكافة للمناقشة قبل إصدارها، وذلك من خلال نشرها في الصحف والمواقع الإلكترونية المختلفة، ولاسيما الموقع الإلكتروني للاتحاد العربي السعودي لكرة القدم.

المراجع

أولاً: المراجع العامة

ابن منظور. لسان العرب. الإسكندرية: دار المعرف،
(دون سنة طبع).

أبوالليل، إبراهيم الدسوقي. شرح القانون المدني
الكويتي (الجزء الأول: نظرية القانون).

الكويت: مؤسسة دار الكتب، (٢٠٠٤م).
حمزة، محمود جلال، ومصطفى، خليل. التبسيط في
شرح القانون المدني (الجزء الأول: المدخل إلى
القانون). الطبعة الأولى، عمان: دار الحامد،
(٢٠٠٢م).

شطناوي، علي خطار. أصول الصياغة القانونية. الطبعة
الأولى، الرياض: مكتبة الرشد، (٢٠١٤م).

الشيخلي، عبدالقادر. فن الصياغة القانونية. الطبعة
الأولى، عمان: دار الثقافة، (١٩٩٥م)،
عمان، (٢٠٠٢م).

٢- إن تسمية القواعد التفسيرية لائحة الاحتراف لا تعد دقيقة، لأن القواعد الواردة بها لم تكن تتضمن التفسير بل التنظيم وتيسير أمر تطبيق اللائحة.

٣- إن نصوص لائحة الاحتراف وقواعدها التفسيرية تضمنت العديد من عيوب الصياغة القانونية التي تحول دون سهولة ويسر فهمها وتطبيقها، ولعل من أبرزها العيوب التي شابتها: النقص، والتزييد، والخطأ، والتعارض، واستخدام المصطلحات المتراوفة، واستخدام المصطلحات والمعايير غير المألوفة، إلى جانب ضعف التناسق والترابط في بعض النصوص.

التوصيات

١- نقترح النظر في إطلاق تسمية أخرى على
اللائحة، إذ يمكن لهذا الغرض تسميتها: "لائحة
احتراف لاعبي كرة القدم" أو "لائحة أوضاع
لاعب كرة القدم المحترفين".

٢- يفضل تسمية القواعد التفسيرية تسمية أخرى
تلائم مضمونها، ونقترح تسميتها: "القواعد
التنفيذية للائحة احتراف لاعبي كرة القدم".

٣- يجدر بواضعي لائحة الاحتراف وقواعدها
التفسيرية إجراء مراجعة شاملة لصياغة
نصوصهما، بغية تنقيحهما وتخليصهما
يشوبيهما من عيوب، إذ يكون من الجدير

هيثم المصاورة: صياغة لائحة احتراف لاعبي كرة القدم السعودية ...

السعادي، جليل. "عقد احتراف لاعب كرة القدم في القانون العراقي". مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد ١، الإصدار ١٥، بغداد، (٢٠١٣م).

الصرايرة، منصور. "عقد احتراف رياضة كرة القدم". مجلة الحقوق، المجلد الثامن، العدد الأول، جامعة البحرين، المنامة، (٢٠١١م).

ثالثاً: الأنظمة واللوائح والقواعد التفسيرية
 القواعد التفسيرية للائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم في المملكة العربية السعودية ٢٠١٣هـ / ٢٠١٣م الصادرة عن الاتحاد العربي السعودي لكرة القدم (منشور على الموقع الإلكتروني للاتحاد العربي السعودي لكرة القدم : www.thesaff.com.sa).

لائحة احتراف لاعبي كرة القدم ١٤٣١هـ / ٢٠١٠م الصادرة عن الاتحاد العربي السعودي لكرة القدم.
 لائحة احتراف لاعبي كرة القدم الصادرة ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م الصادرة عن الاتحاد العربي السعودي لكرة القدم.

لائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم في المملكة العربية السعودية ١٤٣٤هـ / ٢٠١٣م الصادرة عن الاتحاد العربي السعودي لكرة القدم (منشور على الموقع الإلكتروني للاتحاد العربي السعودي لكرة القدم : www.thesaff.com.sa).

عبدالهادي، حيدر أدهم. **أصول الصياغة القانونية**. الطبعة الأولى، بغداد: مركز العراق للأبحاث، (٢٠٠٨م).

العربي، بلحاج. **أحكام الالتزام في ضوء قواعد الفقه الإسلامي والأنظمة السعودية**. الطبعة الثانية، عمان: دار الثقافة، (٢٠١٥م).

العربي، بلحاج. **مصادر الالتزام في ضوء قواعد الفقه الإسلامي والأنظمة السعودية والاجتهادات القضائية العربية والفرنسية**. الطبعة الأولى، عمان: دار الثقافة، (٢٠١٥م).

القيام، خالد رشيد. **المدخل إلى علم القانون**. الطبعة الأولى، الكرك، الأردن: مركز يزيد للنشر، (٢٠٠٨م).

كرم، عبد الواحد. **معجم مصطلحات الشريعة والقانون**. الطبعة الثانية، عمان، (١٩٩٨م). المصاورة، هيثم حامد. "عيوب الصياغة القانونية وسبل تلافيها". مجلة جامعة دهوك، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد ١٤، العدد ٢، دهوك، العراق، (٢٠١١م).

ثانياً: المراجع المتخصصة

البراوي، حسن حسين. "الطبيعة القانونية لعقد احتراف للاعب كرة القدم". **المجلة القانونية والقضائية**، العدد الثاني، السنة الخامسة، الدوحة، (٢٠١١م).

٢٠١٢/١١/١٤ م (منشور على الموقع الإلكتروني للاتحاد العربي السعودي لكرة القدم: www.thesaff.com.sa).

نظام العمل السعودي رقم (٢١٩) وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٢ هـ والمنشور في جريدة أم القرى، السنة ٨٢، العدد ٤٠٦٨، الجمعة ٢٥ رمضان ١٤٢٦ هـ الموافق ٢٨ أكتوبر ٢٠٠٥ م.

لائحة أوضاع اللاعبين للموسم الرياضي ٢٠١٤-٢٠١٥ م الصادرة عن الاتحاد القطري لكرة القدم.

لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين لعام ٢٠١٢ م الصادرة عن الاتحاد الأردني لكرة القدم.

لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين لعام ٢٠١٤ م الصادرة عن اتحاد الإمارات العربية المتحدة لكرة القدم.

النظام الأساسي للاتحاد العربي السعودي لكرة القدم الصادر بتاريخ ١٤٣٣/١٢/١٩ هـ الموافق ٢٠١٤ م.

Legal Drafting of the Saudi Regulations of Professional Football Players: Critical Study of the Regulations of Professional Football Players and Its Explanatory Rules, and the Status of the Players and Their Move

Haitham Al-Masarweh

Associate Professor, College of Business - Rabigh, King Abdulaziz University

(Received 19/01/1436 H.; accepted for publication 09/08/1436 H.)

Keywords: Legal drafting, Contract professionalism, Football players, Regulation of professional football, Explanatory rules.

Abstract. The Saudi Arabian Football Federation took over the organization of the provisions relating to the conditions of professional football players, through the issuance of a special regulation, in order to strengthen it by explanatory rules. However, it is noted on these regulations and its explanatory rules that it included many of the disadvantages of legal drafting which should have been avoided. These defects appeared, clearly, in the naming of these regulations and their explanatory rules, there is a problem in the understanding of their texts, and these texts contained many mistakes.

So, this study aims to reconsider the name of these regulations and their explanatory rules, review much of the texts in order to remove all the disadvantages of it, formulate more accurate regulations for easier understanding and apply its texts.

المسؤولية المدنية لمراقب الحسابات وفقاً لأنظمة السعودية: دراسة قانونية تحليلية ومقارنة

أحمد عبدالرحمن المجالي

أستاذ القانون التجاري المساعد، كلية الحقوق، جامعة طيبة، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية
dr.majali@gmail.com

(قدم للنشر في ١٨/٢/١٤٣٦ هـ؛ وقبل للنشر في ٩/٨/١٤٣٦ هـ)

الكلمات المفتاحية: مراقب الحسابات، المحاسب القانوني، مسؤولية المدنية لمراقب الحسابات، شركة المساهمة، محاسبة شركات، نظام الشركات، نظام المحاسبين القانونيين.

ملخص البحث. بسبب الأضرار المالية الكبيرة التي أصابت المجتمع المالي والناتجة عن الأخطاء والغش والتصرفات غير القانونية في القوائم المالية للشركة، والمتأتية من إغفال تقارير مراقب الحسابات لتلك الأخطاء الجوهرية، سواء عن قصد أو عن غير قصد، وبسبب الدور البارز والهام الذي يقوم به بالشركة وهو مراقب حساباتها نيابةً عن المساهمين، فقد حددت العديد من قوانين الدول مهام وواجبات مراقب الحسابات، وذلك من أجل مساعلتهم عنها في حال تقصيرهم في أدائها، وقد بينا في هذا البحث أن نظام الشركات السعودي لم يحدد تلك المهام على غرار تلك القوانين، وبالتالي قد يصعب تحديد المسؤولية المدنية إذا لم يؤدّ مراقب الحسابات مهماته بالشكل الصحيح، لأنها في الأصل غير محددة، لذلك فقد خالصنا إلى وجوب تعديل بعض أحكام نظام الشركات، لاسيما المادة ١٣٢ ، وإضافة بعض المواد المتعلقة بالمسؤولية المدنية لمراقب الحسابات.

كما يعد تقرير مدقق الحسابات هو الوسيلة التي

يعبر فيها عن رأيه فيما إذا كانت البيانات المقدمة من قبل مجلس الإدارة، قد تمت وفقاً لمعايير المحاسبة المعترف بها، وهذه المعايير تتطلب منه أن يذكر فيما

مقدمة

إن الهدف من مراجعة مدققي الحسابات للبيانات المالية للشركة هو التعبير عن رأيهم حول صحة هذه البيانات بشأن المركز المالي للشركة، ونتائج أعمالها، وتدققتها النقدية وفقاً لمبادئ المحاسبة المعتمدة (IFAC, 2014).

الكفاية الفنية، والاستقلالية، والموضوعية، والنزاهة، كما يجب عليه منع صدور القوائم المالية المضللة (شداد، ٢٠٠٠م).

ولكن الواقع يؤكد أنه لا توجد عملية مراجعة تُعطي تأكيدات كاملة بأن القوائم المالية خالية من الأخطاء الجوهرية والغش، لأنها قد تحدث نتيجة التصرف غير السليم من القسم المالي للشركة والحكم الخاطئ من قبل مجلس الإدارة في اختيار وتطبيق الطرق والمبادئ المحاسبية المتعارف عليها والمقبولة قبولاً عاماً (جريدة، ٢٠٠٥م).

وحتى يتم تحديد المسؤولية المدنية لمراقب الحسابات يجب الإجابة على التساؤلات التالية: هل مراقب الحسابات مسؤول عن جميع الأخطاء الإدارية والمحاسبية في الشركة؟ وهل مهمته في الشركة الكشف عن هذه الأخطاء؟ وفي حالة العثور على إحداها، هل يجب عليه الإفصاح عنها؟ وإذا لم يقم بذلك، فهل تحرك ضده دعوى المسؤولية المدنية؟ وعلى أي أساس تحرك هذه الدعوى؟

للإجابة على هذه التساؤلات سوف نبحث موضوع المسؤولية المدنية لمراقب الحسابات وفقاً للأنظمة السعودية في مباحثين:

- المبحث الأول: الأسس القانونية التي تقوم عليها المسؤولية المدنية لمراقب الحسابات
- المبحث الثاني: النطاق القانوني للمسؤولية المدنية لمراقب الحسابات

إذا كانت البيانات المالية خالية من أخطاء جوهرية، سواء كانت بسبب خطأ أو تزوير (IAASB, 2013).
ويفترض بمدقق الحسابات أن يكون بقدوره، من خلال تطبيق المعايير المحاسبية المعتمدة، الكشف عن أية معلومات خاطئة، فيفترض فيه الحرفة العالية في هذا المجال، لذلك يتطلب منه الكشف عن جميع الأخطاء الموجودة، وإذا غض الطرف عن بعضها، بسبب إهمال أو تواؤه منه، فيمكن أن تحرك ضده المسؤولية المدنية لعدم الكشف عنها (IFAC, 2014).

وعند تفحص نظام الشركات السعودي الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ١٨٥ بتاريخ ١٣٨٥/٣/١٧هـ، نلاحظ أنّ المنظم، لم يعد يعامل الشركة على أساس أنها عقد بين طرفين تنظم احكامها حسب إرادتهما فقط، بل أصبح يتعامل معها على أساس أنها مفهوم اقتصادي متكملاً تنظمها أحكام قانونية وضعت من قبل الدولة، وكلّ خرق أو تجاوز لهذه الأحكام يتصدّى لها القانون بعقوبات رادعة، لكن الإشكالية تكمن، عند التطرق لموضوع مراقب الحسابات في شركة المساعدة، هو تحديد مدى نجاعة وأهمية دور مراقب الحسابات في حماية الشركة والمساهمين وغيره من أي تلاعب في قوائمه المالية؟

في الواقع إن الهدف الأساسي من تعين مراقب الحسابات هو من أجل اكتشاف الأخطاء والغش والتصرفات غير القانونية التي تؤثر على المركز المالي للشركة، لذلك فمن المفترض به أن يُضمن تقريره

وهذه النظرية تستمد جذورها من النظرية التقليدية للشركة والتي مفادها أن الشركة عبارة عن عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بالمساهمة في مشروع مالي بقصد اقسام ما قد ينشأ عنه من ربح أو خسارة، فقرار الجمعية العامة بتعيين مراقب لحسابات الشركة يعتبر كإيجاب ينشأ عنه عقد بمجرد اقترن قبول مراقب الحسابات الصريح أو الضمني بالمهمة الموكلة له (Meddeb, 2000).

وبحسب هذا العقد فلما ينجز العقد على جميع دفاتر الشركة ومستنداتها وحساباتها، كما يجب عليه أن يتتأكد من سلامة عملية الجرد وسلامة حساباتها، ويجب عليه أن يعد تقريراً عن النتائج التي توصل إليها ويرفعه إلى المساهمين عن طريق الجمعية العامة للمساهمين (Lefebvre-Teillard, 1985).

وإذا قصر بذلك، سواء عن قصد أو عن غير قصد، فإن المسؤولية المدنية هنا تقوم على أساس المسؤولية العقدية، فمراقب الحسابات غير بمحض عقد بينه وبين مجموعة المساهمين لذلك فإنه يسأل حسب أحكام المسؤولية العقدية (Béthoux, 2000).

أولاً: ميراث هذه النظرية

١ - أن تعين مراقب الحسابات يتم عن طريق الجمعية العامة للمساهمين وهي التي تحدد أتعابه وتقوم بعزله، كما يجب عليه بعد الانتهاء من إعداد تقريره عن النتائج التي توصل إليها من خلال

المبحث الأول:

الأسس القانونية التي تقوم عليها المسؤولية المدنية لمراقب الحسابات

حتى نستطيع تحديد الأسس القانونية للمسؤولية المدنية لمراقب الحسابات في الشركة الخاضعة لرقابته، يجب تحديد العلاقة التي تربطه بالشركة المكلف بمراقبة حساباتها، ولتحديد ذلك ظهرت ثلاث نظريات. النظرية الأولى: النظرية التقليدية والتي تؤكد الطابع التعاقدية لهذه العلاقة وتقرر أن مراقب الحسابات وكيل عن مجموع المساهمين في الشركة، ونظريه قانونية مفادها أن الشركة عبارة عن شخصية قانونية متكاملة وأن مراقب الحسابات عضو من أعضاء هذه الشخصية المتجلسة في الشركة، وأخيراً نظرية مختلطة تعتبر الشركة عبارة عن عقد ينظمها أطرافه وفقاً لأحكام القانون.

المطلب الأول: النظرية العقدية

حسب هذه النظرية فإن علاقة مراقب الحسابات بالشركة التي يمارس رقابته عليها ما هي إلا رابطة تعاقدية، وعلى هذا الأساس فإن مراقب الحسابات ما هو إلا وكيل^(١) عن جماعة المساهمين في الشركة التي عهد إليه مراجعة حساباتها وفحص دفاترها والتتأكد من انتظامها وصدق ميزانيتها (Vidal, 1985).

(١) حسب نص المادة ١٩٩ من قانون الشركات الأردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٧ م والمادة ١٠٦ من قانون الشركات المصري رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨١ م، يعتبر مراقب الشركات وكيلًا عن مجموعة المساهمين في الشركة، بينما لم ينص نظام الشركات السعودي على ذلك.

٢- أن المادة ١٣٢ من نظام الشركات السعودي تحدد مسؤولية مراقب الحسابات اتجاه الشركة في السعودية حيث تنص على أنه "على مراقب الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة العادية السنوية تقريراً يضم منه موقف إدارة الشركة من تكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبتها، وما يكون قد كشفه من مخالفات لأحكام هذا النظام أو أحكام نظام الشركة، ورأيه في مدى مطابقة حسابات الشركة للواقع. ويتلئ تقرير مراقب الحسابات في الجمعية العامة، وإذا قررت الجمعية المصادقة على تقرير مجلس الإدارة دون الاستماع إلى تقرير مراقب الحسابات كان قرارها باطلًا". وهذا يوافق نص المادة ٤٣ من نظام الشركات الفرنسي الصادر في ١٨٦٧/٧/٢٤م، نلاحظ أن هذه المسؤولية تحدد وفقاً للقواعد العامة التي تنظم عقد الوكالة، لذلك يجب التفرقة بين مسؤولية الوكيل المأجور ومسؤولية الوكيل غير المأجور (Lefebvre-Teillard, 1985)، (Rivière, 1868).

وقد طبقت هذه النظرية في العديد من المحاكم الفرنسية منذ أكثر من قرن من الزمان، جاءت تؤيد هذه النظرية وخصوصاً المادة ٣٢ من قانون الشركات الصادر عام ١٨٦٧م، والمعدل في ١٩٣٧/٨/٣١م، حيث اعتبرت محكمة النقض الفرنسية أن مراقبي الحسابات وكلاء عن الشركة التي يباشرون عملهم لديها سواء أكانوا مأجورين أو غير مأجورين (Everaere, 2000).

تفحصه لحسابات الشركة أن يرفع هذا التقرير إلى الجمعية العامة للمساهمين، وهذا ما أكدته المادة ١٣٠ من نظام الشركات السعودي حيث نصت على أن "تعين الجمعية العامة العادية مراقب حسابات أو أكثر من بين المراقبين المصرح لهم بالعمل في المملكة وتحدد مكافآتهم ومدة عملهم، ويجوز لها إعادة تعينهم"، كذلك نصت المادة ١٣١ من نفس النظام على أن "لمراقب الحسابات في كل وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغيرها ذلك من الوثائق، وله طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، وله أيضاً أن يتحقق موجودات الشركة والتزاماتها. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه المحدد في الفقرة السابقة. وإذا صادف مراقب الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة، فإذا لم ييسر المجلس عمل مراقب الحسابات وجب على الأخير دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر".

وهذا يوافق ما نصت عليه المادة ٣٢ من قانون الشركات الفرنسي الصادر في ١٨٦٧/٧/٢٤م المعدل في ١٩٣٧/٨/٣١ حيث نصت على أن "الجمعية العمومية تعين مراقب حسابات أو أكثر تكل إليهم مهمة فحص دفاتر الشركة ... ، كما تنص المادة ٣٤ من نفس القانون على أن "يعد مراقب الحسابات تقريراً يرفع إلى الجمعية العمومية للشركة" (Lefebvre-Teillard, 1985).

والتحقق من انتظامها وصدق ميزانيتها. كما أن مراقب الحسابات يأخذ دائمًاً أجرًا مقابل تلك المهام (Lee & Stone, 1995)، ولقد حاول بعض الفقهاء الرد على هذا الانتقاد بأن قالوا أن السلطات المنوحة لمراقب الحسابات بمقتضى عقد الوكالة تقتصر فقط على تمكينه من القيام بعمليات تدقيق حسابات الشركة وفحص مستنداتها وإعداد تقرير عن عملية الفحص ورفعها للجمعية العامة للمساهمين، ويعتبر هذا التقرير شرطًا لصحة قرار الجمعية العامة بالصادقة على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر والموافقة على توزيع الأرباح، وهذه النتائج كلها نتائج قانونية تبني على التقرير الذي يعده مراقب الحسابات، كما أنه لا يوجد أي مانع قانوني من جعل الوكالة بأجر. لكن من الجلي أن حقيقة وجوبه لأعمال مراقب الحسابات هي أعمال مادية وليس قانونية (Lefebvre-Teillard, 1985).

٢- حسب المبادئ العامة للوكالة فإن الموكيل يعين وكيله بحرية تامة وبدون أي شرط أو قيد، إلا أن الجمعية العامة للمساهمين ليست حررة في تعين مراقب الحسابات، فاختياره يخضع لشروط وإجراءات فرضها القانون تهدف إلى وجود مراقبة حقيقة على حسابات الشركة وهذه المراقبة لا يمكن أن تتم إلا إذا قام بعمله بكل استقلالية وحياد (دمق، ٢٠٠٠م). وإذا كان قانون الشركات الفرنسي والسعودي قد حددًا سلطات

كما قضت محكمة نانسي إلى أن أخطاء مراقبي الحسابات الناتجة عن الإخلال بتنفيذ التزاماتهم المتولدة عن عقد الوكالة تعطي الحق للمساهمين في استخدام الدعوى المباشرة الناشئة عن عقد الوكالة، وحكمت المحكمة التجارية في السين بأن عقد وكالة مراقب الحسابات مستمد من المساهمين الذين صوتوا له، فإذا حصل تعارض بين الوكالة والأصلاء حسب أحكام الوكالة فإنه من غير المقبول أن يستمر مراقب الشركات في عمله (Robert, 1986).

كما قضت محكمة ليون التجارية بأن دور مراقب الحسابات والذي يعتبر وكيلًا عن المساهمين في الشركة وليس وكيلًا عن مدرييها، هو التتحقق من صحة القيود المحاسبية وسلامة المستندات التي قدمت إليه (Béthoux, 2000).

ثانيًاً: انتقادات النظرية العقدية

١- تعارض النظرية العقدية مع مفهوم الوكالة بشكل عام. فالوكالة حسب نص المادة ١٩٨٦ من القانون المدني الفرنسي هي عبارة عن عقد يلتزم الوكيل بمقتضاه بالقيام بعمل قانوني لحساب موكله، ويقوم الوكيل بالعمل بدون أجر (Vidal, 1985)، إلا أنه من الثابت أن مهمة مراقبي الحسابات ليست في حقيقتها تصرفات قانونية يقوم بها مراقب الشركات لحساب المساهمين أو لحساب الشركة بل هي أعمال مادية تتمثل بفحص دفاتر الشركة ومراجعة حساباتها

وبسبب هذه الانتقادات فإن النظرية التعاقدية لم تستطع إعطاء المفهوم القانوني المناسب للمسؤولية المدنية لمراقب الحسابات، لذلك ظهرت النظرية القانونية.

ومهام مراقب الحسابات بطريقة مباشرة وبنصوص آمرة، فلا تستطيع الجمعية العامة للمساهمين أن تقييد من تلك السلطات أو أن تنتقص منها، وهذا يتنافى تماماً مع مفهوم الوكالة .(Lindsay, 1990)

المطلب الثاني: النظرية القانونية

لا تنظر النظرية القانونية إلى مراقب الحسابات إلا كعضو من أعضاء الشخص المعنوي المكون للشركة، وهذا العضو لا يتم تعينه إلا وفقاً لأحكام قانون الشركات (نظام الشركات)، وهذه النظرية تبني وجود عقد بينه وبين المساهمين، لذلك فالمسؤولية المدنية لمراقب الحسابات عن الأخطاء التي يرتكبها أثناء التأكد من سلامة الإجراءات المحاسبية للشركة مؤسسة بناءً على أحكام قانون الشركات وليس على أساس المسؤولية العقدية، فحسب أنصار هذه النظرية فإن المسؤولية المدنية لمراقب الحسابات لا يمكن أن تؤسس على أساس للمسؤولية العقدية، وذلك لعدم وجود عقد في الأصل بينه وبين مجموعة المساهمين .(Béthoux, 2000)

فينكر أصحاب هذا الرأي بشكل صارم الطبيعة العقدية لعلاقة مراقب الحسابات بالمساهمين، وظهر هذا الرأي كردة فعل قوية ضد النظرية العقدية، وتستمد هذه النظرية أصولها من الفقه العام في ألمانيا حيث حاول أنصار هذا الرأي شرح الشخصية القانونية للشخص الاعتباري ، وتحليل المركز القانوني للأشخاص الذين يعبرون عن إرادته ،

٣- من الواضح أن مراقب الحسابات لا يقوم بهمته بمراقبة حسابات الشركة لمصلحة أغلبية المساهمين الذين اختاروه فقط ، بل كذلك لمصلحة الأقلية التي صوت ضده، ولمصلحة موظفي الشركة ، وغيرهم من دائنين مستثمرين بالرغم من عدم مشاركتهم في اختياره والذي يهمهم المركز المالي للشركة ، كما أنه يعمل كذلك لمصلحة المجتمع بأكمله والذي قد يتأثر بإغلاق الشركة .(Robert, 1986) ، (Everaere, 2000)

٤- كما أنه من المسلم به في القواعد العامة للقانون المدني بأنه بجواز للموكل أن يعزل الوكيل في أي وقتما شاء حتى قبل انتهاء فترة وكالته أو إنجازه لعمله ، فتنتهي الوكالة بعزل الوكيل (دمق، ٢٠٠٠م) . وهذه القاعدة من النظام العام فلا يجوز الاتفاق على عكس ذلك ، وقانون الشركات الفرنسي وال سعودي لا يعطي الحق للجمعية العامة بعزل مراقب الحسابات إلا بناءً على أسباب مشروعية يقدرها القضاء ، وهذا يتنافى تماماً مع القواعد العامة للوكالة (Lefebvre-Téillard, 1985) ، (Béthoux, 2000)

- ١ - أنه لا وجود لعلاقة تعاقدية بين مراقب الحسابات وبين المساهمين، فتعيينه لا يعدو إلا أن يكون قراراً تتخذه الجمعية العامة للمساهمين، وهذا القرار ما هو إلا بمثابة اختيار عضو من أعضاء الشخص المعنوي وفقاً لأحكام قانون الشركات، وعندما يدلي المساهم بصوته لاختيار مراقب الحسابات فإنه يمارس وظيفته الذي كلفه بها قانون الشركات ولا يمارس حقاً من حقوقه.
- ٢ - أن مراقب الحسابات لا تتحدد واجباته وحقوقه على أساس الرابطة العقدية بينه وبين المساهمين، بل تحدد وفقاً لقانون الشركات ونظام الشركة الأساسي، ولا تملك الجمعية العامة للمساهمين زيادة أو إنقاص هذه الحقوق أو الواجبات.
- ٣ - أن مراقب الحسابات لا يمارس وظيفته لمصلحة المساهمين الذين انتخبوه فقط، وإنما خدمة الشركة لكل وخدمة جميع المساهمين سواء الذين انتخبوه أو الذين لم يتم انتخابهم، فهو مراقب حسابات للشركة بأكملها باعتبارها كياناً قانونياً متكاملاً.
- ٤ - لا تملك الجمعية العامة للمساهمين عزل مراقب الحسابات متى أرادت وكيفما شاءت، وذلك لأن مراقب الحسابات بمجرد تعيينه يصبح مستقلأً في مواجهة المساهمين الذين انتخبوه، فانتخابه يشبه انتخاب النائب في البرلمان، فبمجرد انتخابه في البرلمان يصبح نائباً لجميع المواطنين وليس للذين انتخبوه فقط، فلو لم يكن مستقلأً عن ناخبيه

ومن أنصار هذه النظرية "هوريو" و"رينار" و"برت دي لاجرسي" و"جيار" (Lefebvre-Teillard, 1985) (المؤدب، ٢٠٠٦م).

والنظام القانوني للشخص الاعتباري بالنسبة لأصحاب هذا المذهب ما هو إلا مجموعة من الأشخاص الذين يتلفون حول هدف محدد يستدعي تحقيقه وجود خطة بناء تستند إلى وجود سلطة تحديد الأعضاء المعربين عن إرادته (Khouildi, 1989)، وتنظيم علاقة الأعضاء فيما بينهم، وتنظيم الإجراءات التي تحكم نشاطهم، تأسيساً لما سبق فإن شركة المساهمة بهذا المفهوم ما هي إلا عمل منظم تنظيمًا قانونياً فرضه قانون الشركات وبين شكله القانوني، وحدد أعضاءه وبين وظيفة كل عضو منهم، فلا يجوز لأحد منهم أن يمارس نشاط الآخر أو يقوم بعمل لم يحدده القانون ولا يجوز له التناقض عن مباشرة مهمة أوكلها له القانون (Robert, 1986).

وهذا ما خلصت إليه محكمة النقض الفرنسية عندما قضت بأن شركة المساهمة شركة يتدرج أعضاؤها، فالجمعية العامة للمساهمين وإن كانت تملك اختيار أعضاء مجلس الإدارة الذين يعهد إليهم الشركة، لا يجوز لها أن تغتصب سلطات هذا المجلس، فالجمعية العامة للمساهمين، ومجلس الإدارة، ومراقبو الحسابات يمثلون الأعضاء المعينين وفقاً لقانون الشركات (Back & Morghand, 1984).

بناءً على التحليل السابق يتضح ما يلي :

إلا أن هذا التصرف القانوني (العقد) مشروط بشروطٍ وضعها قانون الشركات (نظام الشركات) سلفاً، ولا دخل لإرادة المساهمين ولا مراقب الحسابات بها، فهي مفروضة عليهم ومحبرين بتطبيقها، ولا خيار لأي منهم في تعديلها، فمراقب الحسابات يقوم بتطبيق القواعد التي فرضها القانون لإنجاز مهمته، والجمعية العامة للمساهمين تقوم بتعيين مراقب الحسابات تنفيذاً لأوامر قانون الشركات (Vidal, 1985).

وهذا العقد يشبه العقد الذي يبرمه الموظف العام مع الدولة، فتعيينه في وظيفته تتم بواسطة عقد بينه وبين المؤسسة التي يعمل بها، فبمجرد قبوله لهذا العقد فإنه يخضع للقواعد التي فرضها القانون لإنجاز وظيفته، ولا يمكن له بأي حال من الأحوال تعديل أو مخالفة أحكام القانون الذي يعمل بموجبه. وكذلك الحال بالنسبة لمراقب الحسابات فلا يجوز له أن يتطرق مع الشركة على تعديل وظيفته سواء بإضافة مهام جديدة أو إنقاص مهام موجودة، بل يجب عليه الالتزام بالمهام التي أوكلها قانون الشركات له دون زيادة أو نقصان وأي اتفاق على خلاف ذلك يعد باطلاً (Lee & Stone, 1995).

لذلك فمفهوم المسؤولية المدنية لمراقب الحسابات حسب هذه النظرية تؤسس على أساس المسؤولية العقدية المنصوص عليها بالقانون، فالقانون هو الذينظم تلك الأحكام.

فسيخضع لهمتكم وبالتالي لا يستطيع القيام بعمله كما يجب بسبب خضوعه لهم.

٥ - في الحقيقة بالرغم من أن هذه النظرية صحيحة إلى حدٌ كبير ولا غبار على مبرراتها إلا أنها في رأينا لا تعطي المفهوم القانوني العميق للمسؤولية المدنية لمراقب الحسابات؛ لذلك آثرنا استحداث نظرية ثالثة وهي النظرية المختلطة.

المطلب الثالث: النظرية المختلطة

هذه النظرية تجمع ما بين النظريتين العقدية والقانونية، في رأينا أن هاتين النظريتين صحيحتان إلى حدٌ ما ولكن لا تعطي كل واحدة منهما المفهوم العميق للمسؤولية المدنية لمراقب الحسابات، فهذه النظرية لا تنظر الفكرية التعاقدية ولا تستبعد الفكرة القانونية، بل تجمع بينهما، فتنظيم الشركة يرتكز في نفس الوقت على عناصر قانونية وعناصر تعاقدية تداخل فيما بينها لتشكل الشخص المعنوي المسمى بالشركة (Robert, 1986).

فتعين مراقب الحسابات يتم من قبل الجمعية العامة للمساهمين، وذلك إما بترشيح عدة أسماء واختيار أحدها عن طريق التصويت، أو إدراج اسم واحد ويتم التصويت عليه بنعم أو لا، فإذا تم اختياره من قبل المساهمين، تأتي بعد ذلك موافقة مراقب الحسابات، صراحةً أو ضمناً، على قبول هذه المهمة، وما هذا التصرف القانوني إلا عقداً ناتج عن توافق إرادتين.

طبقاً للنظام الحاسبي المعمول به في المملكة العربية السعودية. كما يحق له حسب الصلاحيات المنوحة له جمع المعلومات الالازمة لإنجاز مهمته، كما يحق له من خلال هذه الصلاحيات المصادقة على الوضع المالي للشركة وإعطاء تصور دقيق عن وضع الشركة المالي والاقتصادي خلال الدورة الاقتصادية الخاصة بها.

لذلك فإنّ مصادقة مراقب الحسابات على الوضع المالي للشركة تعتبر كشهادة قانونية قاطعة الدلاله على الأمور التالية (الحميد، ٢٠٠٩م):

- ١ - مصداقية الميزانية السنوية للشركة.
- ٢ - مصداقية تصرفات الشركة.
- ٣ - مصداقية دفاتر الشركة.
- ٤ - مصداقية مستندات الشركة.
- ٥ - مصداقية حساب الأرباح والخسائر للشركة.
- ٦ - مصداقية المعلومات المالية المتحصل عليها.
- ٧ - مصداقية الوضع المالي المعلن من قبل مجلس الإداره. ومهمة مراقب الحسابات في ذلك هي بذل العناية للتأكد من صحة وسلامة الحسابات وليس تحقق نتيجة.

ثانياً: المهام التبعية لمراقب الحسابات

بالإضافة إلى المهام الأصلية لمراقب الحسابات يوجد مهام تبعية لا تقل أهميتها عن المهام الأصلية، وهذه المهام معدة خصيصاً لحماية مساهمي الشركة وغير المتعاقدين معها، فلا علاقة لها بحسابات الشركة ومراجعة

المبحث الثاني:

النطاق القانوني للمسؤولية المدنية لمراقب الحسابات
لتحديد نطاق المسؤولية المدنية لمراقب الحسابات يتحتم علينا بداية تحديد المهام المنوطة به، وبالتالي تحديد المسؤولية المدنية بناءً على مدى التزامه بالقيام بهذه المهام بالشكل الصحيح.

المطلب الأول: مهام مراقب الحسابات في الشركة الخاضعة لرقابته

إن الدور الأساسي لمراقب الحسابات في الشركة الخاضعة لرقابته يتمثل بمهام أصلية وأخرى تبعية.

أولاً: المهام الأصلية لمراقبة الحسابات

نصت المادة ١٣١ من نظام الشركات السعودي على المهام التالية لمراقب الحسابات :

- ١ - يحق لمراقب الحسابات فحص دفاتر الشركة وسجلاتها وغيرها ذلك من الوثائق للتأكد من سلامه حسابتها.
- ٢ - إذا وجد مراقب الحسابات أي أخطاء محاسبية يحق له طلب البيانات والإيضاحات التي يراها ضرورية.
- ٣ - يحق لمراقب الحسابات أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها.

يتضح مما سبق أن المهمة الأساسية لمراقب الحسابات في الشركة الخاضعة لرقابته هي الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ووثائقها وتفحص ميزانيتها

الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها، وما يكون قد كشفه من مخالفات لأحكام هذا النظام أو أحكام نظام الشركة، ورأيه في مدى مطابقة حسابات الشركة ل الواقع".

في الحقيقة إن المهام السابقة تحمل مراقب الحسابات المسؤولية المدنية عن «أخطاء الغير» فهو يتعهد عن نتائج تصرفات الغير، وهذه المهام هي الالتزام بنتيجة وليس ببذل عناية كما هو الحال في المهام الأصلية (بن نصر، ١٩٩٦م).

إن ما يمكن ملاحظته من المهام الموكلة لمراقب الحسابات سواء كانت الأصلية أو التبعية أنها تفسح له المجال الواسع لمراقبة أعمال وثائق الشركة بأكملها، بالإضافة لمراقبة أعمال مجلس الإدارة، فهو يتمتع بصلاحيات واسعة تسمح له مراقبة جميع وثائق الشركة كدفاترها ومستنداتها المحاسبة وسجلات المحاضر والجداول البنكية، فضلاً عن العقود التي تعقدها الشركة مع الغير، لذلك يمكن له جمع الكثير من المعلومات المهمة والسرية عن الشركة، وهذه المعلومات قد تبلغ من الأهمية بمكان بحيث لا تقدر بثمن (IAASB, 2013).

لذلك فرض عليه القانون واجبات مهنية صارمة تمثل بقيامه بدوره بكل نزاهة ودقة وحياد واستقلالية، وعدم إفشاء أي سر من أسرار الشركة، وإلا يعتبر متجاوزاً لحدود مهمته، الأمر الذي قد يؤدي إلى مساءلته المسؤولية المدنية.

قوائمها المالية، بل هي في الأساس من أجل مراقبة أعمال مجلس الإدارة من أي تجاوزات (الحميد، ٢٠٠٣م).

لذلك يجب على مجلس الإدارة دعوة مراقب الحسابات لحضور اجتماعات الجمعية العامة العادية المتعلقة بضبط القوائم المالية السنوية أو بالنظر في القوائم المالية الوسيطة وكذلك في كل الجلسات العامة، وهذا طبقاً لنص المادة ١٣٢ من نظام الشركات السعودي.

وإذا لم يدع مجلس الإدارة مراقب الحسابات لحضور هذه الجلسات، وتم اتخاذ قرار يتعلق بالقواعد المالية دون الاستماع له فيكون قرارها باطلًا حتى ولو صادقت عليه الجمعية العامة العادية، وذلك لمخالفته أحكام نظام الشركات، وهذا ما أكدته الفقرة الأخيرة من المادة ١٣٢ من نظام الشركات السعودي، والتي تنص على أنه "إذا قررت الجمعية المصادقة على تقرير مجلس الإدارة دون الاستماع إلى تقرير مراقب الحسابات كان قرارها باطلًا".

كما يتأكّد دور مراقب الحسابات في حماية مصالح الشركاء من خلال أحكام المادة ١٣١ من نظام الشركات السعودي حيث تعطي له إمكانية دعوة الجمعية العامة العادية.

أما عن المهمة الأخرى الموكلة له، فهي التي تُنظم من خلال المادة ١٣٢ من نظام الشركات السعودي والتي تنص على أن من مهام مراقب الحسابات "أن يقدم إلى الجمعية العامة العادية السنوية تقريراً يضممه موقف إدارة الشركة من تمكينه من

تعلق بالشركة التجارية التي يراقبها مهما كانت طبيعتها.

إن من المؤكد أن مراقب الحسابات عندما يدلّي برأيه حول القوائم المالية السنوية، يصبح بهذا الفعل معطياً ومزوداً للمعلومات المالية وليس مستعملاً لها، فيبادئه رأيه على تلك القوائم فإنه يضفي بذلك عليها الثقة اللازمة، بحيث يحفز المساهمين على التصويت عليها بكل طمأنينة وثقة معتقدين بصحتها وسلامتها من أي مخالفة، وعادةً إذا لم يكن دائماً يعتمد المساهمين تلك القوائم بناءً على ما جاء في تقرير مراقب الحسابات (Khouildi, 1989).

يتضح مما سبق أن نظام الشركات يحمل مراقب الحسابات المسؤولية المدنية بسبب المعلومات المخالفة لنظام الشركات أو للقواعد المحاسبية والتي يجدها أثناء مراقبته للشركة لم يدل بها، كذلك فإنه يحمله تلك المسؤولية بسبب ذيوعه لمعلومات لا يحق له إذاعتها، وهذا ما جاء في نص المادة ١٣٣ من نظام الشركات السعودي، حيث ذكرت أنه "لا يجوز لمراقب الحسابات أن يذيع إلى المساهمين في غير الجمعية العامة أو إلى الغير ما وقف عليه من أسرار الشركة بسبب قيامه بعمله. وإنما وجب تغييره فضلاً عن مساءلته عن التعويض. ويسأل مراقب الحسابات عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة أو المساهمين أو الغير بسبب الأخطاء التي تقع منه في أداء عمله، وإذا تعدد المراقبون المشتركون في الخطأ كانوا مسؤولين بالتضامن".

المطلب الثاني: مسؤولية مراقب الحسابات عن أفعاله وعن أفعال الغير

تنقسم مسؤولية مراقب الحسابات إلى قسمين، القسم الأول منها ما يتعلق بمسؤولية مراقب الحسابات عن أفعاله، والقسم الثاني يتعلق بالأخطاء التي يرتكبها أعضاء مجلس الإدارة.

أولاً: المسؤولية المدنية لمراقب الحسابات عن أفعاله
إن المهمة الأساسية الموكلة لمراقب الحسابات هي بالتأكيد مراقبة حسابات الشركة حيث تنص المادة ١٢٩ من نظام الشركات السعودي على أن "يمارس المساهمون الرقابة على حسابات الشركة وفقاً للأحكام المنصوص عليها في نظام الشركة"، لذلك فمهمة الحقيقة هي مهمة محاسبية بحتة.

إلا أن القانون أضاف إلى هذه المهمة المحاسبية مهمة أخرى وهي الإدلاء برأيه فيما يخص مصداقية القوائم المالية ومدى مطابقتها للمعايير المحاسبية، لكن دون التدخل بشؤون الشركة البة. حيث نصت المادة ١٣٢ من قانون الشركات السعودي على أنه يجب "على مراقب الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة العادية السنوية تقريراً يضممه، ...، ما يكون قد كشفه من مخالفات لأحكام هذا النظام أو لأحكام نظام الشركة".

نلاحظ هنا، أن عبارة «مخالفات» جاءت مطلقة فيجب أخذها على إطلاقها لتشمل كل المخالفات التي

يتضح من هذا النص أنه إذا ثبتت المسؤولية الجنائية لمراقب الحسابات مع عضو مجلس الإدارة أو مصف الشركات فيرجع تقدير حجم المسؤولية المدنية لاجتهاد القاضي، فيمكن أن تكون مسؤولية تضامنية، وذلك بالقياس في حالة تعدد مراقبين الحسابات، وذلك بالرجوع لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة ١٣٣ من نظام الشركات والتي تنص على أنه "إذا تعدد المراقبون المشتركون في الخطأ كانوا مسؤولين بالتضامن".

"ففي هذه الحالة يعامل مراقب الحسابات كوكيل عن الشركة، لذلك يمكن القياس على مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة والمصفى في حالة اشتراكهم في الخطأ، وبالتالي يسأل مراقب الحسابات مسؤولية تضامنية عن أخطاء أعضاء مجلس الإدارة، وفي كل حالة يسأل فيها مراقب الحسابات المسؤولية المدنية عن أخطاء أعضاء مجلس الإدارة يكون عبء الإثبات منصباً على ثلاثة عناصر هي : الخطأ، والضرر، والعلاقة السببية بينهما" (IFAC, 2014).

وبالنسبة للخطأ، فهو يفترض أنّ مراقب الحسابات لم يقم بالالتزامات المحمولة على عاتقه أثناء تأديته لها مهه سواء كان ذلك قصدًا أو إهمالاً منه، أو أنه لم يقم بتلك المهمة بتمام الأمانة والكفاءة، ولا يمكن الادعاء بأي حال من الأحوال بعدم معرفته بواجباته، وذلك باعتباره محترفاً بالمهنة .(Lefebvre-Teillard, 1985)

كما جاءت نصوص نظام المراقبين المحاسبين السعودي منسجمة تماماً مع نصوص نظام الشركات حيث نصت المادة الخامسة عشر منه على أن "يسأل المحاسب القانوني عن تعويض الضرر الذي يصيب العميل أو الغير بسبب الأخطاء الواقعه منه في أداء عمله وتكون المسؤولية تضامنية بالنسبة للشركة في شركات المحاسبة".

يتضح مما سبق أن الأنظمة السعودية تحمل مراقب الحسابات المسؤولية المدنية عن الأفعال الصادرة منه سواء كانت أفعال إيجابية كإفشاء الأسرار أو أفعال سلبية كالسکوت عن مخالفات.

ثانياً: مسؤولية مراقب الحسابات عن أفعال الغير

تنص الفقرة السادسة من المادة ٢٢٩ من نظام الشركات السعودي على أنه "مع عدم الإخلال بما تقتضيه أحكام الشريعة الإسلامية يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة شهور ولا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف ريال سعودي ولا تتجاوز عشرين ألف ريال سعودي أو بإحدى هاتين العقوتين (...). كل مدير أو عضو مجلس إدارة أو مراقب حسابات أو مصف ذكر عمداً بيانات كاذبة في الميزانية أو في حساب الأرباح أو الخسائر أو فيما يعد من تقارير للشركة أو للجمعية العامة أو أغفل تضمين هذه التقارير وقائع جوهرية بقصد إخفاء المركز المالي للشركة عن الشركة أو عن غيرهم".

- ٢- تعديل نص المادة ١٣٢ من نظام الشركات السعودي بحيث يتم تحديد ما يجب أن يشتمله تقرير مراقب الحسابات، وذلك على غرار المادة ١٩٥ من قانون الشركات الأردني، وبالتالي يتم تحديد مسؤوليته في حال نقص تقريره عن أي مشتملة من المشتملات.
- ٣- تعديل المادة ١٣٢ من نظام الشركات بحيث يضاف عليها توصية مراقب الحسابات بعدم المصادقة على البيانات المالية وردها لمجلس الإدارة، وبيان مسؤوليته المدنية في حال مخالفته لذلك، وهذا على غرار المادة ١٩٥ من قانون الشركات الأردني.
- ٤- إضافة مادة إلى نظام الشركات السعودي تبين الإجراءات الواجب اتباعها في حالة اطلاع مراقب الحسابات على أي مخالفة مالية أو إدارية، وبيان مسؤوليته المدنية في حال مخالفته لذلك، وهذا على غرار المادة ١٩٥ من قانون الشركات الأردني.
- ٥- إضافة مادة إلى نظام الشركات السعودي تبين الجهة الواجب على مراقب الحسابات إبلاغها في حالة عثوره على أي مخالفة مالية أو إدارية، وبيان مسؤوليته المدنية في حال مخالفته لذلك، وهذا على غرار المادة ٢٠٠ من قانون الشركات الأردني.

فإذا تم إثبات الضّرر دون إثبات الخطأ، تنتفي مسؤولية مراقب الحسابات، كما أنه إذا تم إثبات الخطأ دون إثبات الضّرر فلا مسؤولية على مراقب الحسابات، فهذه المسؤولية ليست مادية أي أنها تتحقق بمجرد تحقق الفعل الواجب تركه أو ترك الفعل الواجب القيام به (Rivière, 1868)، وأخيراً يجب إثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر إذا ما سُجّل وجودهما معاً، مع الأخذ بعين الاعتبار، أن يكون خطأ مراقب الحسابات هو السبب المباشر للضرر الحاصل (Everaere, 2000). وفي كثير من الحالات يقترن خطأ مراقب الحسابات بخطأ رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضائه، مما يصعب تحديد السبب المباشر في الضّرر (Conseil des Normes d'Audit et de Certification, 2012).

الخلاصة والتوصيات

بيّنت هذه الدراسة الأسس القانونية التي تقوم عليها المسؤلية المدنية لمراقب الحسابات، وال نطاق القانوني لهذه المسؤولية، وخلصنا إلى أن هنالك بعض القصور في نظام الشركات السعودي فيما يتعلق بتحديد مهام مراقب الحسابات، حيث إن تحديدها سيؤدي إلى تحديد مسؤوليته المدنية، لذلك نوصي بما يلي :

- ١- إضافة مادة إلى نظام الشركات السعودي تحدد من خلالها مهام وواجبات مراقب الحسابات، وذلك على غرار المادة ١٩٣ من قانون الشركات الأردني

رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٧ م.

- الجميد، عبد الرحمن إبراهيم. "مهمة المحاسبة والمراجعة: أما حان وقت الاعتراف." الرياض، العدد (١٢٦٧٦)، السنة (٣٨)، (٢٠٠٣م).
- الجميد، عبد الرحمن إبراهيم. نظرية المحاسبة. الرياض: الجمعية السعودية للمحاسبة، (٢٠٠٩م).
- دقق، ثامر. "انقضاء الوكالة." منشورات المعهد الأعلى للقضاء، تونس، (٢٠٠٠م).
- زين العابدين، آزر. "دعوى الغير تجاه مسيّري الشركات التجارية." ملتقى علمي حول الجديد في قانون الشركات التجارية، المركز التونسي للمصالحة والتحكيم، ٢٦ و ٢٧، ٢٠٠١م.
- السهلي، محمد سلطان القباني. التحليل المالي، نظرية المحاسبة. الرياض: الجمعية السعودية للمحاسبة، (٢٠٠٧م).
- شداد، إبراهيم. "مسؤولية مدقق الحسابات عن الغش والخطأ من الناحيتين القانونية والمهنية." مجلة المدقق، جمعية مدققي الحسابات القانونيين الأردنيين، (آذار ٢٠٠٠م).
- عبد الله، خالد أمين. علم تدقيق الحسابات، الناحية النظرية والعملية. عمان: دار وائل للطباعة والنشر، (٢٠٠٠م).
- قاضي، حسين دحدوح. أساسيات التدقيق في ظل المعايير الدولية والأمريكية. عمان: مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، (١٩٩٩م).

المراجع

أولاً: المراجع العربية

- بن نصر، توفيق. تعليق على قانون الشركات التجارية. تونس: دار الميزان للنشر، (١٩٩٦م).
- تمر، رشيد. "دور مراقب الحسابات في الشركات التجارية." مركز الدراسات القانونية والقضائية بتونس، ملتقى دولي حول مجلة الشركات التجارية المقام في الفترة ٦-٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١م، (٢٠٠٣م).
- جريدة، يوسف محمد. "محددات مراجعة القوائم المالية تحد كبير للمراجعين الخارجيين، دراسة تحليلية لآراء المراجعين القانونيين في فلسطين." بحث مقدم للمؤتمر العلمي الأول الاستثمار والتمويل في فلسطين بين آفاق التنمية، والتحديات المعاصرة، المنعقد بكلية التجارة في الجامعة الإسلامية في الفترة من ٩-٨ مايو ٢٠٠٥م
- الجندى، حسني أحمد. القانون الجنائى للمعاملات التجارية: القانون الجنائى للشركات. القاهرة: دار النهضة العربية، (١٩٥٠م).
- الحمدي، كوثير. جرائم الكذب في الشركات التجارية. مذكرة لنيل شهادة الدراسات العمقة في العلوم الجنائية، تونس: كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تونس، (٢٠٠٢-٢٠٠١م).

- Khouildi, A.** "Chronique Jurisprudentielle de droit bancaire et boursier", *RJL*, (Juin 1989).
- Lee, T. and Stone, M.** "Competence and independence: The congenial twins of auditing?" *Journal of Business Finance and Accounting*, 22(8), December, pp. 1169-1177, (1995).
- Lefebvre-Teillard, A.** "La SA au XIXème siècle", *PUF*, Paris, (1985).
- Lindsay, D.** "An investigation of the impact of contextual factors on Canadian bankers: Perceptions of auditors' ability to resist management pressure." *Advances in International Accounting*, Vol. 3, pp. 71-85, (1990).
- Meddeb, F.** "L'orientation de l'épargne et le droit des sociétés commerciales", Mémoire DEA, 2000, Faculté de droit et des sciences politiques de Tunis, (2000).
- Monserie, H.** "Présentation des projets de réforme", *Colloque international sur Le code des sociétés commerciales*, (Avril 2001).
- Rivière, H.** *Commentaire de la loi du 24 juillet sur les sociétés*. (1867).
- Robert, J.** "Les délits en matière des sociétés: droit pénal des sociétés commerciales." *Dalloz*, 2^{ème} édition, (1986).
- Viandier, A.** "Droit comptable." *précis Dalloz*, (1984).
- Vidal, D.** "Le commissaire aux comptes dans la société anonyme." *LGDJ*, (1985).

كبيشي، محمود. المسؤولية الجنائية لمراقب الحسابات في شركة المساهمة، دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي. القاهرة: دار النهضة العربية، (١٩٩٢) م.

المؤدب، فدوى. "مراقب الحسابات والشركة الخفية الاسم". الهيئة الوطنية للمحامين، الفرع الجهوي للمحامين بسوسة، السنة القضائية ٢٠٠٥-٢٠٠٦.

الهلياوي، سعيد محمود، والنشار، تهاني محمود. مبادئ المحاسبة الإدارية، مدخل اتخاذ القرارات. الرياض: الجمعية السعودية للمحاسبة، (١٤٣٣) هـ.

الورفلி، أحمد. "الرقابة على شركة المساهمة". مركز الدراسات القانونية والقضائية بتونس، ملتقى دولي حول مجلة الشركات التجارية المقام في الفترة ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠١ م، (٢٠٠٣) م.

ثالثاً: المواقع الإلكترونية

- IAASB.** The Auditor's Responsibilities Relating to Other Information in Documents Containing or Accompanying Audited Financial Statements and the Auditor's Report Thereon Proposed Consequential and Conforming Amendments to Other ISAs, International Standard on Auditing (ISA) 720". 2013. <http://www.ifac.org/sites/default/files/publications/files/ISA-720-The-Auditor's-Responsibilities-Relating-to-Other-Information-in-Documents.pdf>
- IFAC.** Auditor's Responsibility to Consider Fraud in an Audit of Financial Statements, 2014. <http://www.ifac.org/auditing-assurance/projects/auditors-responsibility->

ثانياً: المراجع الأجنبية

- Back, J. G. and Morghard, W. H.** *A three dimensional look at computer fraud, financial executive*. (October 1984).
- Béthoux, A.** "Audit les grands acteurs", *Encyclopédie de comptabilité, contrôle de gestion et audit, Economica*, pp. 49-61, (2000).
- Everaere, C.** "La compétence: un compromis multidimensionnel fragile", *Gestion 2000*, n°4, juillet-août, pp. 53-71, (2000).
- Gavalda, J.** *Les secrets des affaires*, Mélanges Savatier, (1964).
- Guyon, Y.** "Le rôle de la COB dans l'évolution du droit des sociétés commerciales", *R.T.D Com*, p 45. 01975,

[http://pcaobus.org/Standards/Auditing/Pages/
AU110.aspx#ps-pcaob_de21c748-002e-4fac-
9e10-03f5f675f6bc](http://pcaobus.org/Standards/Auditing/Pages/AU110.aspx#ps-pcaob_de21c748-002e-4fac-9e10-03f5f675f6bc)

[consider-fraud-audit-financial-statements-comple](#)

PCAOB. Responsibilities and Functions of the
Independent Auditor, AU Section 110,

Auditor's Civil Liability in Accordance with Saudi Arabia's Laws: Legal Analytical and Comparative Study

Ahmad Abdel Rahman Al-Majali

*Assistant Professor in Commercial Law
College of Law, Taibah University
Medina, Saudi Arabia
almajaliah@yahoo.com*

(Received 18/02/1436 H.; accepted for publication 09/08/1436 H.)

Keywords: Auditors, Legal Accountants, Auditors' responsibility, Joint stock company companies' accounting, Companies Act, Legal Accountants Act.

Abstract. The extensive material damage that hit the economic community resulting from errors, fraud and illegal acts in the financial statements of the company is derived from the omission of the auditors in their reports errors, fraud and illegal acts, whether intentionally or unintentionally.

Because of the important role that the auditor played in the company, many of countries identified in their provisions, the functions and duties of the auditor, thus, in order to file a lawsuit against him, in case of negligence in the performance of his functions and duties.

We have shown in this paper that the Saudi Companies Law did not specify the functions and duties of the auditor, so, it may be difficult to determine the auditor's civil liability. Therefore, we conclude that the legislator should amend certain provisions of the Companies Law, particularly Article 132, and add some articles concerning auditor's civil liability.

العلاقات الدولية بين إشكالية التحقيق الزمني وأزمة التنظير

عبدالناصر بن رابح جندلي

أستاذ التعليم العالي في العلوم السياسية وال العلاقات الدولية،
قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة،
شارع عبدالعالی بن بعثوش، طريق بسكرة، باتنة (٥٥٠٠٠)، الجزائر
abdelnacerdjendli@yahoo.fr

(قدم للنشر في ١٤٣٦/١١/٩ هـ؛ وقبل للنشر في ١٤٣٦/٨/٩ هـ)

الكلمات المفتاحية: العلاقات الدولية، الظاهرة الدولية، التحقيق الزمني، أزمة التنظير، معاهدة وستفاليا، النظرية الكوسموبوليتية، النظرية العامة.

ملخص البحث. تسعى هذه الورقة البحثية معالجة إشكالية تحديد الحقبة الزمنية لظهور العلاقات الدولية كتأريخ وال العلاقات الدولية كتنظير، وإماطة اللثام على تلك الأزمات التي تعاني منها عملية التنظير للعلاقات الدولية. إذ تناول من خلال دراسة مسحية لمختلف المراحل التاريخية منذ العهد الإغريقي، مروراً بالعصر الحديث وصولاً إلى العهد المعاصر، ضبط وتحديد الفترة الزمنية التي ظهرت فيها العلاقات الدولية كتأريخ وكتنظير، والوقوف عند أهم الأزمات التي تعيشها العلاقات الدولية، واقتراح بعض الحلول لتجاوزها، وبالتالي الحد - ولو نسبياً - من أزمة التنظير. لتصل الدراسة إلى نتيجة مفادها أن العلاقات الدولية كتأريخ ترجع إلى العهد الإغريقي، في حين ترجع البوادر الأولى للتنظير للعلاقات الدولية إلى العصر الحديث، وتحديداً في أعقاب معاهدة وستفاليا عام ١٦٤٨م. كما أن الحد من أزمة التنظير يقتضي إلمام النظرية في العلاقات الدولية بمختلف جوانب الظاهرة الدولية وتوظيفها للثالث الوظائي والبعد الزمكاني للظاهرة الدولية، ومن ثم يمكن الوصول إلى نظرية كوسموبوليتية، لتوسيع دورها لبروز النظرية العامة للعلاقات الدولية.

تعدد مدارس ونظريات العلاقات الدولية، والزاوية التي

مقدمة

ثمة جدال واسع بشأن تحديد الحقبة الزمنية التي ظهرت ينظر إليها كل منظر إلى الظاهرة الدولية الموضوع الرئيس للتنظير للعلاقات الدولية. مما يطرح ذلك إشكالاً حول

أهداف الدراسة

تستهدف الدراسة تحديد الحقبة الزمنية للعلاقات الدولية كتأريخ وكتنظير من خلال دراسة مسحية لمختلف المراحل التاريخية، بدءاً بالعهد الإغريقي، مروراً بالعصر الحديث، وصولاً عند العهد المعاصر. كما تسعى الدراسة في محاولتها معالجتها للأزمة المتعددة الجوانب واقتراحها بعض الحلول الكفيلة للحد من أزمة التنظير إلى التوصل إلى نظرية كوسموبوليتية، والتي بإمكانها التأسيس لبروز النظرية العامة للعلاقات الدولية.

تحقيق العلاقات الدولية كتنظير وكتأريخ. وما يزيد في تفاقم هذا الإشكال هو تلك الأزمة المتعددة الجوانب التي يعاني منها التنظير للعلاقات الدولية، لأن التنظير (Theorizing) هو تلك العملية التي يتم من خلالها صياغة نظرية كوسموبوليتية (Cosmopolitan Theory) تؤسس لنظرية عامة للعلاقات الدولية، التي يسعى منظرو هذا الحقل المعرفي إلى تحقيقها من أجل الحد من أزمة التنظير للعلاقات الدولية.

أهمية الدراسة

على ضوء أهمية وأهداف الدراسة، فإن الإشكالية الجديرة بأن تثار على بساط البحث في هذا المقام، هي: إلى أي حقبة زمنية يعود التأصيل التأريخي والتنظيري للعلاقات الدولية؟ ولماذا يعاني التنظير من التأزم في حقل العلاقات الدولية؟

تستمد الدراسة قيمتها العلمية من خصوصية موضوعها وتميزه، وتعدد أبعاده، وتدخل مستويات ووحدات تحليله، واتساع نطاق دائرة طموحه البحثي، ليستهدف معالجة إشكالية التحقيق الزمني للعلاقات الدولية كتأريخ وكتنظير. كما تكمن أهمية الدراسة في معالجتها لطبيعة العلاقة بين التاريخ والتنظير في حقل العلاقات الدولية، والتي عبرت عنها الدراسة بالتزامن أو الترابطية، تلازم الشرط مع المشروع. إذ يعد الحديث عن ثنائية التاريخ والتنظير في هذا الحقل، حدثاً عن جدلية. فكل منهما يحتاج إلى الآخر، ويوثر فيه ويتأثر به. ومن ثم، فلا يمكن معالجة إشكالية التحقيق الزمني بشكل مستقل عن أزمة التنظير. كما تحاول الدراسة إماطة اللثام على تلك الأزمة المتعددة الجوانب، التي تعترض سبل عملية التنظير للعلاقات الدولية، ساعية بذلك اقتراح بعض الحلول الممكنة للحد من أزمة التنظير.

المقاربة المنهجية للدراسة

لمعالجة هذه الإشكالية، ارتأت الدراسة توظيف مقاربة منهجية متكاملة، تتشكل من المنهج المسحي والمنهج التارمي، ناهيك عن المنهج المقارن، والتي يمكن تسمية هاته المقاربة المنهجية المتكاملة على صيغة ثالوث منهجي بنهج المسح التارمي المقارن. وذلك من خلال وقوف الورقة البحثية عند التأصيل التارمي والتنظيري للعلاقات الدولية عبر دراسة مسحية مقارنة

- المبحث الثاني: أزمة التنظير للعلاقات الدولية.
- المطلب الأول: أزمة التعميم في بناء نظرية غربية ذات أفق عالمي.
- المطلب الثاني: أزمة الشمولية في متغيرات العلاقات الدولية.
- المطلب الثالث: عدم إمكانية الوصول إلى التوحيد النظري لمنظورات العلاقات الدولية.
- المطلب الرابع: أزمة الدوائرية.
- خاتمة.
- هوامش الدراسة.
- قائمة المراجع.

المبحث الأول:

إشكالية تحقيق العلاقات الدولية كتأريخ وكتناظير

تعرف العلاقات الدولية - حسب مفكريها وعلى رأسهم كل من ريمون آرون Raymond Aron وكوبينسي رايت Antonio Troyol Right Quincy وأنطونيو ترويل Antonio Troyol - بتلك فضلاً عن الباحث الروسي كاتمان Kantmann - بذلك العلاقات الإنسانية ذات الطبيعة الدولية في المجالات السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية، والثقافية، والعسكرية بين مختلف الوحدات السياسية المستقلة في شتى أنحاء العالم (حتى، ١٩٨٥م: ص ٨؛ فرج، ٢٠٠٧م: ص ٤٨؛ العقابي، ٢٠١٠م: ص ٣٠). وهو تعريف شمال تشاشه هذه الورقة البحثية. غير أن هذه الورقة البحثية لا ترتكز على التأصيل المفاهيمي لمفردات موضوع

خطة الدراسة

حرصت الدراسة من الناحية الشكلية على توفير نوع من التوازن بين محتويات وعناصر خطة الدراسة، التي تضمنت مباحثين وخاتمة، استناداً للمادة العلمية المتوفرة. أما المبحث الأول؛ فتناول إشكالية تحقيق العلاقات الدولية كتأريخ وكتناظير، ويتفرع عن هذا المبحث أربع مطالب، مصنفة كرونولوجياً، حيث كل مطلب يعرض فترة زمنية معينة. بينما يعالج المبحث الثاني أزمة التنظير للعلاقات الدولية، وفق أربع مطالب. كل مطلب يتناول جانب من جوانب الأزمة المتعددة. أما الخاتمة؛ فتضمنت النتائج التي توصلت إليها الدراسة. وعليه، جاءت الخطة المقترحة للدراسة على النحو التالي:

- **المبحث الأول:** إشكالية تحقيق العلاقات الدولية كتأريخ وكتناظير.
- **المطلب الأول:** العلاقات الدولية في العهد الإغريقي.
- **المطلب الثاني:** العلاقات الدولية في القرون الوسطى.
- **المطلب الثالث:** العلاقات الدولية في العصر الحديث.
- **المطلب الرابع:** العلاقات الدولية في فترة القرن العشرين وما بعدها.

كانت، وكيف أصبحت، وكيف ستكون. فبالنسبة للبعد الزمني الأول (كيف كانت)؛ تستعين النظرية بتاريخ العلاقات الدولية أو تاريخ العلوم الاجتماعية الأخرى، الذي يزودها بمعلومات تمكن المنظر في هذه الحقول من الاستيعاب اليقيني لكيوننة الظاهرة محل الدراسة والتحليل، كما هي موجودة في الواقع المعيش؛ أي (كيف أصبحت)، إذ يقوم المنظر بتفسير العلاقات والارتباطات الكامنة في الظاهرة المدروسة (Waltz, 1979: p. 5)، ومن خلالها، يمكن أن يتباًأ لما ستؤول إليه هذه الظاهرة في المستقبل المنظور؛ أي (كيف ستكون). ومن هنا ينشأ ذلك التلازم والتكمال بين العلاقات الدولية كتاريخ و العلاقات الدولية كتنظير، ويسحب ذلك على بقية حقول العلوم الاجتماعية في علاقتها بالنظرية.

بيد أن المسألة ليست في علاقة التلازم والتكمال بين التنظير والتاريخ في حقل العلاقات الدولية أو غيرها من الحقول الاجتماعية، بقدر ما تكمن في التحديد الدقيق للحقبة الزمنية التي ظهرت فيها العلاقات الدولية كتاريخ وكتنظير، والتي أثير بشأنها جدال واسع. فهناك من يرجع ظهور العلاقات الدولية إلى العهد الإغريقي، وذلك في دراسات وأبحاث أفلاطون Plato (٤٢٧-٣٤٧ق.م.) وأرسطو Aristotle (٣٨٤-٣٢٢ق.م.). حول ظاهرتي الدولة المدينة ونظام الحكم. ومن بين هؤلاء المفكرين، نجد ريون آرون Raymond Aron (١٩٠٤-١٩٣٣م.)، الذي يعرف العلاقات الدولية بأنها تلك العلاقات بين الوحدات السياسية في العالم منذ عصر

الدراسة، بقدر ما تهدف إلى تحديد طبيعة العلاقة بين العلاقات الدولية كتاريخ وكتنظير، ناهيك عن سعيها معالجة الأزمة المتعددة الأوجه، التي يعاني منها التنظير في العلاقات الدولية. فتاريخ العلاقات الدولية يعد بمثابة المادة الخام للتنظير في هذا الحقل المعرفي. مما يعني أن التاريخ أسبق في الظهور من النظرية بالنسبة للعلاقات الدولية، كما يعني أن التنظير للعلاقات الدولية هو نتاج للتاريخ لها. ولما يعرض أي باحث أكاديمي مسحياً التطور التاريخي للتنظيم للعلاقات الدولية، بغية معرفة الحقبة الزمنية التي ينتهي إليها التنظير، يجد نفسه مرغماً للتطرق إلى تاريخ العلاقات الدولية، نتيجة للعلاقة الترابطية بين التاريخ والتنظير في حقل العلاقات الدولية، شأنه في ذلك شأن بقية حقول العلوم الاجتماعية الأخرى. فما ينطبق على حقل العلاقات الدولية، ينسحب على غيرها من العلوم الاجتماعية، نظراً للتدخل الكبير والقواعد المشتركة فيما بينها، منها طبيعة الظاهرة محل الدراسة والتحليل، والتي هي ظاهرة إنسانية محورها الإنسان، والذي هو جزء لا يتجزأ منها، مما يصعب التجربة المباشرة عليها، وإنما إخضاعها للتجربة غير المباشرة؛ أي المقارنة على حد تعبير عالم الاجتماع الفرنسي إميل دوركهايم E. Durkheim، لأنها تتغير في تعاقباتها الزمنية وتتقابلاتها المكانية. وعليه، فإنه إذا ما أريد تطبيق أي نظرية على أية ظاهرة إنسانية في حقل العلاقات الدولية أو غيرها من الحقول في العلوم الاجتماعية الأخرى، يتم تدرسيها في سياق الثالوث البعدى الزمني لكيونتها من حيث: كيف

١٩٨٢ مـ : ص ١١). لكن المتأمل لتطور دراسات العلاقات الدولية في فترة ما قبل القرن السابع عشر، يمكن أن يصفها بالمعشرة وغير المنهجية ؛ أي أنها تفتقر إلى ذلك القالب النظري ، الذي يسمى نظرية العلاقات الدولية، كما وصفها مارتن رايت Martin Wright في قوله :

“أيها دراسات معشرة وغير منهجية، وغالباً ما كانت عسيرة الفهم للقارئ العادي، إلى جانب أنها في معظمها غير متسبة ويصعب متابعتها” (دوفري وبالتسغراف، ١٩٨٥ مـ : ص ٨).

في محاولتها الكشف عن الحقبة الزمنية للعلاقات الدولية كتنظير وكتاريخ، ستقدم الورقة البحثية دراسة مسحية موجزة بشأن شتى المراحل التاريخية، التي مرت بها العلاقات الدولية كتاريخ وكتنظير وكفرع أكاديمي ، وذلك منذ العهد الإغريقي ، مروراً بالقرون الوسطى والعصر الحديث ، وصولاً إلى فترة القرن العشرين وما بعدها^(١) ، وذلك وفق أربع مطالب ، متسلسلة زمنياً.

(١) لمزيد من المعلومات حول المراحل التاريخية للعلاقات الدولية، راجع: محمد السيد سليم، تطور السياسة الدولية في القرنين التاسع عشر والعشرين. القاهرة: دار الأمين للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٢ مـ /٤٢٣ هـ)، ص ٢١-٣٤. وأيضاً: أنور محمد فرج، نظرية الواقعية في العلاقات الدولية: دراسة نقدية مقارنة في ضوء النظريات المعاصرة. السليمانية: مركز كردستان للدراسات الإستراتيجية، ٢٠٠٧ مـ)، ص ٢٢-٤٣. وكذلك: مفتى أحمد علي مفتى، “العلاقات الدولية في الفكر السياسي الغربي: دراسة تحليلية”. مجلة كلية التجارة للبحوث العلمية، جامعة الإسكندرية، المجلد (٢٧)، العدد (٢)، ١٩٩٠ مـ)، ص ١-٣٣.

الدولة-المدينة اليونانية حتى الدولة القومية المعاصرة (حتى ، ١٩٨٥ مـ : ص ٨). وهناك من يرجعها إلى العصر الحديث في كتابات المفكر الإيطالي نيكولا مكيافيلي Nicollo Machiavelli في تحليله لظاهرتي القوة ونظام الحكم في كتابه ”الأمير“ The Prince ، والتي ساهمت في زوال فكرة ”العلمية“ وحلول فكرة ”الخصوصية“ محلها، والمتمثلة في الإبقاء على مركبة الدولة والمتوقفة على ما تستحوذه من قوة وحكمة حاكمها، وليس على أية قوة خارجية. كما أسهم التنظير السياسي لهيغل في دعم فكرة وجود الدولة وقوتها، مؤكداً أن الحرية الحقيقية لا يمكن إدراكها إلا بواسطة الدولة ، مضيفاً بذلك بعداً أخلاقياً لوجود الدولة كقوة خلقة. وبذلك أصبحت الدولة، وحدة تحليل أساسية وفاعل رئيس في العلاقات الدولية، منذ كتابات مكيافيلي إلى غاية اندلاع الحرب العالمية الأولى (مفتى ، ١٩٩٠ مـ : ص ١٧-١٨). كما ركزت كتاباته على أهمية القيم السياسية وسموها على أية قيم أخرى في عملية صنع القرار السياسي الداخلي أو الخارجي (دوفري وبالتسغراف، ١٩٨٥ مـ : ص ٨)، شأنه في ذلك شأن الواقعيين الكلاسيكيين والجدد بزعامة كل من هانس مورجنشتاو Hans Morgenthau وكونينث والتز Kenneth Waltz على التوالي. بل أن هناك من يعتبر كتاب ”الأمير“ لمكيافيلي بداية لبوادر التنظير للعلاقات الدولية من حيث استعماله لفكرة القوة السياسية Power Politics ، وهو الدكتور إسماعيل صبري مقلد في مؤلفه ”نظريات السياسة الدولية: دراسة تحليلية مقارنة“ (مقلد،

إلى العهد الإغريقي، بل أن هناك من يرجعها إلى المفكر ثيوسيديس (Viotti and Kauppi, 1987: pp. 454-455).^(٢) وثمة من يقر بقدمها قدم الإنسان نفسه. فمنذ نشأة الدول القومية، عرف الإنسان مفاهيم للعلاقات بين هذه الدول، من ذلك : التوازن الدولي، والأحلاف، والتعاون، وحسن الجوار، والصراعات الدولية والمحروب. حيث كانت علاقات دولية منظمة بين بلاد ما بين النهرين وبعضها منذ نحو ٣٠٠٠ سنة قبل الميلاد، وبالتحديد سنة ٢٨٥٠ ق.م.. والتي تجسدت في إبرام اتفاقية بين مدينتي لجاش وأمة من ناحية ومدينة شط الحي ومدن بابل من ناحية أخرى (بطرس غالى وخيري عيسى، ١٩٩٨ م: ص ٣٣٩). لكن العلاقات الدولية كتنظير لم يكن لها أي أثر يذكر سواء في فترة العهد الإغريقي أو ما قبلها.

وقد اعتبرت الإمبراطورية الرومانية أول دولة عالمية في تاريخ البشرية، إذ امتدت في قمة تطورها خلال القرن الأول الميلادي من حدود الهند شرقاً إلى بريطانيا غرباً، ومن الراين والدانوب شمالاً إلى الصحراء الأفريقية جنوباً، حيث لم يبق خارج حدودها عدا القبائل الجرمانية شمالي الدانوب وشعوب الشرق الأقصى (الدوري، ١٩٩٨ م: ص ص ٣٢-٣١)، وكانت الإمبراطورية تلجم إلى استعمال القوة كأفضل وسيلة لها في علاقاتها الخارجية، بدلاً من الاعتماد على

(٢) لمزيد من المعلومات راجع : Viotti and Kauppi, *International Relations Theory: Realism, Pluralism, Globalism*. New York: Macmillan Publishing Company, (1987), pp. 454-455

المطلب الأول: العلاقات الدولية في العهد الإغريقي
عرفت العلاقات الدولية بين شتى المدن اليونانية تنظيماً وثباتاً في ظل سياسة التوسع Expansionism، التي طقتها على مستعمراتها في آسيا وإيطاليا وأفريقيا (الدوري، ١٩٩٨ م: ص ص ٣٢-٣١؛ بطرس غالى وخيري عيسى، ١٩٩٨ م: ص ٣٤٠). ففي زمن السلم، تميزت العلاقات الدولية بالتعاہد وتبادل البعثات الدبلوماسية المؤقتة. وفي حالة نشوب خلافات فيما بينها، تلجأ إلى التحكيم، كما كان الأمر في معاهدة الصلح بين إسبرطة وأرجوس المبرمة سنة ٤٧٠ ق.م.. أما في زمن الحرب؛ فإن العلاقات الدولية بين المدن اليونانية كانت تحكمها مجموعة من الضوابط والقواعد القانونية، منها: عدم بدء الحرب، إلا بعد الإعلان عنها، وحرمة المعابد والملاعب مع عدم الاعتداء على الجرحى والأسرى (بطرس غالى وخieri عيسى، ١٩٩٨ م: ص ٣٤٠).

غير أن الوضع لم يبق على حاله، إذ اندلعت الحروب الاستعمارية بين المدن الإغريقية ومستعمراتها، وخاصة منها حرب (البيلوبونيز) بين إسبرطة وأثينا عام ٤٦٠ ق.م..، التي آلت إلى غزو المدن الإغريقية من طرف جيوش الإسكندر الأكبر وإخضاعها لسيطرته. الأمر الذي أدى إلى انتهاء الأنظمة السياسية للمدن الإغريقية، وأصبحت الدولة الإغريقية جزءاً لا يتجزأ من الدولة الرومانية التي أصبحت تسمى - فيما بعد - بالإمبراطورية الرومانية. ومنه، يمكن القول أن العلاقات الدولية كتاريخ ترجع

بشقيه: القانوني والمالي يستمد فرضياته من تلك الأفكار، التي كانت تنادي بها الإمبراطورية الرومانية من جهة، وتأثير الواقعية التقليدية The Classical Realism التي يتزعمها نيكولا مكيافيلي بمتغير القوة، الذي كانت تستعمله الإمبراطورية الرومانية كوسيلة مثلث لعلاقتها الخارجية من جهة أخرى. لكن هذه الأفكار المثالية منها والواقعية لم تكن منهجة ومتماضكة في إطار نظري منهج يسمى نظرية العلاقات الدولية. وبالقابل، عرف تاريخ العلاقات الدولية إدراج بعض المفاهيم والمصطلحات كالقوة وتقنين العلاقات الدولية والقانون الطبيعي وقانون الشعوب في منظومته الفكرية والمفاهيمية.

المطلب الثاني: العلاقات الدولية في القرون الوسطى
 تميزت العلاقات الدولية في القرون الوسطى بسيطرة الكنيسة المسيحية، التي اضطاعت بدور حاسم في إرساء مبادئ الأخلاق الدولية وقواعد القانون الدولي العام بغية تنظيم، ومن ثم تقنين العلاقات بين جميع الوحدات السياسية المشكلة للمجتمع الدولي، تكريساً للسلم والأمن العالميين (بطرس غالى وخيري عيسى، ١٩٩٨م: ص ٣٤٣). وقد تبوا الوازع الدينى مركز الصدارة في حركة العلاقات الدولية، لاسيما في مواقف التعصب ضد الإسلام في علاقة عدم الاستقرار بين أوروبا المسيحية والبلاد الإسلامية والعربية. إذ هيمنت النزعة الصليبية على هذه العلاقات، ونتج عنها سلسلة من الحروب الصليبية ضد العرب والمسلمين، والتي دامت ما يقارب ثلاثة قرون

الوسائل الدبلوماسية كالمفاوضات، وإبرام المعاهدات، والاتفاقيات. إلا أن ذلك لا يعني إغفالها للجانب الدبلوماسي في التعامل، بل قامت بإبرام معاهدات وبناء تحالفات مع المدن، التي انتصرت عليها، والتي استفادت من الحكم الذاتي والاستقلال الاسمي (بطرس غالى وخيري عيسى، ١٩٩٨م: ص ٣٤١).
 ومن أجل تقنين العلاقات الدولية بين الإمبراطورية الرومانية وغيرها من المدن التي استعمرتها، وضع الرومان عدة قوانين، من أبرزها: قانون الشعوب أو ما أصبح يعرف بـ"القانون الطبيعي Natural Order"، الذي هو عبارة عن مجموعة من المبادئ المثالية للعدل والإنصاف، يمكن تطبيقها على جميع الشعوب والأجناس. وقد تحولت هذه المبادئ إلى مصادر أساسية للقانون الدولي العام الحديث، وباتت تشكل الأساس النظري لرؤية "مثالية" متكاملة للعلاقات الدولية، تقوم على تصور الانسجام الطبيعي بين مصالح مختلف الوحدات السياسية للنسق الدولي (بطرس غالى وخيري عيسى، ١٩٩٨م: ص ٣٤١؛ مفتى، ١٩٩٠م: ص ص ٥-١٦). وهو ما تجسد لاحقاً في الرؤية الويلىسونية للعلاقات الدولية أثناء وبعد الحرب العالمية الأولى (مفتى، ١٩٩٠م: ص ١٦)، والتي أصبحت بمثابة ركائز للمدرسة المثالية The Idealist School من خلال دعوة هذه الأخيرة لإقامة حكومة عالمية World Government، يسودها العدل والمساواة بين جميع أشخاص المجتمع الدولي وال العلاقات الدولية. ومنه، يمكن القول أن المنظور المعياري The Normative Paradigm للعلاقات الدولية

هذا هو أن الدعوة الإسلامية عرفت انتشاراً واسعاً النطاق في المعمورة قاطبة، من الصين شرقاً إلى الأندلس والأطلس غرباً، ومن أواسط آسيا شمالاً إلى المحيط الهندي جنوباً (الدوري، ١٩٩٨ م: ص ٤٤) بفضل الدور البارز الذي كانت تضطلع به الدول الإسلامية في تعميم نشر تعليم الدين الإسلامي الحنيف. وهي التعاليم التي تقوم بتنظيم العلاقات الدولية بين مختلف المجتمعات المتبااعدة.

ما يمكن أن نخالص إليه في هذا المقام هو أن ظهور الدولة الإسلامية الأولى، ساهم بشكل فعال في بلورة مضامين جديدة للعلاقات الدولية في القرون الوسطى، تقوم على علاقات مبنية أساساً على مبادئ العدل والمساواة، خالية من كل ماله صلة بالظلم والاستعباد والاستغلال والتمييز بين البشر. وهي المبادئ التي أصبحت تنادي بها كل من المدرسة المثالية والمدرسة القانونية في إطار ما يعرف بالمنظور المعياري للعلاقات الدولية في أعقاب الحرب العالمية الأولى.

ولئن كان المنظور المعياري بشقيه القانوني والمثالي، قد استمد أفكاره ومبادئه من خلال دعوته إلى إنشاء حكومة عالمية، تحقيق السلام الشامل وال دائم ("Global and Perpetual Peace")^(٣) ونبذ استعمال مختلف

(٣) هي الفكرة التي نادى بها المفكر عمانوويل كانط وأعد لها برنامجاً سمى باسمه، تضمنه كتابه الموسوم "السلام الدائم"، الذي تم نشره سنة ١٧٩٥ م. وذلك تعبيراً وصفياً عن تلك الأفكار التبرة، التي انتشرت في بروسيا خلال أواخر القرن الثامن عشر. ولمزيد من المعلومات بشأن هذه الفكرة، راجع: عمانوويل كانط، نحو السلام الدائم: محاولة فلسفية. ترجمة: د. نبيل الخوري، لبنان: بيروت، دار صادر، الطبعة الأولى، ١٩٨٥ م)، ص ٣٠-٥٤. وأيضاً:

Jürg Martin Gabriel, *Worldviews and Theories of International Relations*. GB: Macmillan Press Ltd., (1994), pp. 72-74.

(الدوري، ١٩٩٨ م: ص ٣٩). وفي خضم هذه المرحلة، تطورت العلاقات الدولية بطبع ديني، نتج عنه بلورة توجهات فكرية جديدة تجد سلطان الملوك. وتجلى ذلك في نظرية سيادة الملوك، التي قام بصياغتها الحديثة المفكر الفرنسي جان بودان Jean Bodin في مؤلفه الصادر عام ١٥٧٦ م، بعنوان "الأدلة الجديدة"، والتي يعتبر فيه مفهوم السيادة جوهر فكرة بقاء الدولة وقوتها (الدوري، ١٩٩٨ م: ص ٣٩؛ مفتى، ١٩٩٠ م: ص ٢٣). وعليه، يمكن القول أن البوادر الأولى للتنظير للعلاقات الدولية، برزت في القرن السادس عشر مع المفكر الفرنسي بودان.

وقد كان لظهور الإسلام خلال هذه المرحلة أثره البالغ في تاريخ العلاقات الدولية. ييرز ذلك الأثر فيما تضمنته التعاليم الإسلامية من مبادئ وقيم عليدة لتنظيم العلاقات الدولية، بما يضمن للإنسانية تحقيق سعادتها ورفاهيتها في ظل حياة حرّة آمنة. وهي مبادئ تنبثق عن ثلاثة مصادر رئيسية: القرآن، والسنة، والاجتهداد. كما أن مصدر الوحيدة العالمية التي يدعو إليها الإسلام، مبنية أساساً على الإيمان بجميع الرسل دون تمييز أو تعصب، انطلاقاً من وحدة الأديان والإيمان برب العالمين (الدوري، ١٩٩٨ م: ص ٤٠). وتحورت العلاقات الدولية في الإسلام حول دارين هما: دار الإسلام ودار الحرب. أما دار الإسلام؛ فهي تلك التي يسودها الإسلام بين جميع الناس مسلمين ومن دونهم. في حين تمثل دار الحرب أو دار الشرك في تلك البلاد، التي تجري عليها أحكام الإسلام (بطرس غالى وخيري عيسى، ١٩٩٨ م: ص ٨). وما تجحب الإشارة إليه

الفترة ما بين ١٦١٨-١٦٤٨ م ما بات يعرف بحرب الثلاثين سنة بين الكاثوليك بزعامة إسبانيا والبروتستنت بزعامة فرنسا، والتي اعتبرت أهم حدث في القرن السابع عشر. وتوجه انتهائهما بانتصار فرنسا وحلقاتها من خلال توقيع معاهدة السلام، ألا وهي معاهدة وستفاليا Westphalia Treaty عام ١٦٤٨ م. وكان لهذه المعاهدة الفضل الكبير في إرساء قواعد جديدة للعلاقات الدولية (أبو جابر، ١٩٨٩: ص ص ٨٨-٨٩؛ الدوري، ١٩٩٨: ص ٥٠-٥١؛ سليم، ٢٠٠٢: ص ص ٣٩-٥٨)، حيث أرسّت مبادئ القانون الدولي العام، التي ساهمت - بدورها - في ظهور المدرسة القانونية في العلاقات الدولية. وبذلك يشكل مؤتمر وستفاليا منعطف تحول هام في تاريخ العلاقات الدولية والتنظير لها خلال هذه الفترة، لدرجة أن بعض المفكرين يرون أن العلاقات الدولية أكاديمياً، يجب أن تبدأ من تاريخ توقيع هذه المعاهدة، التي فسحت المجال واسعاً أمام بروز بعض المفاهيم والمصطلحات الجديدة في العلاقات الدولية، مثل: دبلوماسية المؤتمرات، والمساواة بين الدول، ونظام إحلالبعثات الدبلوماسية الدائمة محل البعثات الدبلوماسية المؤقتة، إلى جانب ظهور فكرة توازن القوى الأوروبيي (الدوري، ١٩٩٨: ص ص ٣٤٥-٣٤٦؛ سليم، ٢٠٠٢: ص ص ٥٨-٥٩).

بيد أن الفترة التي أعقبت مؤتمر وستفاليا، عرفت نوعاً من التوتر وعدم الاستقرار في العلاقات بين الدول الأوروبية. الأمر الذي تطلب انعقاد مؤتمر آخر لوضع حد لتلك العلاقات المتواترة وحالة الفوضى، التي

أشكال ووسائل القوة، إلا أن الدراسة لا يمكنها الجزم بوجود محاولات تطبيقية في مجال العلاقات الدولية أثناء هذه الفترة، ولكنها تقر - بالمقابل - بالتطور النوعي للعلاقات الدولية بظهور الإسلام، مستمدًا من مصادر الشريعة الإسلامية الثلاث: القرآن، والسنة، والاجتهاد.

المطلب الثالث: العلاقات الدولية في العصر الحديث
 كان للتحولات الجذرية في الأوضاع السياسية التي عرفها كل من الشرق الإسلامي وأوروبا في هذه المرحلة، أثرها البالغ في العلاقات الدولية. فعلى صعيد الشرق الإسلامي؛ عرف العالم الإسلامي قيام الدولة العثمانية كمنعطف تحول هام في العلاقات الدولية (الدوري، ١٩٩٨: ص ص ٤٧-٤٩)، لم لا وأنها منذ ظهورها على الساحة الدولية تمارس سياسة توسيعية لبسط نفوذها في مختلف أنحاء العالم، لاسيما في القارات الثلاث: آسيا، وأوروبا، وأفريقيا. إذ مكنته هذه السياسة من التحكم في الأوضاع السياسية للمنطقة برمتها، ومن ثم تشكيلها لقوة إسلامية مؤثرة في أوروبا إلى غاية هزيمتها في البلقان، التي وضعت حداً لحركة توسيع الدولة العثمانية في أوروبا (الدوري، ١٩٩٨: ص ٤٩).

أما على الصعيد الأوروبي؛ عرفت أوروبا ظهور الدول القومية الحديثة كفرنسا، وإنجلترا، وإسبانيا، والبرتغال^(٤)، والسويد، والنرويج، وروسيا. كما شهدت

(٤) كانت أول دولة أوروبية ظهرت على الساحة العالمية في العصر الحديث، ولذلك سمى القرن السادس عشر في تاريخ أوروبا بـ"القرن البرتغالي".

الصدق هو أن الفترة ما بين ١٨١٤-١٨٩٠ م، عرفت انتشار الفكر الطوباوي أو الخيالي لكل من سان سيمون Robert St Simon (١٧٦٠-١٨٢٥ م) وروبرت أوين Owen (١٧٧١-١٨٥٨ م) ثم فوضوية باكونين (١٨١٤-١٨٧٦ م) وانتشار الفكر الماركسي (١٨١٨-١٨٨٣ م) (محمد حسن، ٢٠٠٣: ص ٧٥)، وهو الفكر الذي يُعرف بالفَكِّر الاشتراكي بشقيه الطوباوي والعلمي. إلا أنه فَكِّر لم يساهم في تطوير العلاقات الدولية كتأريخ وكتنَّظير، باعتباره فَكِّرًا قائمًا على ضرورة إلغاء الدولة، التي تمثل الوحدة الأساسية للعلاقات الدولية، ولا يمكن تصور علاقات دولية بدون وحدتها التحليلية الأساسية، وفاعلها الرئيس ألا وهي الدولة. الأمر الذي يؤدي بالمرء إلى الإقرار بالريبة في وجود نظرية ماركسية في العلاقات الدولية، طالما أن هدف الماركسيين هو الوصول الحتمي للمجتمع الشيوعي الخالي من الطبقات الاجتماعية ولا وجود على الإطلاق للدولة. فالدولة لدى الماركسيين شر لابد منه^(٥).

المطلب الرابع: العلاقات الدولية في فترة القرن العشرين وما بعدها

في الفترة ما بين ١٩٠٨-١٩١٤ م، كان التنافس الدولي بين القوى الأوروبية الكبرى بغية توسيع

كانت تعيشها أوروبا في تلك الفترة، ألا وهو مؤقر فيينا الذي انعقد سنة ١٨١٥ م وخرج بالمبادئ التالية (محمد حسن، ٢٠٠٣: ص ص ٦٣-٦٤؛ سليم، ٢٠٠٢ م: ص ص ٦٠-٦١):

(أ) إعادة تنظيم التوازن الدولي الذي أقرته معاهدة وستفاليا والمحافظة عليه.

(ب) إقامة حاجز من الدول حول فرنسا تكون بمثابة دفاع أمامي لأوروبا ضد قوة فرنسا ومبادئها، مثل: هولندا واتحاد الراين وسويسرا.

(ج) توحيد الدوليات الألمانيَّة التسعة والثلاثين (٣٩) في شكل ألمانيا الموحدة بقيادة بروسيا بعد حوالي نصف قرن من التفكك وعدم الاستقرار. ونتج عن ذلك أن أصبحت ألمانيا دولة قوية ومستقلة عن الهيمنة النمساوية منذ سنة ١٨٦٨ م، وباتت أقوى من النمسا ذاتها وفرنسا وروسيا عام ١٨٧١ م.

(د) إرساء قواعد وأسس إنسانية دولية جديدة، مثل: مبدأ المشروعية، ومبدأ الحياد الدائم، وتنظيم العلاقات الدبلوماسية بين الدول، وتحريم الاتجار بالرقيق، وإقرار حرية الملاحة في البحار والأنهار الدولية.

غير أن هذه المبادئ لم تُحترم من طرف الدول المعنية، حيث تواصلت الصراعات والنزاعات فيما بينها، رغم الجهد الذي بذلت - فيما بعد - من طرف دعاة السلام ومؤمني لاهي المنعقدين عامي ١٨٩٩ م و١٩٠٧ م على التوالي. وما تجدر الإشارة إليه في هذا

(٥) للتفصق، راجع: علي عبد المعطي محمد، وعلي محمد علي، السياسة بين النظرية والتطبيق. الإسكندرية: دار الجامعات المصرية، ١٩٧٦ م، ص ٢٣٧-٢٣٨.

في تحقيق استقرار الوضع الدولي، بل لم يضع حداً لخطر اندلاع الحروب. إذ تعرض السلام العالمي بسبب استسلام أدولف هتلر Adolph Hitler الحكم في ألمانيا وغزو اليابان لنموريا سنة ١٩٣١ م ثم الصين سنة ١٩٣٧ م واعتداء القوات الفاشية على الجبيحة سنة ١٩٣٦ م (الدوري، ١٩٩٨: ص ٦٢-٦٤). وكان فشل العصبة ضحية افتراضاتها الخيالية، التي لا تمت الواقع بصلة (الصمد، ١٩٨٦: ص ١٧؛ في: الدوري، ١٩٩٨: ص ٦٢).

لقد عرفت فترة ما بين الحربين العالميتين الأولى والثانية اهتماماً بالغاً في دراسة العلاقات الدولية بشكل يتجاوز دراسة القانون والتنظيم الدوليين في الأدبيات الأنجلو-سكسونية إلى دراسات تتعلق بالإمبريالية، والدبلوماسية، والمافاوضات، وتوازن القوى، ودراسات الجغرافيا السياسية، التي استندت إلى أعمال ألفريد طاير ماهان Alfred Thayer Mahan وجون ماكيندر John Mackinder وتأريخ نظريات العلاقات الدولية والعوامل الاقتصادية دورها في العلاقات الدولية.

وفوق كل ذلك، فإن ما يميز هذه الفترة هو تلك المعاورة الجدلية التنظيرية بين دعوة المدرسة المثالية ودعوة المدرسة الواقعية (الواقعية في مواجهة المثالية Realism vs. Idealism^(٦)). وهي أول معاورة First Debate عرفها

مستعمراتها ونهب ثرواتها وإخضاعها بالقوة، السمة البارزة لبداية القرن العشرين. وهو الوضع الذي أدى إلى اندلاع الحرب العالمية الأولى، التي تخض عنها انهيار سياسة توازن القوى Balance of Power بسبب ضعف الإمبراطوريتين البريطانية والفرنسية. وبالمقابل، ظهرت قوى فاعلة جديدة في المجتمع الدولي، مثلة في كل من: الولايات المتحدة الأمريكية، وألمانيا، وإيطاليا واليابان، وبالتالي إحلال نظام الأمن الجماعي Collective Security محل سياسة توازن القوى (الدوري، ١٩٩٨: ص ٥٨-٦٠). وهو النظام الذي اعتمدت عليه المدرسة المثالية في تنظيرها للعلاقات الدولية. حيث يقوم هذا النظام العالمي - بخلاف نظام توازن القوى الأوروبي - على مبدأ التزام جميع الدول بنبذ الحرب، وكل ما يتصل باستعمال القوة في العلاقات الدولية. وقد أسهمت كتابات غروشيوس عن القانون الدولي في قيام فكرة التنظيم الدولي عن طريق بلورة قواعد دولية مشتركة، تعمل على الحد من شوب الحروب وإرساء معالم السلام الدائم في النسق الدولي (مفتي، ١٩٩٠: ص ٢٦). إذ تجسست هذه الأفكار في إنشاء التنظيم الدولي، مثلاً في عصبة الأمم Nations League، وذلك بموجب معاهدة فرساي لعام ١٩١٩ م (الدوري، ١٩٩٨: ص ٦٠؛ سليم، ٢٠٠٢: ص ٢٩٨-٣٠٠).

إن ظهور عصبة الأمم وتبنيها لنظام الأمن الجماعي، وما صدر عنها من مواثيق واتفاقيات لمنع السلاح وتسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية، لم يفلح

(٦) لمزيد من المعلومات بشأن المعاورات الكبرى، انظر: فرج، مرجع سابق ذكره، ص ١٤٥-١٦٧. وأيضاً:

Smith & Booth, *International Theory: Positivism and Beyond*. Cambridge: CUP, (1996), p. 156.

من أجل إدارة الصراع بين القوتين العظميين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي، ظهرت هناك العديد من النظريات الإستراتيجية، كنظرية الاحتواء Containment Theory، ونظرية الانتقام الشامل Global Retaliation Theory Games، ونظرية المباريات Flexible Response Theory، وغيرها من النظريات التي جاءت كتعبير حقيقي عن ذلك الصراع الأيديولوجي-ال العسكري الذي ميز العلاقات الأمريكية-السوفيتية خلال فترة الحرب الباردة^(٧). وفضلاً عن ذلك، يمكن اعتبار دراسات هанс مورجنشتاو Hans Morgenthau الأكثر تأثيراً في البحوث الصادرة في الولايات المتحدة الأمريكية على امتداد السنوات العشرين، التي أعقبت الحرب العالمية الثانية. فقد كان دورها في تأكيد المكانة المؤثرة لمتغير القوة في العلاقات الدولية. كما تمثل دراسات كل من جون ماكيندر John Mackinder ونيقولا سبيكمان Nicholas Speakmann حول دور المتغير الجغرافي أو المتغير الديغرافي (الدوري، ١٩٩٨ م: ص ٦٩-٩٥؛ سليم، ٢٠٠٢ م: ص ص ٤٠٦-٤١٤)، مساهمات إضافية على تأكيد تلك المكانة التي تتبوأها القوة إبان فترة الحرب الباردة. إلى جانب تلك الإسهامات، اتسعت دائرة الدراسات في مجال التنظير للعلاقات الدولية لتشمل تلك المحاولات التنظيرية، التي

التنظير للعلاقات الدولية، محاورة تركز على المستوى الأنطولوجي للتنظير Anthological Debate. فالمثاليون يركزون على أساس معرفة "كيف يجب أن يتصرف السياسيون"، راضبين بذلك العديد من المبادئ التي تسير بهديها العلاقات الدولية كمبداً توازن القوى ومبدأ استخدام القوة في الشؤون الدولية والمعاهدات السرية للحلفاء. على خلاف ذلك، طرحوا مبادئ بديلة تمثل في الحقوق والالتزامات القانونية الدولية، والتناسق والانسجام الطبيعي بين المصالح الوطنية كوسيلة لحفظ السلام والأمن العالمي، والتركيز على العقل في إدارة الشؤون الدولية. فالمثاليون يركزون على أنسنة العلاقات الدولية. في حين، يركز الواقعيون على أساس معرفة "كيف يتصرف هؤلاء السياسيون فعلاً"، معتمدين في ذلك على الواقع الدولي المعيش، وعلى مبدأ استخدام القوة كمحرك رئيس لمسار العلاقات الدولية (دوفerti وبالتسغراف، ١٩٨٥ م: ص ص ١١-١٠؛ حتى، ١٩٨٥ م: ص ١١). لقد كان لفشل عصبة الأمم إنهاء تلك النزاعات والحررو، السبب المباشر في اندلاع الحرب العالمية الثانية، والتي انتهت بانتصار الحلفاء على دول المحور، وبروز كل من الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة الأمريكية كقوتين عظميين. ويرجع ذلك إلى ما كسبه كل منهما من انتصارات في هذه الحرب، مما جعلهما يتبوآن مكانة متميزة ومؤثرة في العلاقات الدولية إبان الحرب الباردة (الدوري، ١٩٩٨ م: ص ٦٨).

(٧) يصنف د. محمد أنور فرج نظريات الصراع الدولي ضمن النظريات متوسطة المدى. لمزيد من التعمق، راجع: فرج، مرجع سابق ذكره، ص ص ١٠٥-١٠٦.

أساسية: أولها؛ تحولات هيكلية أو بنوية، وكان ذلك على مستوى النظام الدولي إثر الانهيار السوفييتي ومنظومته الاشتراكية. وثانيها؛ تحولات نمطية تفاعلية على مستوى إعادة توزيع وترتيب عناصر القوة، حيث باتت القوة الاقتصادية تتبوأ الصدارة بعد نهاية الحرب الباردة، عندما كانت القوة العسكرية القوة الرئيسة إبان الحرب الباردة، وبرزت معها - حسب نادية محمود مصطفى - المنظورات التي لا ترتكز على الاعتبارات الأمنية العسكرية فحسب. على أن هذا لا يعني البعد أن الموضوعات العسكرية قد اندرت من نطاق دائرة اهتمام الرؤية الجديدة، ولكن ما حدث هو تقلص في درجة الاهتمام من جهة، وفي الهدف من وراء هذا الاهتمام من جهة أخرى (نادية محمود مصطفى، ١٩٨٥م: ص ١٢-١٣)^(٨)، تضيف إلى أن النظام الدولي المعاصر يشهد مزيجاً من العمليات التقليدية (الأمن) والجديدة (النابعة من الاعتماد المتبادل)، بل أن جوهره يمكن في علاقة جدلية بين القديم والجديد. وتبرز هذه الجدلية فيما طرأ على فكرة المصلحة الوطنية من تغيرات. وبعد أن كان محورها مرادفاً للسياسات العليا High Politics، تحول الآن إلى السياسات الدنيا Low Politics (نادية محمود مصطفى، ١٩٨٥م: ص ٣٥-٣٦). وثالثها؛ تحولات على مستوى المنظومة القيمية للنظام

تضمنتها المحاورة الثانية للتنظير المتمثلة في (السلوكية في مواجهة التقليدية Behaviouralism vs. Traditionalism). وهي محاورة ركزت على المستوى النهجي Methodological Debate السياسية من المجال الفلسفى المثالى إلى المجال العلمي الواقعى، ساعية التوفيق بين المجالين في نفس الوقت. كما أقحمت العديد من مناهج البحث العلمي في العلوم السياسية، أبرزها المنهج الإمبريقي Empirical Method بشقيه التجربى والإحصائى، ناهيك عن الأساليب الكمية كالقياس واستطلاع توجهات الرأى العام. كل ذلك لإضفاء الصبغة العلمية على حقل العلاقات الدولية بصفة خاصة وحقول العلوم الاجتماعية بصفة عامة. وفي مجال التنظير للعلاقات الدولية، برزت محاولات فكرية لكونيسى رايت Quincy Right ومورتن كابلن Morton Kaplan حول النظام الدولي، وكينيث والتز Kenneth Waltz للواقعية البنوية Structural Realism، وريتشارد سنايدر Richard Snyder لصنع القرار السياسي الخارجي، وإرنست هاس Ernest Hass للتكامل الوظيفي، وكارل دويتش Karl Deusch للاتصال الاجتماعى، وتوماس شيلينغ Thomas Schilling لاستراتيجية الصراع، وجورج ليسكا George Liska لنظرية التوازن (دوفريتى وبالتسغراف، ١٩٨٥م: ص ١٤-١٧؛ سليم، ٢٠٠٢م: ص ٤٩٣-٥١٤).

أفرزت نهاية الحرب الباردة عدة تحولات في مسار العلاقات الدولية، يمكن اختزالها في ثلاث تحولات

(٨) لمزيد من المعلومات بهذا الخصوص، راجع: نادية محمود مصطفى، "نظريات العلاقات الدولية بين المنظور الواقعى والدعوة إلى منظور جديد". مجلة السياسة الدولية، عدد (٨٢)، (١٩٨٥م)، ص ١٢-١٣، على الرابط: <http://www.hadaracenter.com/pdfs/>

النظريات إلى تغيير المفهوم التقليدي للأمن، الذي كان ينحصر على الجانب العسكري الإستراتيجي؛ أي الأمن العسكري Military Security، والذي كان سائداً إبان فترة الحرب الباردة إلى مفهوم الأمن المتعدد المضامين Iterdisciplinary Security؛ أي في جوانبه الإنسانية، والبيئية، والمواطنة، والغذائية، والطاقة. وبالتالي، فإن النظريات لما بعد وضعية أو ما يطلق عليها أيضاً بالتكوينية، جاءت كرد فعل على تلك النظريات الوضعية أو التفسيرية، ولاسيما منها الواقعية. وفضلاً عن تلك النظريات لما بعد وضعية، ظهرت هناك محاولات تنظيرية جديدة أخرى تعبّر عن هيمنة الغرب، واعتباره المصدر الوحيد للقيم والمبادئ في المجتمع الدولي واعتقادها بوجود نوع من التناجم والانسجام بين المصالح الغربية ومصالح البشرية قاطبة، وذلك إثر الانهيار السوفييتي وظهور الولايات المتحدة الأمريكية كقوة عظمى وحيدة، وبالتالي التحول - ولو مؤقتاً - من نظام الشائبة القطبية Unipolar System إلى نظام الأحادية القطبية Bipolar System أو ما يسمى أمريكا العالم System Americanization of the World. من بين أهم تلك المحاولات التنظيرية التي أفرزها هذا التحول، نذكر: أطروحة نهاية التاريخ The End of History and the Last Man وختام البشر Thesis، وأطروحة صدام الحضارات وإعادة صياغة The Clash of Civilizations Thesis and النظام العالمي The Remaking of the World Order. أما الأطروحة

الدولي، وذلك إثر تغيير طبيعة العلاقات الدولية من أيديولوجية إبان الحرب الباردة إلى حضارية في عالم ما بعد نهاية الحرب الباردة.

كان لكل تلك التحولات مختلف أنواعها، وكذا تفاقم القضايا السياسية الخارجية، وتزايد الاهتمام بالمسائل الاقتصادية، وتقلص الاهتمام بالمسائل العسكرية، وبروز فواعل جديدة من غير الدولة، وتعقيد عملية صياغة السياسة الخارجية، أثراها الإيجابي والسلبي في آن واحد على العلاقات الدولية كتنظير وكممارسة (مفتي، ١٩٩٠: ص ٢٧). حيث يمكن أثراها الإيجابي في أن التنظير للعلاقات الدولية عرف منعطفاً جديداً ببروز نظريات جديدة في إطار الما بعديات أو ما بعد وضعيات Post-Social Positivism، مثل: النظرية النقدية الاجتماعية Constructive Critical Theory Post-Modernist Theory، ونظرية ما بعد الحداثة Post-Modernist Theory، ونظرية النسوية Femminist Theory، فضلاً عن نظرية الليبرالية الجديدة Neo-Liberalism (Smith, 1997: p. 14). وهي نظريات تمثل المحاورة الثالثة للتظير للعلاقات الدولية Third Debate (ما بعد الوضعية)، (Post-Positivism vs. Positivism)، وهي محاجرة إبستيمولوجية Epistemological Debate تركز على دور الأفكار والمعرفة والحقيقة، والتذاتانية Intersubjectivity ومتغير الهوية Identity، وكذا الأصوات المهمشة Imarginated Voices. كما أدت هذه

على شاكلة التكتلات الاقتصادية الإقليمية، مثل: المنظمة الأمريكية للتجارة الحرة North American For Trade Association (NAFTA) وتوسيعه، والتكتل الآسيو-باسيفيكي، وغيرها. أما الأثر السلبي الذي أفرزته تحولات نهاية الحرب الباردة على التغيير في العلاقات الدولية؛ فيكمن في ذلك التراجع للدور الدولة كوحدة تحليل أساسية وفاعل رئيس في العلاقات الدولية بعد ظهور فواعل أخرى من غير الدولة لإدارة وتسخير الشؤون العالمية، كالشركات المتعددة الجنسيات (MCs)، وصندوق النقد الدولي (IMF)، والبنك الدولي (WB)، ومنظمة التجارة العالمية (WTO). وهو الأمر الذي أدى إلى تراجع المنظور الواقعي الذي كان يهيمن على التغيير لأزيد من خمس عقود، والتي شهدتها فترة الحرب الباردة (جندلي، ٢٠١٠م: ص ٤١-٢٤؛ محمود مصطفى، ١٩٨٥م: ص ٥٠٠-٥٠٥؛ سليم، ٢٠٠٢م: ص ٢٥). كما أدت تلك التحولات إلى تراجع تلك التصورات التي تركز على العامل الأيديولوجي، ألا وهي المدرسة الماركسية، حتى وإن كانت تلك التحولات المتعلقة

الأولى؛ فتنسب للمفكر الأمريكي الجنسية، الياباني الأصل فرانسيس فوكوياما Francis Fukuyama جاءت لتعبير عن نهاية الصراع الأيديولوجي - وليس الأيديولوجيا - بين الغرب والشرق، وسيادة أو تعليم القيم الليبرالية لتشمل العالم برمته (فوكوياما، ١٩٩٣م). أما الثانية؛ فقد اقتربت بالمفكر الأمريكي صامويل هنتنغتون Samuel Huntington، والذي تضمنها في مقال نشره في مجلة الشؤون الخارجية Foreign Affairs عام ١٩٩٣م، معبراً فيها عن واقع العلاقات الدولية عقب زوال التهديد الشيوعي، واعتبار الإسلام من طرف الغرب كبديل عن الشيوعية. حيث إنه يعتبر أن الصراع الأيديولوجي بين الليبرالية والاشتراكية قد ول، وبرز الصراع أو بالأحرى الصدام الحضاري بين الحضارة الغربية والحضارة الإسلامية وتعاونها مع الحضارة الكونفوشوسية (الناصر، ١٩٩٥م: ص ١٠٨-١١١) كبديل عنه (هنتنغتون، ١٩٩٧م: ص ٣٠٢). غير أن هاتين الأطروحتين لا ترقيان إلى مصاف النظرية في العلاقات الدولية، وإنما مجرد أفكار عبر عنها دعاتها في مقالين طورا فيما بعد إلى كتابين. كما كان لتلك التحولات أثراً الإيجابي كممارسة في كونها ساهمت في تعميق فكرة الاعتماد المتبادل Interdependence وتجسيدها بين مختلف الوحدات السياسية، وفسحت المجال واسعاً أمام تكثيف أو توسيع التعاون الدولي فيما بينها (مفتي، ١٩٩٠م: ص ٢٧).

(٩) للوقوف عند مدى تكيف المنظور الواقعي مع تحولات عالم ما بعد الحرب الباردة، راجع: عبدالناصر جندلي، "إشكالية تكيف المنظور الواقعي للعلاقات الدولية مع التحولات الدولية لما بعد الحرب الباردة". مجلة المستقبل العربي، العدد (٣٧٦)، (٢٠١٠م)، ص ٤١-٢٤. وأيضاً: نادية محمود مصطفى (١٩٨٥م: ص ٢٥؛ سليم ٢٠٠٢م: ص ٥٠٠-٥١٠).

تأسيساً لكل ذلك، يمكن القول أن التأصيل التاريخي للعلاقات الدولية، يرجع إلى العهد اليوناني في أبحاث فلاسفة اليونان، ولاسيما منها أبحاث كل من أفلاطون وأرسطو. أما التأصيل التنظيري للعلاقات الدولية؛ فترجع بوادره الأولى إلى العصر الحديث في إطار واقعية مكيافيلي التقليدية، والذي يعتبر كتاب "الأمير" مرجعاً ومادة علمية دسمة لها. وعرف التنظير تطوراً منقطع النظير مع بروز المنظور المعياري بشقيه المثالي والقانوني في أعقاب معاهدة وستفاليا لعام ١٦٤٨م. فإذا كانت إشكالية تحقيق العلاقات الدولية كتاریخ وكتنظیر، قد وجدت طريقها إلى الحل، فهل يمكن إيجاد أو توفير الحلول الملائمة للقضاء أو الحد من أزمة التنظير للعلاقات الدولية؟

المبحث الثاني:

أزمة التنظير للعلاقات الدولية

تعد الظاهرة الدولية الموضوع الرئيس لنظرية العلاقات الدولية والتي تتميز على غرار غيرها من الظواهر الاجتماعية والإنسانية في كونها متغيرة زماناً ومكاناً. ما يعني ذلك ضرورة دراستها وفق سياقها الزمني الذي يتطلب هو الآخر قيام هذه النظرية بدورها في إطار الثالوث الوظيفي المتمثل في الوصف والتفسير والتنبؤ. لكن في الحقيقة لم نجد أي نظرية من نظريات العلاقات الدولية قد تمكنت من الإمام بمختلف الأبعاد الزمنية للظاهرة الدولية (كيف كانت - كيف أصبحت -

بإعادة توزيع وترتيب عناصر القوة، قد كان لها أثرها الإيجابي على الاتجاه الماركسي في تركيزه على التغيير الاقتصادي، ناهيك عن المنظور التعددي (جندلي، ٢٠١٠م: ص ص ١٢٥-١٣٤)^(١٠).

وهكذا فإذا كانت مرحلة القرن العشرين، قد عرفت ميلاد العلاقات الدولية كفرع أكاديمي يدرس في مختلف الجامعات العالمية (الناصر، ١٩٩٥م: ص ٨٨؛ Derian, 1995: p. 201)، وخاصة في كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا العظمى، وعرفت تطوراً وتنوعاً في حقل التنظير، بفضل بروز العديد من النظريات في العلاقات الدولية، كما شهدت محاورتان: المحاورة الأولى بين المثاليين والواقعيين الكلاسيكيين (أواخر الثلاثينيات وبداية الأربعينيات)، والمحاورة الثانية في التنظير للعلاقات الدولية بين السلوكيين والواقعيين (أواخر الخمسينيات وبداية السبعينيات)، فإن مرحلة ما بعد نهاية الحرب الباردة، قد شهدت منعطفاً كبيراً وقفزة نوعية في مجال التنظير للعلاقات الدولية في إطار المحاورة الثالثة بين الاتجاهات النظرية التفسيرية الوضعية والاتجاهات النظرية التكوينية بما بعد وضعية (أواخر عقد الشمائلنات ومتتصف عقد تسعينيات القرن العشرين).

(١٠) لمزيد من المعلومات بشأن مدى تأثير تحولات عالم ما بعد الحرب الباردة على النظوريين الواقعي والماركسي، راجع: عبدالناصر جندلي، "النظريات التفسيرية في العلاقات الدولية بين التكيف والتغيير في ظل تحولات عالم ما بعد الحرب الباردة". مجلة الفكر، الجزائر: جامعة بسكرة، العدد (٥)، (٢٠١٠م)، ص ص ١٢٥-١٣٤.

والتحليل القيمي Normative Analysis (مقلد، ١٩٨٢م: ص ٢٢-٣٠). فمنهم من يركز على كينونة الظاهرة الدولية كما هي موجودة في الواقع الدولي المعيش، ومنهم من يركز على كينونتها المستقبلية؛ أي كما يجب أن تكون.

المطلب الأول: أزمة التعميم في بناء نظرية غربية ذات أفق عالمي

إن المتصلح بطريقة مسحية لشتي نظريات العلاقات الدولية، يمكن أن يلاحظ - لأول وهلة - أن معظمها تناول البيئة واحدة، ألا وهي البيئة الأنجلو-سكسونية (بوعشة، ١٩٩٩م: ص ٤٢-٤٤؛ مفتى، ١٩٩٠م). فباستثناء الاتجاه الماركسي بشقيه التقليدي والحديث، نجد أن بقية النظريات هي ذات منشأ وإنما إسهام غربيين. فالبناء النظري للعلاقات الدولية بصفة خاصة والعلوم السياسية بصفة عامة والأدوات المنهجية والتكنولوجيا التي يعتمدتها المحللين، هي - في أغلبها - مستعارة من البيئة الأنجلو-سكسونية (محفوظ، ٢٠٠٣م: ص ٩٥؛ نادية محمود مصطفى، ١٩٨٥م)، فنظريات العلاقات الدولية تنطلق من مفاهيم وافتراضات معبرة عن واقع دولي يachelor له الفكر السياسي الغربي، الذي بلور تصورات فلسفية محددة للعلاقات الدولية. فلقد انطلق الفكر السياسي الغربي في دراسته للظاهرة الدولية من افتراض مفاده أن القيم الغربية تمثل الأرضية الخصبة في بناء منطوق نظري

كيف ستكون) وكذا الثالث الوظائي. وهذا يعني أن التنظير، والذي هو عبارة عن تلك العملية التي يقوم من خلالها الباحث صياغة الفرضيات والأفكار والمفاهيم من أجل بلورتها في قالب نظري منهج ومتماست يسمى النظرية، والتي تقوم لاحقاً بانتقاء الفرضيات والأفكار والمفاهيم الأنسب لاستغلالها في عمليات الوصف والتصنيف والتحليل والتفسير والتنبؤ (فرج، ٢٠٠٧م: ص ٨٧)، يواجه أزمة متعددة الجوانب ناتجة عن عدم قدرة الباحثين والمفكرين في ميدان العلاقات الدولية على إيجاد نظرية عامة و شاملة للعلاقات الدولية ذات طابع عالمي، تكون كفيلة بدراسة شاملة ودقيقة للظاهرة الدولية بكل متغيراتها البيئية الداخلية والخارجية والسيكولوجية في سياق بعدها الزمني، من خلال تأدية هذه النظرية لكل وظائفها المنوط بها. ورغم وجود بعض المحاولات الفكرية التنظيرية، إلا أنها لم ترق إلى مستوى النظرية المنشودة ألا وهي النظرية العامة وال شاملة للعلاقات الدولية.

يرجع الدكتور إسماعيل صبري مقلد أزمة التنظير للعلاقات الدولية في مؤلفه الموسوم بـ"نظريات السياسة الدولية: دراسة تحليلية مقارنة" إلى تعقد العلاقات الدولية وتشابكها وتنوع مجالاتها وخصوصياتها، وفي عدم تمكن المحللين والمنظرين في حقل العلاقات الدولية من الإلام بختلف أبعاد الظاهرة الدولية من الجمع بين تحليل الماضي؛ والتحليل الإمبريقي Empirical Analysis؛ وتحليل المستقبل؛

واجتماعياً، وعسكرياً. فما يصلح للدول الغربية، قد لا يصلح لدول العالم الثالث والعكس صحيح. فالمنظور الواقعي بشتى نظرياته مثلاً يعبر عن واقع الدولة الغربية، الذي يتميز بحب السيطرة واستعمال القوة ب مختلف أشكالها وأنواعها بغية تحقيقها للمصلحة القومية National Interest.

وفضلاً عن ذلك، أن للباحث الغربي له من الإمكانيات والقدرات المادية والمعنوية ما يؤهله ويكتنه من بلورة أي نظرية في العلاقات الدولية، على عكس الباحث في العالم الثالث الذي يفتقر إلى مثل هذه الإمكانيات والقدرات، بل إلى أبسط أدوات البحث العلمي. وهنا يعترف الدكتور / محمد السيد سليم في مقاله الموسوم بـ "إسهامات كلية الاقتصاد والعلوم السياسية في التأصيل النظري للعلاقات الدولية" بـ "الميل المحدود نحو الاهتمام بالمسائل التنظيرية في العلاقات الدولية بسبب عزوف أعضاء هيئة التدريس عن مثل هذه المقاييس لصعوبة الحصول على الكتب والدوريات المتخصصة في حقل التنظير للعلاقات الدولية، فضلاً عن ضعف مبادرات التأليف بسبب عدم تكثف عضو هيئة التدريس من تحمل التكاليف المادية الباهظة للنشر، لضعف راتبه الشهري. مما يعني ذلك - بدوره - أن النظرية الغربية للعلاقات الدولية هي مبنية على مقومات القوة، مادية كانت أو معنوية سواء كان ذلك عليناً أو ضمنياً. وهي المقومات التي لا يمتلكها - في الغالب - الباحث في العالم الثالث. فطالما أن المنهج والنظرية أداتان تخليليتان تعبران عن محتوى أيديولوجي

للتفاعل الدولي. ومن هنا تزايد الاهتمام بشأن خلق أطر وظيفية كفيلة بإبراز دور القيم السياسية الغربية مع الاعتماد على التنظير التبريري بهدف تجدير التصور الغربي للواقع الدولي، وذلك لتعزيز السيطرة الغربية على العلاقات الدولية نظرياً وممارستياً (مفتى، ١٩٩٠م: ص ٢٨) في ظل ندرة إن لم نقل انعدام وجود محاولات لوجود نظريات ذات منشأ شرقي أو عربي بسبب التوجه المحدود جداً نحو الاهتمام بقضايا التنظير في العلاقات الدولية (سليم، ٢٠١٠م). ورغم ما لعبته الدول الاشتراكية سابقاً والعالم الثالث من دور مؤثر في العلاقات الدولية (نادية محمود مصطفى، ١٩٨٥م: ص ١)، ومساهمتها الملموسة في مجال تحليل الشؤون الدولية في إطار منهجي، فإن علم العلاقات الدولية فيها ما زال في معظم أحواله يسير بخطوات إلى الوراء خلف التطور في علم العلاقات الدولية في الغرب، خاصة في الولايات المتحدة الأمريكية (سليم، ٢٠١٠م). وما دامت النظرية في حقل العلاقات الدولية هي تعبير متماسك ومنهج عن الواقع الدولي، الذي أوجدها وكانت من نتاجه، جاءت هذه النظريات لتعبر عن الواقع الغربي دون غيره. مما يصعب معه تطبيق نظرية غربية كانت ناتجاً لواقع غربي على جميع الدول المشكلة للمجتمع الدولي زماناً ومكاناً، نظراً للاختلافات والتباينات الموجودة بين الدول الغربية وغيرها من الدول على جميع الأصعدة: عقائدياً، وأيديولوجياً، وثقافياً، وسياسياً، واقتصادياً،

نظريّة إمبريقيّة في هذا الحقل، بإمكانها أن تشكّل جزءاً من النظريّات المطروحة حسب ما يدعى الدكتور محمد السيد سليم (سليم، ٢٠١٠م). كما تنبغي الإشارة هنا إلى أن نظريّة العلاقات الدوليّة يجب أن تتصف بالعاليّة، وليس بالإقليميّة أو الجهوّية، لأنّها تدرس العلاقات والارتباطات بين مختلف الدول قوية كانت أو ضعيفة، متقدمة أو متخلّفة، غربيّة كانت أو شرقيّة؛ أي يجب أن تكون نظريّة عاليّة "Universal" Theory، لكي تتكيف والتطورات وكذا التغييرات، التي تشهدها العلاقات الدوليّة منذ نهاية الحرب الباردة إلى الوقت الراهن.

المطلب الثاني: أزمة الشمولية في متغيرات العلاقات الدوليّة

بات من الصعوبة بمكان تحديد المتغير الرئيس المتحكم في مسار العلاقات الدوليّة. فهل هو القوّة كما تدعى المدرسة الواقعية عند تعريفها للعلاقات الدوليّة على أنها صراع قوّة ومن أجل القوّة، أم هو الأخلاق كما يدعى المنظور المعياري بشقيه المثالي والقانوني، الذي يرى أن الأساس الأخير للعلاقات الدوليّة يقع على الجانب الأخلاقي، وبالتالي نبذ كل ما يتصل باستعمال القوّة في العلاقات الدوليّة، أم هل يتمثل ذلك المتغير الرئيس في المتغير الاقتصادي، كما يدعى المنظور الماركسي للعلاقات الدوليّة بشقيه التقليدي والجديد ... إنّ وكذا المنظور التعددي، ممثلاً في الليبرالية وما بعد الليبرالية؟

للمعرفّة يتميّز إلى الغرب، فإن هذه الدراسة تجد أنّ جل الإنتاج المعرفي للعالم الثالث في حقل التنظير للعلاقات الدوليّة، ما هو - في الحقيقة - سوى امتداد معرفي وأيديولوجي لذلك الفكر الغربي، وتحديداً الفكر الأنجلو-سكسوني. وبالتالي، فإن العالم الثالث يفتقر إلى إطار نظرية وأنساق فكريّة منبثقّة عن ذاتيّته الحضاريّة ومعبرة عن تطلعاته التاريخيّة (محفوظ، ٢٠٠٣م: ص ٩٦-٩٨). وهكذا فإن التنظير الغربي ومعظم نظريّات العلاقات الدوليّة الأخرى رهينة أو أسيّرة بيئتها الأنجلو-سكسونية، مهمّشة بذلك واقع العالم الثالث ما دام هذا الأخير لا يمتلك الأدوات المنهجية والمفترضات النظرية وغيرها من مقومات القوّة المعرفية، مع تسجيل استثناء في هذا المقام بشأن نظرية التبعيّة التي تعد أول نظرية عالم ثالثية (أمين، ١٩٨٥م: ص ١١٢-١١٣^(١١)، وبعض المحاولات التنظيريّة المحتشمة من لدن أعضاء هيئة تدريس كلية الاقتصاد والعلوم السياسيّة بالقاهرة في إنشاء مراكز بحوث سياسية مناطقية، والتي أدت إلى تطوير النسق المفاهيمي للعلاقات الدوليّة من خلال تأصيلها لمفاهيم الإقليميّة الجديدة، ومفهوم العولمة في السياق الآسيوي، وتوظيف البعد الثقافي في مشاريعها البحثيّة، ولكنها لم تهتم بعقل التنظير للعلاقات الدوليّة، رغم أن هناك مساع حثيثة لبلورة نظرية إسلاميّة للعلاقات الدوليّة، والتي لم تطرح

(١١) حول نظرية التبعيّة، راجع: سمير أمين، التطور اللامكتافي. ترجمة: برهان غليون، بيروت: دار الطبيعة، الطبعة الرابعة، ١٩٨٥م، ص ١١٢-١١٣.

جوانبها المتعددة ومتغيراتها المتنوعة. ومن ثم تنشأ الأزمة في حقل التنظير للعلاقات الدولية.

المطلب الثالث: أزمة عدم إمكانية الوصول إلى التوحيد النظري لمنظورات العلاقات الدولية

يدور فحوى هذه الأزمة حول صعوبة التوحيد النظري لمنظورات العلاقات الدولية، بحكم أن نظرية واحدة قد تكون عاجزة عن تفسير جميع العلاقات التفاعلية بين مختلف متغيرات وجوانب الظاهرة الدولية محل الدراسة والتحليل. وهو الأمر الذي ترتب عنه بروز عدة نظريات تتناول العلاقات الدولية، انتلاقاً من بيئتها، ومن الموضوع الذي تنظر من خلاله للظاهرة الدولية، بدلاً من الاعتماد على نظرية واحدة. وهي أزمة يتفق معها الكثير من المنظرين والباحثين الأكاديميين، نظراً لبعديتها، الناتجة عن تعريف نظرية العلاقات الدولية - في حد ذاتها - على أنها تعبر منهج ومتماضك عن واقع دولي معين من جهة، والمواضيع التي تتناولها العلاقات الدولية من جهة أخرى. وأياً كان الأمر، فإنه يمكن تلخيص هذه الأزمة في نقطتين أساسيتين على النحو التالي :

(أ) إن نظريات العلاقات الدولية لم تأت من العدم، وإنما هي نتاج لبيئتها. فكل نظرية هي وليدة العادات والتقاليد، والخبرة، والظروف السياسية والاقتصادية والطبيعية لصاحبها، ومن أجل هدف معين. وهو ما يعبر عنه روبرت كوكس Robert Cox

وهي الإشكالية التي حاول معالجتها الأستاذ أنور محمد فرج في مؤلفه الموسوم بـ"نظريّة الواقعية في العلاقات الدوليّة": دراسة نقدية مقارنة في ضوء النظريّات المعاصرة" ، متسائلاً : ما هو العامل الحاسم في تحديد سير العلاقات الدوليّة؟ هل هو القوّة، أم الاقتصاد والثروة، أم الأفكار والثقافة؟ (فرج، ٢٠٠٧م: ص ٩). فإذا ما تم التسلیم بإحدى هذه المتغيرات أو غيرها كمحكم رئيس في مسار العلاقات الدوليّة، فما هو دور بقية المتغيرات الأخرى، لاسيما إذا ما أخذ بعين الاعتبار أن العلاقات الدوليّة، ليست علاقات سياسية وعسكرية واقتصادية وثقافية فحسب، بل أنها علاقات صراع وتنافس، كما أنها علاقات تكامل وتعاون أيضاً، وبالتالي فإن متغيرات العلاقات الدوليّة لا تخرج عن هذا النطاق؟

وعليه، فإن منشأ هذه الأزمة يكمن في الفكرة، التي مفادها أن الاستناد إلى متغير بعينه غير كاف لدراسة الظاهرة الدوليّة دراسة شاملة، لأنها ظاهرة كلامية متعددة المتغيرات ومتعددة الجوانب، ولدراستها يجب أن تتوفر كل المتغيرات مجتمعة في نظرية واحدة. عندئذ يمكن القول بوجود نظرية عامة شاملة للعلاقات الدوليّة. وهو ما لم نلمسه في نظريات العلاقات الدوليّة، بل أن كل نظرية تركز على متغير أو متغيران، وتهمل بقية المتغيرات الأخرى. الأمر الذي يحول دون قدرة هذه النظرية أو تلك من دراسة وتحليل الظاهرة الدوليّة من كافة

منهج ومتماضك، ملخصة بذلك العلاقات الدولية في كونها علاقات سيطرة وتبعية، سيطرة دول الشمال المتقدم (المركز Center) على دول الجنوب المتخلف (المحيط Periphery)، وتبعية هذه الأخيرة لدول الشمال، ساعية بذلك إبراز الحلول المناسبة لتضييق الهوة بين دول المركز ودول المحيط.

(ب) تشعب المواضيع التي تعنى بدراسة العلاقات الدولية كالقانون الدولي، والتنظيم الدولي، والاقتصاد الدولي، والتاريخ الدبلوماسي وغيرها. وهي في مجملها مواضيع تتسمى - في حد ذاتها - إلى فروع وخصصات علمية أخرى، مستقلة عن علم العلاقات الدولية - وإن كانت تتدخل معه كما تم التطرق إليه في البحث الأول - مثل: العلوم القانونية، وعلم الاقتصاد، والسياسة الدولية. مما يفسر ذلك أن المتخصص في مجال القانون الدولي، يأتي بنظرية للعلاقات الدولية تتماشى وشخصه، كالمدرسة القانونية التي يتزعمها هيوغو غروشيوس Hugo Grotius. والمتخصص في مجال التنظيم الدولي، يقدم نظرية نابعة عن هذا التخصص كنظرية النظم Systems Theory، التي يتزعمها مورتن كابلن Morton Kaplan، والتي أصبحت مقتنة باسمه. والمتخصص في مجال علم الاقتصاد، يأتي بنظرية في العلاقات الدولية مطابقة لمجال تخصصه كالاتجاه

بقوله: "أن النظرية هي دائمًا لشخص ما، ومن أجل هدف معين" (Methodological Debates). فكل منظر ينطلق من مصادر ومقولات وفرضيات خاصة ليعبر من خلالها عن ذلك الواقع، الذي يعيش فيه هو شخصياً، فتأتي هذه النظرية عبرة عن ذلك الواقع وتوجهاته الفكرية. لذلك يمكن للمرء أن يدرك الكيفية، التي صاغ بواسطتها مكيافيلي أفكاره، مركزاً فيها على القوة والحيلة والخداع، مجسداً كل هذه العناصر في مقولته المشهورة: "إن الغاية تبرر الوسيلة، وأن الضرورة لا تعرف القانون" (بوعشة، ١٩٩٩م: ص ٣٩-٤٠). وفيه يفصل بين المعايير الأخلاقية عن دراسة وتحليل الظاهرة السياسية، ومؤكداً فيه أن المصلحة الوطنية هي الدافع الأساسي المحرك للدولة في المجتمع الدولي، كونها تمثل جوهر العملية السياسية (مفتي، ١٩٩٠م: ص ٢٠). وهو المبدأ الذي جعله السبيل الحدي لتوحيد إيطاليا، وجعل منها دولة ذات هيبة في أوروبا وفي العالم بأسره. كما أنه يعد المبدأ الذي يلخص فيه مكيافيلي كل أفكاره الواردة في كتابه "الأمير"، والذي يعتبره إسماعيل صبري مقلد محاولة جادة للتنظير في العلاقات الدولية من حيث استخدامه لفكرة القوة السياسية (مقلد، ١٩٨٢م: ص ١١). إلى جانب ذلك، يمكن القول أن نظرية التبعية تعد أول نظرية عالم ثالثية، جاءت لتعبر عن واقع البيئة العالمية، لقوله في إطار

وتنقلاتها مكاناً. ومواكبة ذلك التغير ومتابعته، يجب أن تكون النظرية تفسيرية، قادرة على تفسير المبررات وال العلاقات التفاعلية والسببية التي أوجدت الظاهرة محل الدراسة والتحليل، أو تلك التي أدت إلى تغيير الظاهرة نفسها في فترات زمنية متعاقبة. ومن خلال استيعابها لهذه الأسباب والمبررات وال العلاقات التفاعلية، يمكنها أن تنبأ لما ستؤول إليه نفس الظاهرة مستقبلاً، ومدى تكيفها مع التغيرات الدولية المستقبلية. إذ يقاس نجاح أي نظرية ب مدى قدرتها على تفسيرها للظاهرة الدولية محل الدراسة والتحليل وكذا إمكانيتها من التنبؤ لما ستؤول إليه في المستقبل المنظور ومدى تحقيقها لهدفها. وفي هذا الصدد، يقول هانس مورجثاو: "من الواجب الحكم على النظرية لا على ضوء مبادئ أخلاقية مقررة أو مفاهيم لا تتصل بالواقع، بل على ضوء هدفها، وهو تنظيم مجموعة من الظواهر الطبيعية وإضفاء المعاني عليها، إذ بدون ذلك تظل مفتقرة إلى التماسک، وعسيرة على الفهم. ويجب أن تخضع هذه النظرية لاختبار مزدوج، أحدهما تجريبي والآخر منطقي" (مورجثاو، ١٩٦٤م: ص ٢٣).

وعلاوة على ذلك، يمكن الإشارة إلى أن نهاية الحرب الباردة كانت بمثابة اختبار حقيقي لتلك النظريات التفسيرية التي لم تتمكن من التنبؤ بـنهاية السلمية للحرب الباردة بين المعسكرين الرأسمالي والاشتراكي بزعامة كل من الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي السابق توالياً. وهو الأمر الذي جعل تلك النظريات عاجزة إلى حد ما عن مواكبة التغيرات

الماركسي بشقيه التقليدي والجديد أو الاتجاه التعددي Pluralism، مثلاً في الليبرالية Liberalism وما بعد الليبرالية Post-liberalism. والمختصص في مجال التاريخ، يعتمد على التاريخ المقارن و دروسه في تحليل الظواهر الدولية من الناحية الاجتماعية-الجدلية. ومن أبرز منظري هذا المجال عالم الاجتماع الفرنسي ريون آرون Raymond Aron وغور شوازنبرغر Gor Shwazzenberger (بوعة، ١٩٩٩م: ص ٤٢). ومنه، فإن مرجع هذا التعدد في نظريات العلاقات الدولية هو ذلك التنوع في التخصصات العلمية والتشعب في المواضيع، التي يتميز بها ويهتم بدراستها حقل العلاقات الدولية. وهنا تبرز مرونة هذا الحقل عن غيره من حقول العلوم الاجتماعية الأخرى، التي يأخذ منها حقل العلاقات الدولية في جانبها السياسي.

المطلب الرابع: أزمة الدرائمة

أزمة ناتجة عن صعوبة تفسير الظواهر الدولية والتنبؤ لما ستؤول إليه من تحول وتغير. فهي أزمة تتصل بوظيفي التنظير للعلاقات الدولية، وهما التفسير والتنبؤ. فالنظريّة في العلاقات الدوليّة يجب أن تكون قادرّة على تحليل "كيف يحدث هذا" في إطار علاقة جدلية للثلاثة المتكون من: الظاهرة-الزمان-المكان. فالظاهرة الدوليّة هي ظاهرة اجتماعية متغيرة باستمرار في تعاقباتها زماناً

بل أن هناك البعض من يعتبر عدم تمكن المنظرين من التوصل إلى نظرية عامة للعلاقات الدولية وعلى رأسهم روبرت كيوهان Robert Keohane ، مرد ذلك الضرورة القصوى لتوسيع نطاق دائرة التحليل في التنظير للعلاقات الدولية ، ليشمل ناھيك عن الدولة Non State Actors القومية فاعلين غير رسميين (Keohane, 1983: pp. 503-540).

يقترح كويensi رaitt Quincy Right بعض الشروط التي ينبغي أن تتصف بها النظرية في العلاقات الدولية لكي تصل إلى مستوى النظرية العامة للعلاقات الدولية ، وهي (دوفري وبالتسغراف ، ١٩٨٥ م: ص ٢٦-٢٧):

(أ) أن تغطي النظرية جميع جوانب العلاقات الدولية.
(ب) أن يعبر عنها بفرضيات عامة تكون واضحة ودقيقة وقليلة قدر الإمكان.

(ج) أن يتسع كل جزء من النظرية مع بقية الأجزاء.
(د) أن توضع النظرية في إطار يمكن الاستمرار من خلاله في تطوير النظرية ، وجعلها ملائمة للعصر ومواكبة له.

(ه) أن تعبّر عن الواقع الدولي بموضوعية ، ولا أن تكون خطاباً أيديولوجياً.

(و) أن تمكن المنظر من التنبؤ في بعض الجوانب ، وتجعله قادرًا على وضع أحکام قيمة.

دراسة مسحية استقرائية لكل هذه الشروط التي وضعها رaitt ، فإن الملاحظة التي يمكن تسجيلها على

والتحولات التي أفرزتها نهاية الحرب الباردة. مما أدى إلى بروز ما يسمى بالنظريات التكوينية لما بعد وضعية ، كما تم التطرق إليه في المطلب الرابع من البحث الأول.

كما تتعلق أزمة الذرائعية بمبررات وجود نظرية للعلاقات الدولية ، فهل هي نظرية لما هو كائن أو لما سيكون؟ أو بعبارة أخرى ، فهل هي الأزمة ، التي لم تتمكن المنظرين في حقل العلاقات الدولية من الإجابة عن

سؤال جوهري ، وهو: لماذا ننظر للعلاقات الدولية؟

بعد إماتة اللثام عن مواطن التأزم التي يواجهها التنظير للعلاقات الدولية ، فإن السؤال الذي يطرح نفسه هنا هو: ما هي الشروط التي ينبغي توافرها في نظرية العلاقات الدولية ، لكي تصل إلى مصاف النظرية الكوسموبوليتية ، والتي ستؤسس لظهور النظرية العامة ، وبالتالي وضع حد لأزمة التنظير للعلاقات الدولية؟

قد تبدو الإجابة عن هذا السؤال هينة ، لكنها - في الحقيقة - صعبة ومعقدة بصعوبة إيجاد مثل هذه النظرية وتعقدها ، حتى ولو يتم التوصل إلى سرد كل شروطها ، لكن يصعب توافرها في أي نظرية من نظريات العلاقات الدولية. مما قد يحول دون الحد من أزمة التنظير في العلاقات الدولية. وفي هذا الصدد ، يقول ريمون آرون:

"إن قيام نظرية عامة للعلاقات الدولية أمر صعب التحقيق. ولذلك فلا بد من تداخل وتكامل مختلف النظريات أو جزء منها لفهم وتفسير ما يجري في عالمنا. وهو المطلق الذي ستحرك على خطاه هذه الدراسة مع منحها للواقعية الدور المحدد" (بوعشة ، ١٩٩٩ م: ص ١٤).

تعبر كتابات كابلن حول دراسة العلاقات الدولية من زاوية النظام ب مختلف وحداته الدولة، النظام الإقليمي والنظام الدولي من بين الإسهامات المهمة في مجال التنظير للعلاقات الدولية. وتحورت هذه الكتابات في مؤلفه "النظام والعملية في السياسة الدولية" "System and Process in International Politics" عام ١٩٥٧م، كما تبلورت أعمال المفكرين الواقعيين بتدشين مؤسسة روكلفر Rockefeller عام ١٩٥٤م للجنة خاصة بنظرية العلاقات الدولية وتخوض عنها نشر كتاب عام ١٩٥٩م بعنوان "الجوانب النظرية للعلاقات الدولية" "Theoretical Aspects of International Relations" من تأليف فوكس W.T.R. Fox، ساهم في تأليفه كل من: مورجثاو ورينهولد ينبوهر. أما كارل دويتش Karl Deutsch؛ فقد حاول في كتابه "الجماعات السياسية الوطنية والدولية" "National and International Political Groups" أن يخرج مفهوم القوة من مكانته المركزية في نظرية العلاقات الدولية دون نسيان أعمال توماس شيلينغ، الذي يتمي إلى المفكرين الإستراتيجييين في العلاقات الدولية. فمن أجل منح دفع قوي إلى الأمام نحو تطوير نظرية العلاقات الدولية، ألف كتابين عام ١٩٦٦م؛ كتابه الأول بعنوان "إستراتيجية الصراع" "The Strategy of Conflict"، وكتابه الثاني بعنوان "الأسلحة والتأثير" "Arms and Influence"، مستمدًا بذلك أفكاره، التي يحتويها هذين المؤلفين من نظريته المشهورة "المباريات" "Games Theory" (Derian, 1995: pp. 190-197).

الفور هي أنها شروط صعبة التحقق، ولكنها ليست بالمستحبة في ظل توفر الإمكانيات والقدرات المادية والمعنوية، لاسيما لدى الباحث في المجتمع الغربي المتقدم. فمنذ نهاية الحرب العالمية الثانية، بربت هناك بعض المحاولات التنظيرية الجادة لبلورة نظرية للعلاقات الدولية، تتصف بالتماسك كتلك المحاولات التنظيرية، التي تضمنتها دراسات رايت نفسه وكابلن للنظام الدولي ومورجثاو ووالتر ل الواقعية السياسية. وقد استند كل من مورجثاو ووالتر إلى مفهوم الواقعية لأراء فلسفية من لدى مفكرين من أمثال كل من ثيوسيديس ومكيافيلي وهوبز، لاسيما بخصوص فصل المعايير الأخلاقية عن دراسة وتحليل الفظواهر السياسية، والتي تقر بأن المصلحة الوطنية هي الدافع الأساسي المحرك للدولة في المجتمع الدولي. ولذلك فإن عدم التطابق بين المصلحة والمعايير الأخلاقية، يتطلب التنازل عن المعايير الأخلاقية لصالح المصلحة الوطنية العليا للمجتمع، لكونها تمثل جوهر العملية السياسية (مفتي، ١٩٩٠م: ص ص ٢٠-٢٢). بالإضافة إلى تلك المحاولات في مجال التنظير للعلاقات الدولية، ثمة محاولات ريتشارد سنيدر Richard Snyder لصنع واتخاذ القرار في السياسة الخارجية، وإرنست هاس Ernst Haas للتكامل الوظيفي، وكارل دويتش Karl Deutsch للاتصال الاجتماعي، وتوماس شيلينغ Thomas Schilling لإستراتيجية الصراع الدولي، وجورج ليسكا George Liska لنظرية توازن القوى ... إلخ (دورتي وبالتسغراف، ١٩٨٥م: ص ص ١٦-١٧).

كتأريخ ترجع إلى العهد الإغريقي، أما الحقبة الزمنية للعلاقات الدولية كفرع أكاديمي يدرس بالجامعات العالمية؛ فيمكن إرجاعها إلى فترة ما بين الحربين العالميتين الأولى والثانية. في حين ترجع الحقبة الزمنية للعلاقات الدولية كتنظير إلى الفترة، التي أعقبت معاهدة وستفاليا لسنة ١٦٤٨م، حيث عرفت البوادر الأولى للتنظير للعلاقات الدولية على يد كل من جروشيوس، وبودان، ومكيافيلي. كما تسجل الدراسة أن المحاولات التنظيرية، ولاسيما تلك المتصلة بالمنظور الواقعي والنظريات ما بعد الوضعية هي محاولات لا يستهان بها، ولكنها تظل محدودة، لأنها لم تحد من أزمة التنظير، وبالتالي لم تتوصل إلى تلك النظرية الكوسموبوليتية، والتي يمكن أن تؤسس - بدورها - إلى بروز النظرية العامة للعلاقات الدولية. وأيًّا كان، فإنه في ظل غياب النظرية العامة، تدرس الظاهرة الدولية الموضوع الرئيس للتنظير في حقل العلاقات الدولية من خلال التكامل المنهجي والترابط المعرفي بين النظريات الوضعية التفسيرية والنظريات التكوينية ما بعد الوضعية للعلاقات الدولية. إذ لا يمكن للباحث الأكاديمي أن يكتفي بنظرية بعينها أو نظريتين بسبب تعدد جوانب وأبعاد الظاهرة الدولية، وتتنوع متغيراتها، فضلاً عن تعدد وظائفها، وكذا بروز فواعل أخرى من غير الدولة بفعل ظاهرة العولمة، إلى أن يتم التوصل في المستقبل المنظور إلى تلك النظرية المنشودة، الكفيلة بأن تضع حدًا لتأزم التنظير

ورغم بروز نظريات جديدة عقب نهاية الحرب الباردة وتركيزها على منطلقات فكرية وتوظيفها لأدوات بحثية أخرى في تفسير الظاهرة الدولية محل الدراسة والتحليل، فإن المنظور الواقعي بمختلف نظرياته يظل متمسّكاً بمقولاته وفرضياته المركزية، محتفظاً بذلك على نفوذه وهيمته على حقل التنظير في العلاقات الدولية. إذ لا يمكن للمرء أن يتصور علاقات دولية دون توظيف النسق المفاهيمي والبناء النظري للواقعية. وهو ما تشاشهه الدكتورة نادية محمود مصطفى، بقولها: "إذا كانت الدعوة إلى منظور جديد للسياسات الدولية قد قامت على أساس إدراك معين لتعرض النظام الدولي لتحولات ذات مغزى على مستوى الفاعلين الدوليين، وعلى نطاق ومح토ى التفاعلات والمشكلات الدولية، فإن الدفاع المضاد عن استمرار صحة وانطباق المنظور الواقعي، يقوم بدوره على إدراك مفاده أن الواقع المعاصر لا يختلف جذرياً عن الماضي على نحو لا يفرض الحاجة إلى منظور جديد" (نادية محمود مصطفى، ١٩٨٥م: ص ٢٥).

خاتمة

على ضوء ما سبق ذكره، توصلت الدراسة إلى نتيجة مفادها أن هناك علاقة تلازمية بين التاريخ والتنظير في حقل العلاقات الدولية، رغم أن تحقيبة العلاقات الدولية كتأريخ أسبق في الظهور من العلاقات الدولية كتنظير. إذ إن الحقبة الزمنية للعلاقات الدولية

جندلي، عبدالناصر. "النظريات التفسيرية في العلاقات الدولية بين التكيف والتغيير في ظل تحولات عالم ما بعد الحرب الباردة". مجلة المفكر، الجزائر: جامعة بسكرة، العدد (٥)، (٢٠١٠م)، ص ١٤٦-١١٧.

حتى، ناصف. النظرية في العلاقات الدولية. بيروت: دار الكتاب العربي، (١٩٨٥م)، ٣٤٤ ص.

الدوري، عدنان طه. العلاقات السياسية الدولية. الطبعة الرابعة، ليبيا: طرابلس، الجامعة المفتوحة، (١٩٩٨م)، ٣٨٧ ص.

دوفرتي، جيمس وبالتسغراف، روبرت. النظريات المتضاربة في العلاقات الدولية. ترجمة: وليد عبدالحمي، الكويت: كاظمة للنشر، (١٩٨٥م)، ٤٠٤ ص.

سليم، محمد السيد. تطور السياسة الدولية في القرنين التاسع عشر والعشرين. الطبعة الأولى، القاهرة: دار الأمين للطباعة والنشر والتوزيع، (١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م)، ٧٥٨ ص، على الرابط التالي: [http://www.scibd.com/...](http://www.scibd.com/)

سليم، محمد السيد. "إسهامات كلية الاقتصاد والعلوم السياسية في التأصيل النظري للعلاقات الدولية". مجلة السياسة الدولية، عدد (١٨٠)، (٢٠١٠م)، على الرابط التالي: <http://www.digital.ahram.org.eg/aricaldetails.aspx?Serial=14590&part=2>

للعلاقات الدولية من خلال إلماها بالثالث الوظائفي، والأبعاد الزمنية والمكانية، وشتى جوانب الظاهرة الدولية بمختلف متغيراتها الرئيسية ووحداتها ومستوياتها التحليلية الأساسية.

المراجع

أولاً: المراجع العربية

أبو جابر، فايز صالح. التاريخ السياسي الحديث وال العلاقات الدولية المعاصرة. الطبعة الأولى، الأردن: عمان، دار البشير، (١٩٨٩م)، ٤٥٢ ص.

أمين، سمير. التطور اللامتكافي. ترجمة: برهان غليون، الطبعة الرابعة، بيروت: دار الطليعة، (١٩٨٥م)، ٣٠٤ ص.

بطرس غالى، غالى وخيري عيسى، محمود. المدخل في علم السياسة. مصر: القاهرة، مكتبة الأنجلو-المصرية، (١٩٩٨م)، ٥٠٢ ص.

بوعشة، محمد. التكامل والتباين في العلاقات الدولية الراهنة: دراسة المفاهيم والنظريات. الطبعة الأولى، بيروت/طرابلس، دار الجليل/دار الرواد، (١٩٩٩م)، ٢٢٢ ص.

جندلي، عبدالناصر. "إشكالية تكيف المنظور الواقعي للعلاقات الدولية مع التحولات الدولية لما بعد الحرب الباردة". مجلة المستقبل العربي العربي، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، العدد (٣٧٦)، (٢٠١٠م)، ص ٤١-٢٤.

محمد حسن، عصمت. دراسات في العلاقات الدولية الحديثة. مصر: جامعة الإسكندرية، ٢٠٠٣م، ٣٤٩ ص.

محمود مصطفى، نادية. "نظريّة العلاقات الدوليّة بين المنظور الواقعي والدعوة إلى منظور جديد". مجلة السياسة الدوليّة، عدد ٨٢ (١٩٨٥م)، ص ٤٢-١، على الرابط التالي: <http://www.hadaracenter.com/pdfs/>

مفتي، محمد أحمد. "العلاقات الدوليّة في الفكر السياسي الغربي". مجلة كلية التجارة للبحوث العلميّة، جامعة الإسكندرية، مجلد ٢٧، العدد ٢ (١٩٩٠م)، ص ٣٣-١، على الرابط التالي: [https://www.abjjad.com/...](https://www.abjjad.com/)

مقلد، إسماعيل صبّري. نظریات السياسة الدوليّة: دراسة تحلیلية مقارنة، حول تصميم نظرية عامة للعلاقات الدوليّة (المحاولات، الإمكانيات، الصعوبات). الكويت: جامعة الكويت، ١٩٨٢م، ٣٢٠ ص.

مورجنشاو، هانس. السياسة بين الأمم: الصراع من أجل السلطان والسلام. ترجمة: خيري حماد، القاهرة: الدار القومية، (١٩٦٤م).

الناصر، عبد الواحد. مفاتيح المنهجية. المغرب: الرباط، ١٩٩٥م.

الصلمد، رياض. العلاقات الدوليّة في القرن العشرين. بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، (١٩٨٦م)، ٤٤٨ ص.

عبد المعطي، علي محمد ومحمد علي، علي. السياسة بين النظرية والتطبيق. الإسكندرية: دار الجامعات المصريّة، (١٩٧٦م)، ٤٦ ص.

العقابي، علي عودة. العلاقات السياسيّة الدوليّة: دراسة تحليلية في الأصول والنشأة والتاريخ والنظريّات. بغداد: الدار الجماهيريّة، (٢٠١٠م)، ٣٨٠ ص.

فرج، أنور محمد. نظرية الواقعية في العلاقات الدوليّة: دراسة تقليديّة مقارنة في ضوء النظريّات المعاصرة. السليمانية: مركز كردستان للدراسات الإستراتيجية، (٢٠٠٧م)، ٤٧٦ ص، على الرابط التالي: http://www.salimo90.blogspot.com/2014/02/blog-post_7103.html

فوكوياما، فرنسيس. نهاية التاريخ وختام البشر. ترجمة: حسين أحمد أمين، القاهرة: الأهرام، (١٩٩٣م).

كانط، عمانوئيل. نحو السلام الدائم: محاولة فلسفية. ترجمة: د. نبيل الخوري، الطبعة الأولى، لبنان: بيروت، دار صادر، (١٩٨٥م)، ١١٤ ص.

محفوظ، محمد. العولمة وتحولات العالم: إشكالية التنمية في زمن العولمة وصراع الثقافات. المغرب: الدار البيضاء، المركز الثقافي العربي، (٢٠٠٣م)، ١٤١ ص.

- Keohane, Robert.** "Theory of World Politics: Structural Realism and Beyond." In: Ada Finiter (Ed.), *Political Science: The State of the Discipline*. Washington D.C.: American Political Association, (1983).
- Methodological Debates: Post-positivist Approaches.* <http://www.uta-edu/huma/illuminations/>.
- Smith, Steve.** "The Self-images of a Discipline: A Genealogy of International Relations Theory." In: Ken Booth and Steve Smith (Eds.), *International Relations Theory Today*. 2nd ed., USA: The Pennsylvania State University, (1997).
- Smith, Steve & Booth, Ken.** *International Theory: Positivism and Beyond*. Cambridge: CUP, (1996), 362 p.
- Viotti, Paul R. Kauppi, Mark V.** *International Relations Theory: Realism, Pluralism, Globalism*. New York: Macmillan Publishing Company, (1998), 509 p.
- Waltz, Kenneth.** *Theory of International Politics*. USA: Addison Wesley Company, (1979).

هنتنفتون، صامويل. *صدام الحضارات وإعادة صياغة النظام العالمي*. ترجمة: طلعت الشايب، الأردن: عمان، دار السطور، (١٩٩٧م).

ثانياً: المراجع الأجنبية

- Booth, Ken and Smith, Steve (Eds.).** *International Relations Theory Today*. 2nd ed., USA: Pennsylvania State University, (1997), 384 p.
- Der Derian, J.** *International Theory: A Critical Investigation*. Washington D.C., USA: New York University Press, Washington Square, (1995).
- Finiter, Ada (Ed.).** *Political Science: The State of the Discipline*. Washington D.C.: American Political Association, (1983).
- Gabriel, Jürg Martin.** *Worldviews and Theories of International Relations*. GB: Macmillan Press Ltd., (1994).

International Relations: Problematic of Periodisation & Crisis of Theorizing

Abdelnacer Ben Rabah Djendli

*Professor of Higher Education in Political Sciences and International Relations,
Department of Political Sciences, Faculty of Law and Political Sciences, University of Batna, Algeria
abdelnacerdjendli@yahoo.fr*

(Received 09/08/1436 H.; accepted for publication 11/11/1436 H.)

Keywords: International Relations, International Phenomenon, Periodisation, Crisis of Theorizing, Westphalia Treaty, Cosmopolitanian Theory, General Theory.

Abstract. This paper aims at treating the problematic of the determination of the first initiatives of the emergence of International Relations as a history and as a theorizing, through exposing the different ages from the Greek age to the Contemporary one. In addition, this paper attempts to clarify those crises which encounter the process of theorizing in International Relations. In order to put an end to this multilateral crisis, the paper proposes some solutions to reach the so-called the Cosmopolitanian Theory which may lead to the emergence of the general theory of International Relations, through covering all aspects of the international phenomenon and the triangular functions of theorizing as well as the scopes of the international phenomenon.

This paper reaches some results that International Relations as a history is derived from the Greek age, but as a theorizing it is emerged in the aftermath of the Westphalia Treaty of 1648. Furthermore, putting an end to the crisis of theorizing, the theory of International Relations has to deal with all aspects of the international phenomenon, using the functional triangular as well as its scope in order to reach the Cosmopolitanian Theory, which initiates to the foundation of the General Theory of International Relations.



قسيمة اشتراك بمجلة جامعة الملك سعود

تاريخ تعبئة القسيمة (بالتاريخ الميلادي): / / م٢٠

اسم المشترك (رباعي):
اسم الجهة/الشركة (ل الجهات الحكومية/الشركات):
العنوان: الرمز البريدي: صندوق بريد:
المدينة: الدولة: الهاتف: الفاكس:
البريد الإلكتروني:
اسم المجلة المطلوب الاشتراك فيها:

- | | |
|--|---|
| <input type="checkbox"/> الدراسات الإسلامية (٣ أعداد في السنة) | <input type="checkbox"/> الآداب (٢ أعداد في السنة) |
| <input type="checkbox"/> العلوم الإدارية (عدان في السنة) | <input type="checkbox"/> العلوم التربوية (٢ أعداد في السنة) |
| <input type="checkbox"/> العلوم (عدان في السنة) | <input type="checkbox"/> العلوم الهندسية (عدان في السنة) |
| <input type="checkbox"/> العمارة والتخطيط (عدان في السنة) | <input type="checkbox"/> العلوم الزراعية (عدان في السنة) |
| <input type="checkbox"/> علوم الحاسوب والمعلومات (عدان في السنة) | <input type="checkbox"/> اللغات والترجمة (عدان في السنة) |
| <input type="checkbox"/> الحقوق والآثار (عدان في السنة) | <input type="checkbox"/> السياحة والآثار (عدان في السنة) |
| | <input type="checkbox"/> علوم طب الأسنان (عدان في السنة) |

(عدد النسخ:)	عدد المجلات:
		<input type="checkbox"/> سنتان	مدة الاشتراك:
	<input type="checkbox"/> قطاع خاص	<input type="checkbox"/> حكومي	نوع الاشتراك:
	<input type="checkbox"/> حواله	<input type="checkbox"/> شيك مصدق (مرفق)	طريقة الدفع:
			تكلفة الشحن:
			() إجمالي المبلغ:

..... التوقيع:

قيمة الاشتراكات: الاشتراك السنوي داخل المملكة العربية السعودية (١٥) ريالاً سعودياً لـكل عدد أو ما يعادله بالعملة الأجنبية
يضاف إليه أجور البريد.

جميع مراسلات الاشتراك والتبادل على العنوان التالي

دار جامعة الملك سعود للنشر - جامعة الملك سعود - ص. ب. ٦٨٩٥٣ ١١٥٣٧
هاتف: ٩٦٦(١١٤٦٧٢٨٩٤) +٩٦٦(١١٤٦٧٢٨٧٠) البريد الإلكتروني: ksupress@ksu.edu.sa
موقع الدار: <http://ksupress.ksu.edu.sa>



Subscription Form for the Journal of King Saud University

Date:/...../20

Name:

Company Name (Public/Private):

Address: P.O. Box: Zip Code:

City: Country: Tel.: Fax:

E-mail:

Name of Branch of JKSU:

- | | |
|---|---|
| <input type="checkbox"/> Arts (3 issues a year) | <input type="checkbox"/> Islamic Studies (3 issues a year) |
| <input type="checkbox"/> Educational Sciences (3 issues a year) | <input type="checkbox"/> Administrative Sciences (biannual) |
| <input type="checkbox"/> Engineering Sciences (biannual) | <input type="checkbox"/> Science (biannual) |
| <input type="checkbox"/> Agricultural Sciences (biannual) | <input type="checkbox"/> Architecture and Planning (biannual) |
| <input type="checkbox"/> Languages and Translation (biannual) | <input type="checkbox"/> Computer and Information Sciences (biannual) |
| <input type="checkbox"/> Tourism and Archaeology (biannual) | <input type="checkbox"/> Law and Political Science (biannual) |
| <input type="checkbox"/> Dental Sciences (biannual) | |

No. of Issues: ()

Length of Subscription: 1 Year

Type of Subscription: Individual

Method of Payment: Cash

Shipping Cost: ()

Total Cost:

No. of Copies: ()

2 Years

Governmental Private Sector

Cheque Bank Transaction

Signature:

Annual Subscription Rates: Within the Kingdom SAR 15.00 for each issue or its equivalent in a foreign currency (excluding postage).

All subscription and exchange correspondences should be addressed to:

King Saud University Press, King Saud University, P.O. Box 68953, Riyadh 11537, Kingdom of Saudi Arabia

Tel.: +966 11 4672870 Fax: +966 11 4672894

E-mail: ksupress@ksu.edu.sa Website: <http://ksupress.ksu.edu.sa>

Contents

	Page
The Saudi Allegiance Commission: Its Theme and Characteristics (Analytical and Critical Study) (English Abstract)	
Ibrahim Alhudaithy	44
Legal Drafting of the Saudi Regulations of Professional Football Players: Critical Study of the Regulations of Professional Football Players and Its Explanatory Rules, and the Status of the Players and Their Move (English Abstract)	
Haitham Al-Masarweh	72
Auditor's Civil Liability in Accordance with Saudi Arabia's Laws: Legal Analytical and Comparative Study (English Abstract)	
Ahmad Abdel Rahman Al-Majali	89
International Relations: Problematic of Periodisation & Crisis of Theorizing (English Abstract)	
Abdelnacer Ben Rabah Djendli	119

• Editorial Board •

Ahmad S. Al-Amri

(Editor-in-Chief)

Saleh Z. Alghamdi

Khaled A. Al-Rasheid

Ibrahim M. Al-Shahwan

Anis H. Fakieha

Khalid H. Alqudair

Ali A. Sayah

Ali S. BaHammam

Mohammed A. Al-Thenayian

Saleh M. Alkhathlan

Fahad S. Alshaya

Faisal M. Alqahtani

Mansour M. Al-Sulaiman

Division Editorial Board

Saleh M. Alkhathlan

Division Editor

Abdullah Jumman Alghamdi

Osama M. Alsulaimani

Hassan Abdelhamid Mahamoud

Abdelsattar Abdelhamid Selmy

© 2016 (1437H.) King Saud University

All publishing rights are reserved. No part of the journal may be republished or transmitted in any form or by any means, electronic or mechanical, including photocopying, recording, or via any storage or retrieval system, without written permission from King Saud University Press.



J. King Saud Univ., Vol. 28, Law & Political Science (1), pp. 1-119 Ar., Riyadh (2016/1437 H.)

**Journal of
King Saud University**
(Refereed Scientific Periodical)

Volume 28


Law & Political Science (1)

January
Rabi' I

(2016)
(1437H.)



P. O. Box 68953, Riyadh 11537, Kingdom of Saudi Arabia



**IN THE NAME OF ALLAH,
MOST GRACIOUS, MOST MERCIFUL**